المقدمـة

تفكر في نفسك ثم انظر الى ما حولك من الطبيعة، ماذا ترى؟ أفلا تجد كل شيء –في مملكة ذاتك كما في آفاق العالم– قد نظّم تنظيماً حسناً. فابتداءً من الذرة المتناهية في الضآلة وانتهاءً بالمجرة التي تحتوي على ملايين الشموس، لا تجد شيئاً من خلق الله إلاّ وقد قدّر الله له سنّة حكيمة.

تلك السنن هي الفطرة الالهية، والانحراف عنها فساد، والعودة اليها صلاح.. والطهر تعبير عن فطرة الله في الانسان، فكل ما نفع الانسان وصلح له فهو طهارة ونقاء. وكل ما اضرّ به وأفسده فهو قذر..

صفة الصدق تنفع الانسان وتصلحه، فهي طهارة القلب، وكذلك العطاء والايثار.. بينما الكذب خلاف فطرة الانسان، وانحراف عن سنّة الله، فهو رين القلب، وكذلك الخيانة والاستئثار.

والخبائث (البول والغائط والمني) تضر بالانسان ولم تدفعها الطبيعة خارج الجسد إلاّ لفسادها. فهي قذارة، بينما التخلص منها طهر ونقاء وهكذا..

ولقد امر الله عباده بالطهارة فيما يتصل بالروح والجسد والبيئة، وهكذا شرع الدين اجتناب القذر والاهتمام بالتطهر. قال ربنا سبحانه: **{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }** (الشمس/٧-٩)

فإذا طهرت النفس من الشرك والشك والعصبيات وسائر الرذائل.. عادت الى فطرة الله الاولى .

وأما عن اجتناب قذارة الجسد فقد امر الدين بذلك حين قال ربنا سبحانه: { **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } (المدثر/٤-٥)

وأما طهارة البيئة فقد امر الله بها فقال سبحانه: { **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ اِصْلاَحِهَا**} (الاعراف/٥٦ و٨٥)

وحرّم الخبائث التي تعني القاذورات باختلاف انواعها كما تشمل ما يضر بالانسان، فقال سبحانه:{ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ..** } (الاعراف/١٥٧)

وفرض اجتناب النجس فقال سبحانه: { **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** } (التوبة/٢٨)

واعتبر اجتناب الرجس حالة فطرية عند البشر، فبيّن ان الرجس المعنوي كما الرجس المادي يقتضي الاجتناب، فقال سبحانه: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** } (المائدة/٩٠)

وهكذا نستفيد امرين:

اولاً: ان الهدف الأسمى من فرض التطهرّ واجتناب الخبائث، وبالتالي من بيان الاحكام الشرعية التي سوف نستعرضها في الكتاب هو: العودة الى الله والى تلك الفطرة النقية التي خلق الله الانسان عليها. وعلينا تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق الاحكام الشرعية السامية التي امر الدين باتباعها.

ثانياً: على المسلم السعي نحو الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة حسب المستطاع تنفيذاً لعمومات النصوص السابقة التي استعرضناها، بلى إن ذلك لايرقى الى مستوى الالزام إلاّ بدليل قاطع، والامثلة التالية تهدينا الى ذلك:

ألف: لو احتوى طعام او شراب على سم نقيع او فيروس قاتل وجب الاجتناب عنه تحصيلا للطهر، واجتناباً للنجس وتطبيقاً لنصوص "لا ضرر" ومحافظة للحياة المحترمة.

باء: ولدى تلوث طعام او شراب او شيء من المتاع بالميكروب غير القاتل او احتمال ذلك احتمالاً عقلانياً، فان الاجتناب عنه يكون مستحباً ولا يجب إلاّ عند خوف ضرر بالغ.

جيم: يستحب رعاية الطهر والنظافة والجمال ابداً، لتكون البيئة المحيطة بالانسان (البيت –الشارع –المتاع –والادوات) تعبيراً عن جمال الشريعة وطهرها ونقائها، كما يكره تلويث البيئة (مثل؛ إلقاء القمامة في الشارع او تخريب الحدائق او صب الغُسالة في المياه النظيفة او ما أشبه) ويحرم ذلك إذا أدّى الى ضرر بالنفس أو بأموال المسلمين، أو أدّى الى فساد في الارض بأي نوع حسب رأي الخبراء الموثوقين.

ثم إن احكام الدين في التطهر نافعة للآخرة وللدنيا أيضاً، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأي فطرة سليمة لا تحب الطهارة والنقاء؟ والله يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، وأي إنسان لا يرتاح للزينة؟.

ومن هنا فقد اتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة، وآداب النظافة مع بيان فقه التطهر.. كما تطرقنا عند الحديث عن فقه الوفاة، الى آداب المرض وما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية في هذه المرحلة الحساسة من حياة كل إنسان.

وسوف تجد كيف استوعبت تعاليم الشريعة الغرّاء، أبعاد حياة البشر فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس. وكتاب الطهارات دليل حي على هذه الحقيقة الهامة.

ومن هنا فقد روينا لك المزيد من نصوص الكتاب والسنة، وبالتدبر فيها تستطيع ان تستفيد نوراً، أليس القرآن نور؟ أو ليس كلام الرسول وأهل بيته ضياء؟

وقد اخترنا من كل مجموعة من الأحاديث المتقاربة حديثاً، وحرصنا على نقل ما اعتمد عليه الفقهاء في فتاويهم الشرعية، وأيضاً على نقل غرر كلمات المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين حسب فهمنا.

وقد قسمنا الكتاب الى فصول سبعة؛ عن :(المطهرات) و(النجاسات) و(الوضوء وآدابه) و(الغسل والتيمم) و(الدماء الثلاثة) و(النظافة والزينة) و(آداب المرض وفقه الوفاة).

نسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد اليسير، ويرزقنا من لدنه فضلاً كبيراً، ويجعل العمل بهذا الكتاب مجزياً عنده، إنه سميع الدعاء قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

محمد تقي المدرسي

طهران ٤/رجب / ١٤١٨هـ

الفصل الأول

الـمُطـهِّـرات

الطهـارة

القرآن الكريم:

١- **{ إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (البقرة/٢٢٢)

٢- **{ مَا يُرِيدُ اللـه لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** (المائدة/٦)

٣- **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ }** (الانفال/١١)

٤- **{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَالله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }** (التوبة/١٠٨)

تبصّرنا الآيات بأن الطهر قيمة سامية جاءت شرائع الاسلام المختلفة من أجل تحقيقها في الحياة.

ألا ترى كيف يعبّر القرآن عن هذه القيمة المطلوبة بأن الله يحب المتطهرين، والذي يدل على أن الانسان أقرب الى الله تعالى إذا كان طاهراً، مما يوحي بضرورة الطهارة عند إقامة الفرائض العبادية، كالصلاة والطواف.

ويعبّر ربنا سبحانه عن هذه القيمة في الآية الاخرى بأن الله **{ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ }** مما

لا يدع غموضاً في أن الطهر مراد الله منا عبر الغسلات المطلوبة قبل الصلاة.

ولكن هل طهر ظاهر البدن يكفي لتحقيق هذا الهدف؟

كلا إنما طهارة القلب هي الاخرى مطلوبة، مما يوحي بضرورة نية التقرب الى الله عند الوضوء والغسل . ألا ترى كيف يُعبِّر السياق القرآني عن ذلك مرة بأن الله { **يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } ومرة بأن الهدف من الطهارة هو أن { **يُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ** } .

ولعل رجز الشيطان هو رين الغفلة عن الله الذي يحيط بالقلب، وهو ايضاً ظلام الوساوس التي تغمر النفس، وكل ذلك يذهبه اسباغ الوضوء بنية التقرب الى الله .

وفي الآية الاولى نجد العلاقة بين التوبة والطهارة، ونستلهم من ذلك؛ أن التوبة طهارة جوانح الروح، وأن الطهارة توبة جوارح البدن.

ونستوحي من الآية الاخيرة أن الصالحين يحبون الطهارة ولذلك تراهم إذا أصابهم حدث سارعوا الى رفعه بالطهارة، فهم على طهر دائم.

وقد حدد الشرع طائفة من المطهرات التي فصّلها وبيّن احكام التطهر بها (الماء –التراب – الشمس) ولكنه لم يخصص التطهير بها فحسب ، انما امرنا بصراحة وبكلمات مطلقة وعامة بضرورة التطهير بكل وسيلة ممكنة ، فقال سبحانه: { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } (المدثر/ ٥)

وقال تعالى: { **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** } (الحج/٣٠)

وقال سبحانه: { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** } (المائده /٩٠)

وحين أمر بالطهر والنظافة فقد امر بتحقيق الطهر والنظافة بكل وسيلة ممكنة. فلو علمنا بان مادة مطهرة تزيل الخبث ولا تدع له أثراً، فان علينا الاستفادة منها لتنفيذ أمر

الشرع بالطهارة.

مثلاً: الدم الذي تجمّد على الثوب او البدن ان لم يمكن ازالته إلاّ بالصابون، فعلينا استخدامه لإزالته.

وكذلك القذارة التي تصيب مكاناً ولا تذهب الا بالمواد المطهرة، فعلينا استخدامها لتحقيق هدف النظافة.

ومن زاوية اخرى، يجب إجتناب الوسوسة في الطهارة، فالنجس هو الرجز الذي يجب ان يهجر، اما المتنجس به فإنما وجب الاجتناب عنه لوجود أثر النجس فيه، اما اذا عرفنا يقيناً انعدام أثر النجس فلا يجب الاجتناب عنه. ومن هنا يشترط في سراية النجاسة؛ الرطوبة، علماً بأن الله تعالى قد جعل في الخليقة نظاماً للتطهير، فالماء يطهر بعضه بعضاً، والارض تطهر بعضها بعضاً، والشمس والتحولات الكيمياوية وغيرها تطهر الاشياء، حتى ان تقادم الزمان قد يؤدي الى طهارة الاشياء بسبب ذلك النظام الالهي المودع في الخلق.

ومن هنا كانت القاعدة العامة طهارة الطبيعة من حولنا إلاّ عند العلم بقذارتها. وقد جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: "كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر". (١)

السنَّة الشريفة:

١- " الطهور نصف الايمان". (٢)

٢- قال النبي صلى الله عليه وآله: "تنظفوا بكل ما استطعتم، فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلاّ كل نظيف". (٣)

---

(١) وسائل الشيعة / ج٢ / ص١٠٥٤ / ابواب النجاسات / باب ٣٧ / ح٤ .

(٢) عوالي اللئالي / ج١ / ص١١٥.

(٣) ميزان الحكمة / ج١٠ / ص٩٣ .

٣- وقال صلى الله عليه وآله ايضاً: " ان الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة إلاّ نظيف". (١)

٤- وقال ايضاً: " ان الله طَيِّب يحب الطيّب؛ نظيف يحب النظافة ". (٢)

٥- عنه صلى الله عليه وآله: " النظافة من الايمان ". (٣)

٦- وعن النبي صلى الله عليه وآله: " النظافة تدعو الى الايمان، والايمان مع صاحبه في الجنة ".

٧- وقال النبي صلى الله عليه وآله لأنس: " يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، فان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة متَّ شهيداً ". (٤)

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: هي النظافة والنزاهة عن الاوساخ والادناس، وفي المصطلح الشرعي: هي اسم للوضوء او الغسل او التيمم، ويعرّفها الفقهاء بانها: (استعمال طهور مشروط بالنية).

ولقد اهتم الاسلام اهتماماً بالغاً بأمر الطهارة، حيث جعلها من الامور الاساسية في حياة الانسان، واعتبر الطهور نصف الايمان -حسب الحديث الشريف- كناية عن اهميتها في الشريعة الاسلامية.

وبالطهارة يتخلص الانسان من الاوساخ الحسّية والنجاسات التي عبّر عنها الفقه الاسلامي بالخبث، كما وتحصل بها الطهارة والنقاوة المعنوية من الادناس الروحية والتي عبر عنها الفقه بالحدث، وقد اشار القرآن الكريم الى كل ذلك في قوله تعالى: **{ وَيُنَزِّلُ**

---

(١) ميزان الحكمة / ج١٠ / ص٩٣ .

(٢) المصدر / ص٩٢ .

(٣) مستدرك الوسائل / ج١٦ / ص٣١٩ / ابواب المائدة / باب ٩٢ / ح٩ .

(٤) مكارم الاخلاق / ص٤٠ .

عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ } (الانفال/١١)

وان من اول المواضيع التي يبحثها الفقهاء في كتبهم هي (الطهارة) نظراً لأهميتها في الشريعة الاسلامية، ولانهم جعلوها اساساً ومدخلاً للمباحث الفقهية. وقد يكون هذا الاهتمام نابعاً من توجيه الرسول العظيم صلى الله عليه وآله المسلمين في كثير من الاحاديث الى النظافة والطهارة، والى بناء مجتمع منزّه عن الاوساخ المادية والمعنوية، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله: " تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ".

ولقد امر الاسلام بالطهارة وحث عليها كي يكون المؤمن على نظافة دائمة، ويهجر الادناس والاوساخ المادية والمعنوية، وكي تطهر روحه وتتزكى نفسه، اذ ليس المقصود من تشريع الطهارة جانبها المادي المحسوس فحسب، بل الطهارة الروحية ايضاً.

والطهارة الحسّية هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وما شابه ذلك، وتحصل بواسطة الماء والشمس والارض وغيرها من المطهرات حسب شروط معينة يأتي تفصيلها.

وأما الطهارة المعنوية فهي الوضوء والغسل والتيمم والتشرف بالاسلام، وهي تحصل بواسطة الماء والأرض والاقرار بالشهادتين ، حسب شروط معينة ايضاً.

وبالطهارة تتهيأ للصلاة وللطواف (الواجب) ومس كتابة القرآن وما أشبه.

اقسام المطهرات

الأول: الماء

القرآن الكريم:

١- **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ }** (الانفال/١١)

٢- **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً }** (الفرقان/٤٨)

السنة الشريفة:

١- قال الامام ابو عبد الله الصادق عليه السلام في حديث: "ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهورا ". (١)

٢- وقال ايضاً: "كل ماء طاهر إلاّ ما علمت انه قذر ". (٢)

٣- وقال في حديث آخر: " الماء يطهّر ولا يطهّر". (٣)

٤- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً: " الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر". (٤)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص٩٩ / باب ١ / من ابواب الماء المطلق / ح١ .

(٢) المصدر / ح٢ .

(٣) المصدر / ح٣ .

(٤) المصدر / ص١٠٠ / ح٥ .

٥- وجاء في دعاء الامام أمير المؤمنين عليه السلام عند الوضوء وعند النظر الى الماء : " الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً ". (١)

٦- وقال الامام الباقر عليه السلام قال: " افطر على الحلو، فان لم تجده فافطر على الماء، فان الماء طهور ". (٢)

تفصيل القول:

تعريف وتقسيمات الماء:

الماء -وجمعه مياه- ينقسم الى: مطلق ومضاف.

أ - اما الماء المطلق فهو: ما كان على أصل خلقته، أو ما يمكن أن نطلق عليه لفظة (الماء) من دون إضافة كلمة اخرى لتعريفه، وهو كل ما جادت به السماء؛ كماء المطر وما يذوب من الثلج والبَرَد المتساقط من السماء، وكل ما استقر في الارض -باطنه وظاهره- كمياه البحار والانهار والشلاّلات والعيون والآبار والمياه المعدنية، سواءً كان عذباً أو مالحاً.

والماء المطلق طاهر ومطهِّر، مزيل للخبث ورافع للحدث.

ولا يضر باطلاقه ما يطرأ عليه من تغيير بواسطة طول المكث، او بسبب جرفه للتراب والأعشاب وأوراق الشجر والطحالب وما الى ذلك، اذا كان التغيير لا يخرجه عن اسم الماء عرفاً.

ب- واما الماء المضاف فهو ما عدا الماء المطلق من السوائل، كماء الورد، والخل، او ما يُعْصَر من الاجسام كعصير الفواكه، او غير ذلك مما يحصل من امتزاج الماء مع غيره من الاجسام كالشاي وغيره. وهو طاهر -بذاته- غير مطهّر لغيره ، ولا مزيل للخبث ولا

---

(١) الوسائل / ج١ / ص٢٨٢ / باب ١٦ / ح١.

(٢) المصدر / ص١٠١ / باب ١ / ح ١٠ .

رافع للحدث.

ج- وينقسم الماء المطلق الى خمسة اقسام:

١- ماء المطر

٢- الماء الجاري

٣- ماء البئر

٤- ماء الكر

٥- الماء القليل

المـاء المطلـق

١- ماء المطر

القرآن الكريم:

١- **{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ }** (الانفال/١١)

٢- **{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً }** (الفرقان/٤٨)

السنة الشريفة:

١- روى هشام بن سالم أنه سأل ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: " لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ". (١)

٢- وفي رواية الكاهلي عن الامام ابي عبد الله عليه السلام: "كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر". (٢)

٣- وروي عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه قال: "لا بأس به ان يصيب

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٠٨ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح ١ .

(٢) المصدر / ص١٠٩ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح ٥ .

المطر الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجّسه شيء بعد المطر". (١)

تفصيل القول:

لكي يطهِّر الماء النازل من السماء يشترط ان يكون بقدر يصدق عليه " ماء المطر" والاحوط ان يكون بقدر يجري لو نزل على ارض صلبة.

فاذا أصاب المطر شيئاً متنجساً ليس فيه عين النجاسة، طهر منه ما أصابه المطر، ولا يعتبر في الثوب والفراش وما شابه العصر اذا نفذ فيه المطر، بحيث اعتبره العرف مغسولاً به.

وفيما يلي بعض التفصيل في هذه المسألة:

١- اذا سقط المطر على ارض ملوّثة بعين النجاسة كالارض التي عليها الخمرة او الدم، ثم تطايرت بعض القطرات منه فانها طاهرة.

بلى اذا تغير لون تلك القطرة من الماء او رائحتها او طعمها بسبب ملاقاة النجاسة فهي متنجسة.

٢- اذا سقط المطر على سطح الدار وكان عليه بول او دم او غيره من الاعيان النجسة، فان الماء الجاري من السطح طاهر حال تقاطر المطر حتى ولو مرّ على العين النجسة، وهكذا لو جرى الدم وماء المطر فاختلطا وسال الماء على جسم طاهر، فانه طاهر حال سقوط المطر.

اما اذا توقف المطر: فإذا عرفنا بملاقاة النجس للماء بعد توقف المطر فانه نجس، وكذلك اذا تغير الماء بأوصاف النجس.

وكذا الحكم بالنسبة الى ماء المطر الذي يتقاطر عبر السقف.

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ١٠٩ / باب ٦ من ابواب الماء المطلق / ح٦ .

٣- كما تطهر الارض النجسة بسقوط المطر عليها مباشرة، كذلك تطهر بجريان ماء المطر عليها، كما لو كانت الارض تحت السقف او كانت قطعتان متجاورتان فنزل على احداهما المطر فجرى الماء من القطعة الاولى على القطعة الثانية.

٤- طين المطر طاهر، فاذا سقط المطر على تراب نجس فتحول طيناً فان المطر يطهّره.

٥- إذا سقط المطر على حوض ماء أو غدير أقل من الكر، فانه يصبح حال تقاطر المطر كماء الكر والجاري، تجري عليه احكامهما.

٢- الماء الجاري

السنة الشريفة:

١- قال داود بن سرحان: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري. (١)

٢- وقال الامام الباقر عليه السلام: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة . (٢)

٣- وروي ابن ابي يعفور أنه قال للامام الصادق عليه السلام: اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهِّر بعضه بعضاً. (٣)

تفصيل القول:

ماهو الماء الجاري؟

الماء الجاري هو كل ماء يسيل عن مادة (مخزون)، كالعيون والقنوات (١) والأنهر، سواءً منها ما تكونت من العيون او من ذوبان الثلوج، ويلحق به كل ماء متصل بما

---

(١) وسائل الشيعة / ج١ / ص١١٠ / باب ٧ / ح١.

(٢) فروع الكافي / ج٣ / ص١٤ / ح٢ .

(٣) وسائل الشيعة / ج١ / ص١١٢ / باب ٧ / ح٧ .

يمده، ولو كان واقفاً مثل عين الماء التي لا تجري .

وهكذا لا يعتبر الماء المنفصل عن المادة جارياً إلاّ اذا كان عظيماً، فيحسب وجود كميات كبيرة من الماء المتدفق مادة له.

وفي المسألة فروع نشير اليها فيما يلي:

١- لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجس سواءً كان كراً او اقل -مادام متصلاً بالمادة- .

٢- الماء الجاري على الارض ان لم يكن متصلا بكُرّ ولا بنبع ولم يكن بمقدار كر، فهو كالماء القليل يتنجس بملاقاة النجس.

٣- النبع الذي ينبع زماناً ويتوقف عن النبع زماناً آخر، حكمه حكم الجاري حال النبع.

٤- النبع الذي لا يجري ولا ينبع الا اذا اخذ منه الماء، فحكمه حكم الماء الجاري بالرغم من انه ليس بجار وذلك لأنه متصل بمادة، أي بـ (مخزون).

٥- حكم الغدران والاحواض المتصلة بالماء الجاري، حكم الماء الجاري مادام متصلا بالجاري عرفاً، ولا فرق بين ان يكون الاتصال من ظاهر الارض او باطنها.

٦- اذا اندفع ماء قليل من محل بقوة، والتقى أسفله بالنجاسة، فلا تسري نجاسة الاسفل الى الاعلى.

٧- ماء الحمام المتجمع في الاحواض الصغيرة والمتصلة بمادتها المتجمعة في المخزن، يعتبر بحكم الجاري يُطَهِّر بعضه بعضا، شريطة ان يكون في المخزن مقدار كرّ من الماء، او يكون مجموع ما في الاحواض الصغيرة والمخزن قدر كر او أكثر.

---

(١) القنوات: هي مجموعة آبار تحفر متقاربة ثم توصل بعضها ببعض من باطن الارض، ليجري الماء عبرها من الاراضي العالية الى الاراضي المنخفضة ومياهها تعتبر من المياه الجوفية الا انها تجري كماء النبع.

٨- تعتبر شبكة أنابيب المياه المتصلة بمخازنها التي هي أكثر -بالطبع- من مقدار الكر بمثابة الكر.

٩- اذا صادفنا ماءً جارياً ولم نعلم هل انه بقدر الكر ام اقل، وهل هو متصل بمادة ومخزون أم لا، فهو بمثابة الماء القليل، لان شرط الاعتصام عن النجاسة غير معلوم، وهو الاتصال بالمادة او بلوغه قدر كر من ماء.

١٠- لابد ان يستمر اتصال الماء الجاري بمادته ولو بصورة الرشح او التقاطر المتوالي والكثيف، اما لو انقطع الاتصال بأية طريقة -بحيث لا يمده- فانه يصبح بمثابة الماء الراكد، فلو كان اقل من الكر كان حكمه حكم الماء القليل.

٣- ماء البئر

السنة الشريفة:

١- قال الامام الرضا عليه السلام: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به".(١)

٢- وروى ابو بصير انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن بئر يستقى منها ويتوضأ به، وتغسل به الثياب، ويعجن به، ثم علم انه كان فيها ميت؟ قال: "لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة". (٢)

٣- روى معاوية بن عمار انه سمع الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: "لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن، فان انتن غسل الثوب، واعاد الصلاة، ونزحت البئر". (٣)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٢٥ / باب ١٤ من ابواب الماء المطلق / ح١ .

(٢) المصدر / ص١٢٦ / ح٥ .

(٣) المصدر / ص١٢٧ / ح١٠ .

تفصيل القول:

ماء البئر معتصم لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه او طعمه او رائحته. وفروع المسألة كالتالي:

١- اذا وقع في البئر نجس، كما لو مات فيه انسان او بعير او شاة او كلب، او صُبَّ فيه خمر او غير ذلك من النجاسات، فانه يستحب مؤكداً ان ينزح منها مقدار من الماء يناسب حجم النجاسة التي وقعت فيها، حتى يرتفع الاستقذار العرفي عنها، بل لا يترك الاحتياط بنزح دلاءٍ منها اذا اريد استعمالها في الشرب، خصوصاً مع وقوع الخمر والميت المتلاشي فيها. كل ذلك اذا لم يتغير الماء بالنجاسة وإلاّ فانه نجس مادام التغيير باقياً.

٢- اذا صبّت نجاسة في بئر فغيرت لونه او رائحته او طعمه ثم زال ذلك التغيير، فان ماء البئر يطهر مرة ثانية وان لم ينزح منه شيء.

٤- ماء الكر

السنة الشريفة:

١- روى أبو بصير انه سأل الامام أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ فقال: "اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض، فذلك الكر من الماء". (١)

٢- وروي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا، في ثلاثة اشبار عرضاً، في ثلاثة اشبار عمقاً". (٢)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٢٢ / ح٦ .

(٢) المصدر / ح٢ .

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ". (١)

٤- وقال ايضاً: "اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء". (٢)

٥- قال شهاب بن عبد ربّه: أتيتُ أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت اخبرناك بما جئت له. قلت: اخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه او لا؟ قلت: نعم. قال: توضأ من الجانب الآخر، الا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغيّر او ريح غالبة. قلت: فما التغيّر؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه وكلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر. (٣)

تفصيل القول:

الكر مكيال كان الناس يستخدمونه في العصور السابقة. ويرى اللغوي المعروف لويس معلوف: انه عبراني. (٤)

واصل الكلمة يعني البئر، ويبدو ان المزارعين كانوا يكيلون انتاجهم بحفرة يحفرونها في الارض شبيهة بالبئر.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد الكر، الا ان التحديد لم يكن بالدقة الحسابية بل بالمنهج العرفي.. فهو في اقل مقاديره سبعة وعشرون شبراً مكعباً. وفي اكثر مقاديره حوالي ثلاثة واربعين شبراً مكعباً. وهذا يعني كفاية المقدار الاقل أما المقدار الاكبر فهو الافضل، ولأن الاشبار مختلفة الطول فالمرجع هو الشبر المتوسط.

---

(١) المصدر / ص١٢٣ / باب ١١ / ح١ .

(٢) الوسائل / ج١ / ص١١٧ / باب ٩ / ح٢ .

(٣) المصدر / ص١١٩ / باب ٩ / ح١١ .

(٤) المنجد / ص٦٧٨ .

ويبدو ان اصل الكر كان اسطواني الشكل كهيئة البئر، وقد جاءت التحديدات الشرعية على اساس تلك الهيئة الاسطوانية. فاذن؛ اذا اردت معرفة مقدار الكر في ظرف مدور (١) فما عليك إلاّ ان تقيس قطره وعمقه، فاذا كان كل منهما اكثر من ثلاثة اشبار ونصف كفى.

واذا كانت الهيئة غير اسطوانية (مثل حوض مربع الشكل) فيكفي ان يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاثة اشبار.

واذا اضفت نصف شبر الى كل من التقديرين كان اوفق للاحتياط واقرب الى الطهر، ولكنه غير واجب.

وذا تسنى لك وزن الماء (٢) فيكفي ان يكون الماء ٣٨٥ كيلو غراماً. وذلك رعاية للاحتياط الواجب.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- ماء الكر معتصم لا ينجسه شيء الا عين نجسة تغيّر لونه او طعمه او رائحته، حسب التفصيل الذي ذكر في الماء الجاري.

٢- اذا غيّرت العين القذرة مقداراً من الكر تنجس الباقي الاقل من الكر ايضاً، ويحتمل قويا طهارته الا اذا تغير الماء كله، لما يفهم من اطلاق رواية شهاب بن عبد ربه الصحيحة المذكورة.

٣- لو جمد بعض ماء الكر ولم يبلغ الباقي مقدار الكر والتقى بالنجاسة، تنجس هذا الباقي وتنجس ايضاً ما يذوب من الماء الجامد، الا اذا كان كثيراً جداً بحيث يصبح الثلج مادة له كالنبع ومثل ثلوج الجبال، وهكذا الأحواض الكبيرة والغدران الواسعة.

---

(١) مثل حفرة في الارض او برميل او حوض مدور او ما اشبه .

(٢) ساعات قياس الماء متوفرة اليوم، ويمكن الاعتماد عليها في معرفة مقدار الماء الذي يصب في مثل البانيو في الحمام .

٤- لو ايقنا بان مقداراً من الماء هو بحجم الكر، ثم شككنا هل انه نقص عن الكر أم هو باقٍ على كونه كراً؟ فالحكم هو اعتبار بقاء حالة الماء الاولى (وهي الكرّيّة).

اما لو علمنا بكون الماء قليلاً ثم لم نعلم هل بلغ حد الكر، نعتبره ماءً قليلاً حتى نعلم انه قد بلغ حد الكر.

٥- لو صادفنا ماءً ولم نعرف انه بمقدار كر ام لا، فالاقوى عند عدم امكان الفحص اعتباره غير كر.

وهكذا لو صادفنا مائعاً ولم نعرف انه ماء ام سائل آخر، لا نعتبره ماءً.

٦- لو صادفنا نجاسة في ماء كر، ولم يحصل لنا العلم بتاريخ وقوعها فيه، أي لم نعلم هل ان النجاسة وقعت في الماء قبل بلوغه كراً او بعد ذلك، نحكم بطهارة ذلك الماء.

اما اذا علمنا بتاريخ وقوع النجاسة في الماء وجهلنا تاريخ بلوغه قدر كر، حكمنا بنجاسة ذلك الماء.

٧- اذا صادفنا ماءً كراً ولم نعلم انه مطلق ام مضاف، حكمنا فيه بأنه مطلق، لان الاصل في المياه هو الاطلاق.

٥- الماء القليل

السنة الشريفة:

١- سأل علي بن جعفر من اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: "لا، الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء". (١)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١١٥ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١٣ .

٢- وروى ابو بصير، عنهم عليهم السلام: "اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس إلاّ ان يكون اصابها قذر بول او جنابة، فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء". (١)

٣- روى سماعة انه سأل الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (٢)

تفصيل القول:

تعريف الماء القليل:

كل ماء لم يبلغ قدر كر ولا يكون متصلاً بمادة (مثل نبع ظاهر أو خفي) فهو ماء قليل.

وهنا نشير الى فروع المسألة:

١- اذا اصاب النجس ماءً قليلاً تنجس ذلك الماء، ولا فرق بين ان يلقى النجس في الماء، او يصب الماء على النجاسة. بلى لو صُبّ الماء القليل على موضع نجس، تنجس ما صُبَّ منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الاناء، وهكذا الماء القليل الجاري بقوة مما لا يعتبره الناس ماءً واحداً.

اما لو جرى الماء القليل فوق الارض بفتور، ولاقت النجاسة اسفله تنجس العالي ايضاً، لاعتباره ماءً واحداً.

---

(١) الوسائل / ج ١/ ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٤ .

(٢) المصدر / ح٢ .

٢- اذا صُب الماء القليل على شيء نجس لإزالة عين النجاسة، ثم انفصل الماء من المغسول، كان الماء المنفصل -وهو ما يسمى بالغسالة- نجساً، حتى بعد زوال عين النجاسة وقبل طهارة المغسول.

ولابد من الاجتناب عن الغُسالة -حسب المستفاد من الادلة- .بلى، القطرات التي لا تحمل عين النجس والتي تنتضح حال الغسل طاهرة على الاقوى، وان كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عنها .

٣- الماء المتبقي في الثوب المغسول بعد عصره، والاناء بعد غسله واهراق غسالته، طاهر على الاقوى.

٤- عند التطهر بالماء بعد قضاء الحاجة (من بول او غائط) لو ترشحت قطرات من ذلك الماء على البدن او الثوب او وقع الثوب فيه، فانه لا بأس به ولا يجب تنظيف البدن والثوب من ذلك.

بلى لا يعاد استعمال مثل هذا الماء لا في تطهير النجس ولا في التطهر بالوضوء والغسل.

المـاء المضـاف

السنة الشريفة:

١- سأل أبو بصير، أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: "لا إنما هو الماء والصعيد". (١)

٢- وروى السكوني عن الامام جعفر الصادق عن ابيه الامام الباقر عليهما السلام: ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم. (٢)

تفصيل القول:

سبق بيان معنى الماء المضاف وتعريفه، اما احكامه فنذكرها في الفروع التالية:

١- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم): لا يطهّر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم ان النجاسة ترتفع بالماء المضاف، وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس واثره وصدق التطهير عرفا،

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٤٦ / باب ٢ من ابواب الماء المضاف / ح١ .

(٢) المصدر / ص١٥٠ / باب ٥ / ح٣ .

وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهِّرة.

ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف، لأن الواجب ان يكونا بالماء المطلق.

٢- يتنجس الماء المضاف بملاقاته النجاسة، وسريان النجاسة فيه عرفاً، بحيث يجعله خبيثاً وقذراً فيشمله قوله تعالى: { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } وقوله: { **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** } وعليه فان هذا الحكم لا يشمل ما يلي:

الف: منابع النفط ومخازنه الضخمة، ومخازن الأدوية واحواض العصير الكبيرة، والمياه الغازيّة الكثيرة، اذا اصابتها يد نجسة، او قطرت فيها قطرة دم. ولم يسر الى جميعها عرفا، فانها لا تتنجس على الاقوى، لانها ليست مما يشملها عموم النهي عن النجاسات.

باء: لو صب المائع المضاف من اعلى على موضع نجس، تنجس ما صب منه على النجس فقط دون ما هو باقٍ في الاناء، لانه لا تسري القذارة من الاسفل الى الاعلى في هذه الصورة عرفاً.

٣- يَطْهُر المائع المضاف المتنجس لو استُهلكَ في ماء عاصم (اي ماء طاهر بمقدار كر او اكثر)، ويبقى على طهارته حتى لو اعيد الى حالته السابقة، وذلك لان الماء العاصم لاقى الاجزاء المتنجسة بملاقات القذارة، وطهرها. وهنا فروع هي كالتالي:

الف: اذا ذاب الزيت والدهن المتنجسان او اية مادة دهنية متنجسة في ماء عاصم يغلي، فانها تطهر لو امتزجت بالماء حتى ولو لم تستهلك المادة الدهنية في الماء تماماً.

اما اذا استهلك الماء في المادة الدهنية (واصبح الماء مضافاً) بحيث لم يعد ماءً مطلقاً عند الناس، فإنها تنجس الماء ايضاً.

وهكذا الحكم بالنسبة الى الدبس وماء الورد والمرق وما شابه ذلك.

باء: الاحوط في المرق او الدهن الذائب الذي يموت فيه حيوان له دم سائل، الاجتناب عنه مطلقاً، للنصوص الصريحة، ولانه مما يفهم من نصوص اجتناب الميتة، ولان ذوبانها

في الماء الحار لا يمنع وجود اجزاء من الميتة فيه.

جيم: دهن الخنزير الذائب، او أي مائع مضاف يُتَّخذ من نجس العين لو صبَ في ماء عاصم يغلي، ثم اعيد الى حالته السابقة بقي على نجاسته وحرمته.

دال: اذا تم تبخير الماء المضاف فإن بخاره طاهر للاستحالة.

هاء: اذا قُطِّر المائع النجس ولم تحصل الاستحالة ولم يستهلك فانه يبقى نجساً، كما اذا قُطِّر الدم بحرارة شديدة –وهو غير بخار الدم طبعاً– او صُعِّد الدهن المذاب، وما اشبه، نعم لو استهلك وخرج عن حالته السابقة فعند ذلك يصبح طاهراً.

تغيُّـر الماء

السنّة الشريفة:

١– قال الامام الصادق عليه السلام: "كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب". (١)

٢– روى محمد بن علي بن الحسين انه سئل الامام الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة، فقال: "إن كان الماء قاهراً لها، لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل". (٢)

٣– وقال العلاء بن الفضيل: سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الحياض يبال فيها، فقال: "لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول". (٣)

تفصيل القول:

الماء المتغيّر هو الماء الذي تغيّرت احدى صفاته الثلاثة، الطعم والرائحة واللون، بتأثير النجاسة، واليك التفاصيل:

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٠٢ / باب ٣ من ابواب الماء المطلق / ح١ .

(٢) المصدر / ص١٠٥ / ح١٣.

(٣) المصدر / ص١٠٤ / ح٧ .

١- ينجس الماء الكثير لو القي فيه شيء نجس كالبول والدم والميتة وتغير احد أوصافه بسبب ذلك.

٢- قال الفقهاء: لا ينجس غدير الماء اذا كانت في مجاورته ميتة واثرت رائحة الميتة على رائحة الماء او طعمه دون ان تتفسخ الميتة في الماء، ولكن الاحتياط في الاجتناب عنه لان ظاهر النصوص يشمله، بالاضافة الى قوله تعالى : { **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } .

٣- لابد ان يكون التغيّر بسبب النجس وحده، فلا ينجس الماء الكثير اذا حصل التغيّر بسبب عاملين: النجس وغيره.

٤- اذا صب الماء المتنجس المتغير بالدم في غدير من الماء مثلا، فتغيّر احد اوصاف ماء الغدير بسبب الماء المتنجس بالدم، تنجس ماء الغدير ايضاً، وهكذا بالنسبة الى كل ماء متنجس متغير بعين النجس، فانه يُنَجِّس حتى الماء الكثير لو غيّر ذلك الماء بوصف عين النجاسة التي نجّسته وغيّرته.

٥- الماء الملون المتنجس لا ينجّس الماء الكثير اذا غيّر لون الماء بغير لون النجاسة، إلاّ ان يكون التغيير بمقدار يخرج الماء الكثير عن كونه ماءً مطلقاً.

٦- اذا صب في الماء الكثير دم وكمية من الحبر الاحمر -مثلا- فتغير الماء بهما معاً، فان كانت كمية الدم كافية لتغيير الماء بمفردها تنجّس الماء، وإلاّ فلا.

٧- اذا كان غدير الماء نتناً، فوقعت فيه ميتة وبقيت فيه فترة كانت من شأنها ان تنتن ماء الغدير لو لم يكن نتناً، فإن الماء يعتبر نجساً، ذلك لان ظاهر النصوص اشتراط التغيّر الحقيقي، دون ان يكون ظهوره شرطاً.

٨- اذا وقعت ميتة في الماء الكثير، فمنع البرد الشديد، او ملوحة الماء، او أية ظاهرة اخرى، تأثير الميتة في اوصاف الماء -بحيث لو لم تكن هذه الظاهرة الطبيعية او تلك لكانت تغيّره -فالحكم هو طهارة الماء، لان التغيير لم يحصل.

٩- لو سلبت خصائص العين النجسة منها، كما لو سلب من الدم خصائصه، او عقمت الميتة فلم تؤثر في رائحة الماء مثلاً، فالظاهر عدم نجاسة الماء الكثير بهما لعدم حصول التغيير واقعاً، بالرغم من ان التغيير كان يحدث لولا المانع، ولكن الاحتياط هو الاجتناب عنه.

١٠- يتنجس الماء ايضاً لو حصل التغيير بزوال اللون الاصلي للماء، او فقدان طعمه الطبيعي، كما لو كان الماء مالحاً، فذهبت عنه الملوحة بسبب الدم -مثلاً- واصبح كالمياه العادية بلا طعم، لان حكمة النجاسة عند التغيّر هي قاهرية وغلبة النجس على عصمة الماء، والنصوص تشمله ايضاً، أوليس هذا نوعاً من تغيّر الطعم والرائحة؟

١١- لا يكفي التغيّر في أية صفة اخرى من صفات الماء - غير اللون والطعم والرائحة- مثل الخفة والثقل واللزوجة والصفاء، الا اذا اصبح الماء مضافاً بالنجاسة فلم يعد العرف يسميه ماء مطلقاً.

١٢- يتنجس الماء لو حصل التغيّر بعد اخراج النجس منه، بشرط ألاّ يكون التغيّر بسبب غير النجس.

١٣- يتنجس الماء اذا وقع فيه جزء من الميتة، ووقع جزء آخر من الميتة قريباً من الماء، مما اثرا فيه معاً بالمجاورة والمباشرة.

١٤- عند الشك في حدوث التغيّر في الماء، او الشك في حصول هذا التغيّر بسبب النجس يحكم بطهارة الماء، لان اليقين بالطهارة لا يُنْقَضُ بالشك في النجاسة.

كيف تُطهِّر الماء المتغيّر

السنة الشريفة:

قال الامام الرضا عليه السلام: "ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة". (١)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٠٥ / باب ٣ من ابواب الماء المطلق / ح١٢ .

تفصيل القول:

يطهر الماء المتغيّر اذا اتصل بماء عاصم كالكر والجاري، او تساقط عليه المطر، فانه يطهر بعد زوال التغيّر عنه.

واليك فروع المسألة:

١- طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة تحصل بزوال تغيّره بالنزح، فينزح منه حتى يزول عنه التغيّر.

٢- تحصل الطهارة للماء المتغيّر بعد زوال تغيّره بمجرد الاتصال بماء عاصم، وبعد ادنى امتزاج بينهما.

٣- اذا زال تغيّر الماء بنفسه، فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه حتى يتم اتصاله بماء مطهّر.

ثبوت النجاسة والطهارة والكُرِّيّة

السنة الشريفة:

١- سأل عمار بن موسى الساباطي الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً، او اغتسل منه، او غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلخة. فقال: "إن كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء، فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وان كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها". (١)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٠٦ / باب ٤ من ابواب الماء المطلق / ح١ .

تفصيل القول:

تثبت نجاسة الشيء، وطهارته بعد النجاسة، وكذلك الكرّية، والقلة بعد الكرّية، وما شابه ذلك بالعلم وما يتنزّل منزلته، كالاطمئنان.

وتثبت ايضاً بالبيّنة؛ وهي شهادة شخصين عادلين، وبشهادة عادل واحد ايضاً اذا أورثت الاطمئنان النوعي، اما لو لم يحصل الاطمئنان لظروف معينة، فإنه لا يترك الاحتياط.

وتثبت ايضاً بشهادة ذي اليد، أي الشخص المستولي على الشيء بصورة يعتبره العرف صاحبه.

وتثبت ايضاً بسائر السبل العقلية التي تدخل تحت عنوان الاستبانة والتي لا يعتني العقل بالشكوك التي تخالفها، فالشياع المفيد للاطمئنان، والآثار الكاشفة عن الملاقات مع النجس –وان كان خلافها محتملا احتمالا بعيداً– وشهادة اهل الخبرة المورثة للثقة، وما شابهها، كلها مناهج عقلائية لاستكشاف الحقائق جميعاً ومنها الطهارة والنجاسة.

وهنا فروع لابد من الاشارة اليها:

١– لا تثبت النجاسة بالظنون والتصورات، والوساوس الشيطانية، وان قطع صاحبها بها، لانها ليست من العقل، وانما هي من الشيطان، ويكره الاحتياط في مثل ذلك، لانه مظنة اتباع الوساوس الشيطانية.

٢– يجب ان يحصل الاطمئنان من البيّنة عند العرف. امّا لو كان العكس حاصلا فانها ليست بحجة، مثل ان تكون هنالك شبهة قوية عند العقلاء تبعث على الاطمئنان بخطأ تلك البيّنة.

اما مع الشك في صحة البيّنة فلا يترك الاحتياط.

٣– لو تعدد موضوع الشهادتين فلا بيّنة، مثل ان يشهد احد الشاهدين بوقوع قطرة

بول في الاناء، ويشهد الثاني بوقوع قطرة دم في الاناء، بلى انه من مفردات خبر الثقة الذي سبق القول بقبوله.

٤- تكفي الشهادة بالاجمال، كما لو قال الشاهدان: احد الانائين نجس، فيجب الاجتناب عنهما.

والاحوط الاجتناب عنهما لو شهد احدهما بالاجمال والثاني بالتعيين، الا اذا احرز من القرائن انهما يشهدان على شيء واحد، فيجب الاجتناب عن المعيّن فقط، إلاّ ان الاحتياط في الاجتناب عنهما.

٥- لو شهد احد الشاهدين بالنجاسة الفعلية، بينما شهد الآخر بالنجاسة في وقت سابق، او شهدا معاً بنجاسة سابقة، فالمستفاد من الادلة هو ثبوت البيّنة بذلك، اما لو شهدا بنجاستين او نفى احدهما قول الآخر، كأن يقول الاول: انه كان نجساً فطهر، ويقول الثاني: انه نجس الآن، فلا بيّنة حينئذ، بالرغم من قبول قولهما باعتبار حجية خبر الثقة.

٦- اذا تواردت سلطة شخصين أواكثر على شيء، او كانت السلطة الفعلية لاثنين أو اكثر، فقول كل منهم مقبول في وقت سيطرته، اما اذا تعارضا، فيتساقط قولهما، كالبيّنتين المتعارضتين.

احكام الماء النجس

السنة الشريفة:

١- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن جرة ماء فيه الف رطل (اقل من الكر) وقع فيه اوقية بول، هل يصلح شربه او الوضوء منه؟ فقال: لا يصلح. (١)

٢- وقال ايضاً: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: "لا". (٢)

٣- وروى سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: "لا". (٣)

٤- وجاء في رواية مأثورة عن احد الائمة عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس، إلا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة، فان ادخلت يدك في الماء، وفيها شيء من ذلك (أي من بول او جنابة) فأهرق ذلك الماء. (٤)

تفصيل القول:

١- لا يجوز شرب الماء النجس، ولا يجوز سقيه للاطفال، ويجوز بيعه او اعطاؤه لمسلم مع اخباره بنجاسته، كما يجوز سقيه للحيوانات والنباتات.

٢- لا يجوز ان يكون الشخص سبباً في شرب الغير للنجس بأي صورة كان.

٣- يجوز شرب الماء النجس في حالة الضرورة، مثل الخوف على النفس من العطش الشديد، طبعا بمقدار الضرورة لا اكثر.

٤- لا يجوز استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل، بل تتبدل الوظيفة في حال انعدام الماء الطاهر الى التيمم.

---

(١) الوسائل / ج١ / ص ١١٦ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١٦ .

(٢) الوسائل / ج ١ / ص١١٢ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح١ .

(٣) المصدر / ص١٦٥ / باب ٣ من ابواب الاسئار / ح١ .

(٤) المصدر / ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٥ .

غُسالة الوضوء والغسل

السنة الشريفة:

١- روى زرارة عن الامام الباقر او الامام الصادق عليهما السلام انه: "كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أُخِذَ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به". (١)

٢- سئل الامام أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء، فقال: " لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**". (٢)

تفصيل القول:

١- الماء الذي يتوضأ به الشخص فيغسل به وجهه ويده، طاهر ومطهّر، يزيل الخبث، ويرفع الحدث، ولا بأس بأن يأخذه غيره ويتوضأ به.

٢- الماء الذي يغتسل به الشخص غسلا مندوباً، طاهر ومطهّر، مزيل للخبث ورافع للحدث باجماع الفقهاء.

٣- الماء الذي يغتسل به الشخص للجنابة، وما شابهها طاهر ومزيل للخبث اذا لم تلاقيه نجاسة طبعاً.

٤- لا يجوز إسباغ الوضوء او الاغتسال بالماء الذي استخدم في غسل الجنابة، بل في كل غسل واجب على إحتياط لا يترك.

بلى لو اغتسل الشخص بماء مجتمع في حفرة او حوض، فعاد الماء اليها في اثناء الغسل، فلا بأس بذلك، والاولى اجتناب ذلك لدى توفر الماء.

ولا بأس ايضاً بسقوط قطرات من الماء الذي يغتسل به في الماء الذي يغتسل منه.

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١٥٢ / باب ٨ من ابواب الماء المضاف / ح١ .

(٢) المصدر / ص١٥٣ / باب ٩ من أبواب الماء المضاف / ح١ .

الماء المشكوك

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر". (١)

٢- وقال ايضاً: "الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر". (٢)

٣- وسأل رجل الامام الصادق عليه السلام: أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات اعلم ان الناس يتوضؤون؟ فقال: "ليس به بأس لا تسأل عنه". (٣)

قال في الوسائل: ان المراد بالوضوء الاستنجاء.

تفصيل القول:

لدى الشك في الحالة الفعلية للماء، مع وجود حالة سابقة له متيقنة، فالملاك هو الحالة السابقة للماء، كما لو شككنا في ماء هل انه كر ام قليل، او مطلق ام مضاف، او طاهر ام نجس، او مملوك او مباح، فلو كنا نعرف حالته السابقة (مثلا كنا نعرف انه كان كراً) استصحبنا تلك الحالة السابقة (المعلومة) وحكمنا بها (مثلا انه لا يزال كراً) الى ان نعرف زوالها عنه وطرو حالة جديدة عليه، وذلك لان اليقين لا ينقض بالشك بل ينقض بيقين مثله -كما في الروايات- . وفروع هذا الحكم نذكرها فيما يلي:

١- الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت بنجاسته، ثم شككت هل طهر ام لا فامض على علمك السابق بنجاسته.

٢- الماء مطلق بطبعه، فاذا علمت بصيرورته مضافاً ثم ساورك شك بأنه هل لا يزال مضافاً ام رجع الى اطلاقه، فامض على يقينك السابق واعتبره مضافاً.

---

(١) المصدر / ص٩٩ / باب ١ من ابواب الماء المطلق / ح٢ .

(٢) الوسائل / ج ١ / ص١٠٠ / باب ١ من ابواب الماء المطلق / ح٥ .

(٣) المصدر / ص١٦١ / باب ١٣ من ابواب الماء المضاف / ح٣ .

٣- اذا عرفت ان الماء مملوك لأحد، فلا يجوز استعماله الا باذنه. اما اذا لم تعرف انه مملوك، فالأصل اباحته حتى تعلم انه مملوك.

٤- لو صادفت مائعاً ولم تعلم هل هو ماء او لا، فلا يجوز استعماله في إزالة الخبث او في رفع الحدث، حتى يحصل لك العلم بكونه ماءً.

الشك في المحصور

السنة الشريفة:

١- قال سماعة: سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (١)

٢- وروى عمار الساباطي، ان الامام ابا عبد الله عليه السلام سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء، وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو، وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: "يهريقهما جميعاً ويتيمم". (٢)

تفصيل القول:

قد يكون النجس شيئاً معلوماً محدداً. (نعرف- مثلا- ان هذا السائل دم) فيجب اجتنابه. وقد يكون الشيء النجس مردداً بين شيئين لا نعرف ايهما النجس بالضبط (كما لو وقعت النجاسة في اناء من انائين او تنجست بقعة من مكان) فهنا نواجه شبهة نجاسة احد الطرفين او الاطراف المحصورة العدد، وتسمى بالشبهة المحصورة، فيجب الاجتناب عن كلا الطرفين او كل الاطراف..

---

(١) الوسائل / ج١ / ص١١٣ / باب ٨ من ابواب الماء المطلق / ح٢ .

(٢) المصدر / ص١١٦ / ح١٤ .

بلى لو تعددت اطراف الشبهة الى درجة كبيرة حتى تضاءل احتمال مصادفته القذر، فالحكم جواز استعمال بعض الاطراف، فلو عرفنا ان بقعة صغيرة من حديقة كبيرة، اصابها قذر فهل نجتنب عن الحديقة كلها؟ كلا، لان الاطراف غير محصورة، ولأن احتمال مصادفة القذر ضئيل لا يعتني به العقلاء، (وهذه تسمى بالشبهة غير المحصورة).

كذلك لو كان احد طرفي الشبهة بعيداً عنك وليس موضع استخدامك، كما لو علمت ان القذر اصاب ثوبك او ثوب احد المارة في الطريق، فهنا لا تأبه بهذا الشك لان الثوب الآخر لا يهمك.

كذلك لو علمت بأن هذا الاناء نجس او الذي اريق ماؤه من قبل كان نجساً، فلا يجب الاجتناب عن هذا الاناء، لان الاناء السابق قد انعدم وليس محل ابتلائك الآن، وهكذا يجب الاجتناب عن طرفي الشبهة او اطرافها اذا توفر شرطان:

الف- ان تكون الشبهة ضمن دائرة ضيقة (مما يسمى بالشبهة المحصورة).

باء- ان تكون اطراف الشبهة مورد الابتلاء، وفي غير ذلك لا يجب الاجتناب.

واليك فروع هذه المسألة:

١- مع انعدام الشروط السابقة يجوز الانتفاع ببعض الاطراف دون الجميع على احتياط.

٢- اذا لم يجد ماءً محكوماً بالطهارة والاباحة فانه يتيمم ويصلي.

٣- لو علمنا بأن جانباً مجهولا من السجاد نجس، فالاحوط تطهير ما يلامس أي طرف منه برطوبة. وكذلك لو علمنا بنجاسة أحد الانائين، فالاحوط الاجتناب عما يلاقي احدهما برطوبة.

٤- لو وقع القذر في احد الانائين، وجهل ايهما هو، فلا يجوز الوضوء بأي منهما، بل يتعين التيمم لو لم يجد غيرهما، والاولى اهراقهما تبعاً للحديث المأثور.

وهكذا لو علم ان احد الانائين مغصوب، أو ان احد المكانين مغصوب او نجس، ففي كل ذلك لا يستخدم أي طرف من اطراف الشبهة.

٥- لو علم ان احد الانائين مضاف فعليه ان يتوضأ بهما، وهكذا لو كان اكثر من واحد ما لم يسبب الحرج فاذا تسبب الحَرَج تيمم.

حكم السؤر (١)

السنة الشريفة:

١- روى علي بن جعفر انه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: "يغسل سبع مرات". (٢)

٢- وسأل محمد بن مسلم الامام الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء، فقال: "اغسل الاناء". (٣)

٣- وسأل سعيد الاعرج الامام أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: "لا". (٤)

٤- وروى معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام، في الهرة "إنها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها". (٥)

٥- وسأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر السّنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال: "نعم اشرب منه وتوضأ منه". (١)

---

(١) اعتبر بعض اهل اللغة السؤر: فضل الماء في الاناء بعد الشرب (المعرب/الجوهري) واعتبر البعض الآخر البقية من الطعام او الشراب (القاموس) ونحن نستخدم الكلمة بهذا المعنى.

(٢) الوسائل / ج١ / ص١٦٢ / باب ١ من ابواب الاسئار / ح٢ .

(٣) المصدر / ح٣ .

(٤) المصدر / ص١٦٥ / باب ٣ من ابواب الأسئار / ح١ .

(٥) المصدر / ص١٦٤ / باب ٢ من ابواب الاسئار / ح١ .

٦- كما سئل الامام الصادق عليه السلام عما تَشرب منه الحمامة، فقال: "كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب". وعن ماء شرب منه باز، او صقر، او عقاب، فقال: "كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلاّ ان ترى في منقاره دماً، فان رأيت دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب". (٢)

٧- روى الوشاء ان الامام جعفر الصادق عليه السلام كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه. (٣)

٨- وروى علي بن جعفر في كتابه أنه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الحائض قال: "تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه". (٤)

٩- علي بن يقطين، عن الامام الكاظم عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: "اذا كانت مأمونة فلا بأس". (٥)

١٠- قال الامام الصادق عليه السلام: "في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء". (٦)

تفصيل القول:

تعريف السؤر:

السؤر هو ما يتبقى من شراب او طعام قد اكل او شرب منه انسان او حيوان.

وينقسم السؤر الى : طاهر ونجس، وينقسم الطاهر منه بإعتبار استعماله في الاكل والشرب والطهارة، الى: مكروه ومستحب ومباح.

وهنا فروع هي كالتالي:

---

(١) المصدر / ص١٦٣ / باب ١ من ابواب الاسئار / ح٦ .

(٢) الوسائل / ج ١ / ص١٦٦ / باب ٤ من ابواب الاسئار / ح٢ .

(٣) المصدر / ص١٦٧ / باب ٥ / ح٢ .

(٤) المصدر / ص١٧٠ / باب ٨ / ح٤ .

(٥) المصدر / ص١٧٠ / باب ٨ / ح٥ .

(٦) المصدر / ج١٧ / ص٢٠٨ / باب ١٨ / ح١ .

١- السؤر النجس هو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، او المتنجس كمن كان على شفتيه دم او خمر مثلاً.

٢- السؤر المكروه هو سؤر حرام اللحم من الحيوانات ما عدا الهرة.

وقال البعض يكره سؤر مالا يؤكل لحمه عادة كالحمير والبغال والخيل، وهو قولٌ حَسَن.

وهكذا يكره سؤر المرأة الحائض، وكذا كل من لا يتورع عن النجاسات على رأي بعض الفقهاء.

٣- السؤر المستحب هو سؤر المؤمن ويتبرك به ويدفع سبعين داءكما جاء في الحديث الشريف.

٤- السؤر المباح هو ما عدا الاقسام السابقة، كسؤر الطيور والغنم والبقر والابل.

الثاني: الأرض

القرآن الكريم:

{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة/٦)

نستفيد من قوله سبحانه: **{ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}** بعد قوله: **{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}** أن التراب كما الماء وسيلة للطهارة.

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك. (١)

٢- روى محمد الحلبي انه قال للامام الصادق عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي

---

(١) وسائل الشيعة / ج٢/ ص١٠٤٦ / باب ٣٢ من ابواب النجاسات / ح١ .

بعد ذلك في ارض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضاً. (١)

٣- روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال له: جعلت لك ولأمتك الارض كلها مسجداً وترابها طهوراً. (٢)

تفصيل القول:

جعل الله الارض طهوراً، فهي تطهّر باطن القدم والحذاء وعجلات السيارات، وبشروط معينة نشير اليها فيما يلي من تفاصيل المسألة:

١- لا فرق في كون الارض من تراب او رمل او حجر، لكن الاسفلت والاسمنت والخشب ليست مطهِّرة، وهكذا الفرش والحصير (٣) والزرع.

٢- يشترط في حصول الطهارة، ان تكون الارض طاهرة ويابسة، ولا بأس بالنداوة الخفيفة، اما الارض ذات الرطوبة الشديدة فلا تطهِّر؛ عملا بالاحتياط.

٣- إنما تطهر الاشياء المذكورة بالمشي او المسح عليها بعد ذهاب الاثر الظاهر للنجاسة، والاقوى عدم الاكتفاء بمجرد المماسة للأرض، ولا بمسح التراب او الحجر على الموضع النجس.

٤- تطهِّر الارض بالسير عليها؛ عجلات السيارات وعقب العصا ويدي الطفل الذي يحبو، والجورب ونعل الحصان وما شابه.

٥- إنما تطهر الارض ما لا قته او لامسه التراب في حال المشي، فيطهر اخمص القدم او ما بين الاصابع اذا لاقاه التراب، والا فلا، واما داخل النعل، وظهر القدم، واطراف الاصابع ان مشى على كعبه، وكعبه ان مشى على الاصابع، فلا يطهر لاشتراط المماسة.

---

(١) المصدر / ص١٠٤٨ / باب ٣٢ من أبواب النجاسات / ح٩ .

(٢) مستدرك الوسائل / باب ٥ من ابواب التيمم / ح٣ .

(٣) الحصير: البساط الصغير المنسوج من النبات. والحصيرة: هي الحصير المنسوج من القصب.

٦- لا فرق في النجاسة بين ان يكون مصدرها الارض او غيرها، فلو أدميت رجلك فمشيت عليها فوق الارض الطاهرة حتى زالت النجاسة وذهب اثرها، طهرت.

الثالث: الشمس

السنة الشريفة:

١- روى عمار الساباطي ان الامام أبا عبد الله الصادق عليه السلام سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: "لا يصلى عليه، وأعِلم موضعه حتى تغسله"، وعن الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: "اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك". (١)

٢- قال الامام محمد الباقر عليه السلام مخاطباً ابا بكر الحضرمي: "يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر". (٢)

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٢ / باب ٢٩ من ابواب النجاسات / ح٤ .

(٢) المصدر / ص١٠٤٣ / باب ٢٩ من ابواب النجاسات / ح٥ .

٣- قال علي بن جعفر سألتُ اخي الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: "نعم لا بأس". (١)

تفصيل القول:

كلما اشرقت عليه الشمس فجففته من النجاسة فهو طاهر، كالارض والابنية والابواب والنوافذ المثبتة في الابنية، وما شاكل، بشرط ان تزول عنه عين النجاسة وآثارها الظاهرة.

وهنا نشير الى فروع هذا الحكم الشرعي:

١- استثنى الفقهاء (رضوان الله عليهم) من هذا الحكم، المنقولات كالاواني غير المثبتة في الارض، والثياب والفراش -غير الحصر والبواري- والعمل بما قالوا موافق للاحتياط، واشترط بعضهم ان يكون الجسم المتنجس رطباً قبل إشراق الشمس عليه ، وهو احوط، وان كان المستفاد من الادلة عدم ضرورة هذا الشرط.

٢- يجب ان يكون الاشراق مباشرة، فلو أشرقت الشمس على ما يجاور القذر او بواسطة المرآة او عبر الزجاج او الغيم، او جفَّفته الريح الشديدة لا الشمس فلا يطهر الموضع.

٣- البيدر ومجمع الحطب، وزبر الحديد، والسيارات والقاطرات والسفن، وما في المخازن المكشوفة من اخشاب ونحوها تطهر باشراقة الشمس عليها حسب المستفاد من الادلة.

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٢ / باب ٢٩ من أبواب النجاسات / ح٣ .

الرابع: التحوّل والانقلاب

السنة الشريفة:

١- سأل الحسن بن محبوب الامام ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد، أيُسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء والنار قد طهراه. (١)

قال صاحب الوسائل: تطهير النار للنجاسة باحالتها رماداً أودخاناً.

٢- وقال عبيد بن زرارة: سألت ابا عبد الله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً؟ قال: لا بأس. (٢)

تفصيل القول:

١- إذا استحال النجس او المتنجس حتى اصبح شيئاً آخر تماماً فقد اصبح طاهراً، كما لو تحولت العذرة او الميتة او الدم تراباً، او احترقت فاصبحت رماداً، بل لو تحول الخشب النجس فحماً بشكل تام طهُرَ على احتياط في الأخير.

٢- لو تبخر البول كان البخار طاهراً، ولو اعيد الى طبيعته الاولى عاد نجساً، اما لو عاد سائلاً ولكن ليس الى طبيعته، بحيث لم يعد بولا فلا تعود نجاسته.

---

(١) الوسائل / ج ٢ / ص ١٠٩٩ / باب ٨١ من أبواب النجاسات / ح١.

(٢) المصدر / ص ١٠٩٨ / باب ٧٧ / ح٢ .

٣- لا يكفي تغيّر بعض الصفات الجانبية التي لا تدل على تبدل الحقيقة، في تحقق الاستحالة، فلو طبخ اللحم النجس او عجن الدقيق النجس او صنع منه الخبز فلا يزال نجساً، وهكذا لو صُنع من الحليب النجس لبن رائب، او جبن أو ما اشبه، ومثله الخزف والآجر المصنوعان من طين نجس.

٤- لو انقلبت الخمرة الى خل فقد استحالت من حرام الى حلال، ولا فرق -في هذا الحكم- بين ان يحدث ذلك بشكل تلقائي، او بعلاج كصب خل او ملح في الخمرة، ولو وقعت قطرة خمر في خابية خل واستحالت الى خل طهرت القطرة ولم يتنجس الخل، اما اذا افترض بقاؤها على حالها تنجس الخل ايضاً، وكما تطهر الخمر يطهر ظرفها وما كان فيها قبل التحول.

٥- اذا ذهب من العصير العنبي الذي تنجس بالغليان ثلثاه بالطبخ طهر، ويقدر الثلثان بالمساحة والكيل والوزن، وكما يطهر العصير يطهر ظرفه وتوابعه، ومثله العصير المتخذ من الزبيب، وليس كذلك ما يتخذ من التمر.

٦- اذا انتقل الماء النجس الى الشجر، او الدم النجس الى البق بحيث اعتبر من دمه فقد طهر، اما لو انتقل الدم من العروق الى دودة العلق او حشرة اخرى واعتبر عرفا من دم الانسان، فلا يطهر بمجرد الانتقال.

الخامس: الاسلام

١- اذا اسلم الكافر فقد طهر وطهرت رطوباته المتصلة به وتوابع بدنه، اما ثيابه التي تنجست بملامسته او بنجاسة اخرى فالاقوى ضرورة الاجتناب عنها وتطهيرها، وكذلك المرتد الملّي (١) بعد التوبة، اما المرتد الفطري (٢) فإذا قبلت توبته طهر بعد التوبة.

٢- يكفي في اسلام الكافر اظهاره الشهادتين.

٣- ولد المسلم تابع له، وكذلك الطفل الذي اسره المسلم وحده، اما الذي تبناه المسلم ففيه إشكال وان كان الاظهر طهارته، وكذا الصبي المميّز الذي اسلم عن بصيرة والتحق بالمسلمين.

٤- قال الفقهاء (قدس الله ارواحهم) ان الصبي يتبع اشرف ابويه، فلو اسلمت امه او جدته تبعها، كما لو اسلم ابوه او جده؛ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه.

---

(١) المرتد الملّي: هو الذي كان ابواه كافرين، فأسلم ثم ارتد بعد ذلك.

(٢) المرتد الفطري: هو الذي كان ابواه او احدهما مسلماً ثم ارتد بعد ذلك

السادس: بقية المطهّرات

السنة الشريفة:

١- روى الصدوق انه ان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت، فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز، اذا أصابته النار، وقال الصادق عليه السلام: اكلت النار ما فيه. (١)

٢- روى خالد القلانسي انه قال للامام الصادق عليه السلام: القى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب او بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها. (٢)

٣- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: انما عليه ان يغسل ما ظهر منه. (٣)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: إذا مسَّ ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه، وان كان رطباً فاغسله (٤) وورد مثله في الخنزير. (٥)

---

(١) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص١١ .

(٢) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٩ / باب ١٤ من ابواب النجاسات / ح٤ .

(٣) المصدر / ص١٠٣٢ / باب ٢٤ / ح٥ .

(٤) المصدر / ص١٠٣٤ / باب ٢٦ / ح٣ .

(٥) المصدر / ص١٠٣٥ / باب ٢٦ / ح٦ .

٥- وروى ابو بصير انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس، وان احب ان يرشه بالماء فليفعل. (١)

٦- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: لا تأكل لحوم الجلاّلات وان اصابك من عرقها فاغسله. (٢)

٧- وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام، والبطة الجلاّلة بخمسة ايام، والشاة الجلاّلة عشرة ايام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة اربعين يوماً. (٣)

٨- سأل علي بن جعفر اخاه الامام موسى الكاظم عليه السلام عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها؟ قال: إغسل ما رأيت من اثرها، وما لم تره انضحه بالماء. (٤)

٩- سُئل الامام الصادق عليه الاسلام عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: يرش بالماء . (٥)

تفصيل القول:

بقي من المطهرات: زوال عين النجاسة عن ظاهر الحيوان كما عن باطنه وعن باطن الانسان، واستبراء الحيوان الجلاّل، وغيبة المسلم ورجوعه، بشروط نذكرها فيما يلي:

١- اذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر، فالظاهر طهارته، فاذا زال الدم مثلاً عن منقار الطير او فم الهرة او ما اشبه فانه يطهر بذلك، وكذلك الامر بالنسبة لباطن الحيوان.

---

(١) الوسائل / ج ٢ / ص١٠٣٨ / باب ٢٧ / ح٨ .
(٢) المصدر / ج١٦ / ص٣٥٤ / باب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح١ .
(٣) المصدر / ص٣٥٦ / باب ٢٨ / ح١ .
(٤) الوسائل / ج٢ / ص١٠٤٩ / باب ٣٣ من ابواب النجاسات / ح٢ .
(٥) المصدر / ص١٠٩٣ / باب ٧٣ / ح٣ .

٢- لو زالت عين النجاسة او ازيلت من باطن الانسان فانه يطهر بزوال عين النجاسة، فاذا لفظ الانسان ما في فمه من الطعام النجس او الدم فباطن فمه يصبح طاهراً، وكلما اطبق عليه الجفن والشفة وما اشبه فهو من الباطن.

٣- لو تغذى حيوان حلال اللحم بالعذرة حتى نمى لحمه بها، وظهر النتن في عرقه، سمّي عند اهل اللغة بـ "الجلاّل" واصبح حراماً ونجساً، وطهره وحليّته بالاستبراء، وذلك ان يمنع عن غذائه الاول ويغذى بغذاء طاهر حتى يخرج عن اسم "الجلاّل".

٤- تُستَبرأ الناقة اربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، وقيل ثلاثين يوماً وهو اولى، والشاة عشرة ايام، والبطة خمسة ايام والافضل سبعة، والدجاجة ثلاثة ايام.

هذا لو ذهب عنه الجلل اثناء الفترة المحدودة، اما لو استمر اطلاق اسم "الجلاّل" عليه فيلزم استمرار الاستبراء حينئذ حتى يزول الجلل عنه.

٥- عمل المسلم يوجب الاطمئنان عند العقلاء بصحته الشرعية، وعليه جرت سيرة المتشرعة، فلو غاب المسلم بنجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة وآثارها. او تنجس بدن المسلم او ثوبه او متاعه ثم غاب ورجع بعد ذلك، يحكم بطهارته وطهارة ثوبه وامتعته. اما لو علمنا بأنه كان يجهل نجاسة ثوبه او بدنه، او ايقنا بأنه لا يبالي ابداً بالنجاسة والطهارة في الاشياء جميعاً او في خصوص هذا الشيء، فلا يحكم بطهارته، وهكذا لو عرفنا انه لم يتمكن من طهارته خلال فترة الغياب لسبب من الاسباب.

٦- لو وقع مقدار يسير من الدم في قدر يغلي، لم ينجس ما في القدر، لأن النار اكلته حسب النص الوارد في الرواية، والاحوط اهراقه، بلى لو وقعت قطرة خمر او بول أو غير ذلك من النجاسات فانه ينجس ما في القدر، ويجب اهراقه.

٧- لو تحول الدم المتجمد على اليد او أي عضو آخر من اعضاء البدن الى مادة اخرى

تماماً -كالبثور او الجلد- طَهُرَ، وطَهُرَ العضو المتنجس.

٨- لو وضع الحجر الملوث بالقذر على النار فاحترق القذر ولم يبق منه عين ولا اثر، فالاقرب طهارته، وكذا بالنسبة الى سائر الاشياء، ولا يترك الاحتياط بغسله ايضا.

٩- تراب مقابر الكفار طاهر، حتى ولو علم بانه قد تنجس حيناً بملاقاة النجس او تحول من النجس ذاته بعد العلم بذهاب نجاسة النجس.

١٠- لو ثبت علمياً تحول النجس الى أي شيء آخر فقد طهر، وكذا لو ثبت زواله بأية طريقة بحيث لم يبق للقذر أي اثر فقد طَهُر، ولا يترك الاحتياط في هذا المورد.

١١- يستحب غسل ما يصيبه بول الفرس والبغل والحمار، وكذا ما اصابته الفارة، كما لو مشت عليه وظهر اثر منها على الشيء، اما ما اصاب الفارة الميتة برطوبة سارية فهو نجس.

١٢- يستحب رش الماء على ما يلاقي الكلب والخنزير والكافر يابساً، وكذلك ما يلاقي عرق الجنب من الحلال، وما شك في ملاقاته لبول الفرس او الحمار او البغل، وفيما لو لم يظهر اثر الفارة التي مشت برطوبة على الثوب والفراش، وما شك في ملاقاته للبول والدم والمني وما يخرج من المصاب بالجرح في دبره من مادة صفراء لا يعلم ما هي. وكذلك يستحب رش معابد اهل الكتاب قبل الصلاة فيها.

١٣- يُستحب غسل اليد بعد مصافحة الناصبي اذا كانت المصافحة بغير رطوبة مسرية، ويستحب مسح اليد على الحائط او التراب اذا صافحت كافراً بلا رطوبة او مسستَ الكلب والخنزير، وكذا لو لامستَ الثعلب والارنب، على ما افتى به جمع من الفقهاء.

١٤- يحكم بطهارة مخرج الغائط بعد استخدام حجر الاستنجاء حسب التفصيل القادم في احكام التخلي.

الفصل الثاني

النجاسات

التطهر في القرآن والسنة

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (البقرة/٢٢٢)

العادة الشهرية حالة غير طبيعية تعتري النساء كل شهر. وكان الجدل دائراً بين الناس حولها. وكان الدم المهراق من المرأة يثير الاشمئزاز، وحين حرّم ربنا المعاشرة الجنسية في هذه الحالة، بيّن للناس حكم الطهارة كاصل عام يشمل مثل هذه الحالة.. فالطهارة نوعان:

طهارة الروح: وهي التوبة بعد الذنب.

وطهارة الجسد: وهي –في هذا المثل– التخلص من آثار المحيض؛ كتنظيف موضع الدم، ثم تنظيف البدن بالغسل.

وهكذا اشار السياق القرآني الى قيمة الطهارة بقوله: **{ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**

وقال تعالى في مناسبة اخرى: **{ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَالله يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}** (التوبة/١٠٨)

ونستوحي من هذه الكلمة ان كل تطهير مطلوب؛ تطهير ظاهر الجسد من القذارة ومن الغبار والقتار والدرن مطلوب، كما تطهير باطن الجسد من الاذى (١) والمرض. وهكذا: تطهير الثياب والمتاع والبيت والبيئة واشاعة النظافة في كل الابعاد..

وقد قال ربنا سبحانه عن طهارة باطن الجسد: **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦)

وقال تعالى عن طهارة الثياب: **{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}** (المدثر/٤-٥)

وقال سبحانه عن طهارة المساجد: **{ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** (الحج/٢٦)

وقال تعالى عن طهارة كتاب الله: **{ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}** (الواقعة/٧٨-٧٩)

وجاء في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله: "النظافة من الايمان".

كيف نهجر الرجز؟

لقد بصّرتنا آيات القرآن بضرورة اجتناب الخبائث وهجر الرجز والنجاسات، وتحري الطهر والنظافة والجمال. واهتدت بالوحي فطرة القلوب وعرفان العقول، فصارت اصولاً عقلائية معروفة .

وجاءت السنة الشريفة تفسر الوحي وتطبقه على الحقائق والموضوعات، فبينت انواع القذارات من الدم المسفوح والميتة والبول والغائط و...

وكانت تلك الامثلة الشائعة لما اصّلته الآيات القرآنية التي ازدادت وضوحاً بتلك الاحاديث الكريمة.

وهكذا علينا ان نتجنب كلما ايقنا انه رجز وخبيث. ونبحث عن النظافة بكل وسيلة متاحة.

---

(١) كالذي يصيب البدن بعد المحيض والاحتلام والمعاشرة الجنسية ومس الاموات .

ولا يجوز ان نلغي الوحي او العقل او العلم –بكل تطوره– او نفتعل التناقض بينها وبين السنّة الشريفة، وما اجتهده فقهاؤنا الكرام..

وكما بلورت آيات الكتاب فطرة البشر وعقله في ضرورة الطهارة ولم تلغهما، كذلك فان السُنَّة الشريفة حددت وسائل التطهير، وكيفية اجتناب النجاسات وهكذا ابعاد النجاسات، ولكنها لم تلغ العقل اذ فيها من القواعد العامة والاصول الكلية ما يكفينا دليلاً في المجملات والامور المستجدة.

فإذا استحال النجس شيئاً آخر زالت نجاسته لان العقل يقول: ان هذا شيء آخر (كما اذا استحالت الميتة تراباً والدم مسكا، والخشبة القذرة رماداً).

والنجس اذا اختلط بطاهر نجّسه لانه لا يزال فيه، اما اذا استهلك فيه مما لم يعد عند العلم والعرف موجوداً، زال حكمه..

وهكذا يتحكم هدى العقل، وبصيرة العلم، ومقياس العرف في تحديد موضوع النجس وفي توضيح اساليب الاجتناب عنه والله العالم.

احكام النجاسات

القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: **{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }** (المدثر/٤-٥)

٢- وقال الله تعالى: **{ إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (البقرة/٢٢٢)

تعريف النجاسة:

"النجاسة" في اللغة تعني القذارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي القذارة التي امر الشرع بالتنزه عنها وازالتها عن الثوب والبدن وعن كل ما يشترط طهارته حين الاستعمال. كطهارة الثوب والبدن حال الصلاة والطواف.

والنجاسات التي امر الدين باجتنابها والتنزه عنها عشرة، وهي:

١- البول . ٢- الغائط. ٣- المني. ٤- الميتة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر. ٩- المسكرات والفقاع. ١٠- عرق الحيوان الجلاّل، وألحق بها عرق الجنب من الحرام.

ولكل واحد منها احكام نذكرها بالترتيب التالي:

١و٢- البول والغائط

السنة الشريفة:

١- قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: "إغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه". (١)

٢- وفي حديث آخر مروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً : "كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه". (٢)

٣- قال داوود الرقي: سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا اجده؟ فقال: "اغسل ثوبك". (٣)

تفصيل القول:

يجب الاجتناب عن البول والغائط من الانسان، والحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، ولا بأس بما يخرج من الحشرات التي لا دم سائل لها كالذبابة والخنفساء وما اشبه.

وهنا نشير الى الفروع التالية:

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٠٨ / باب ٨ من ابواب النجاسات / ح٣ .

(٢) المصدر / ص١٠١٣ / باب ١٠ من ابواب النجاسات / ح١ .

(٣) المصدر / ح٤ .

١- الافضل اجتناب خرء مثل الحيّة من الحيوانات المحرمة لحومها والتي لا دم سائل لها.

٢- المستفاد من الادلة ان خرء كل الطيور طاهر، ويستحب -احتياطاً- الاجتناب عما يخرج من الطيور المحرمة، وبالذات بول الخفاش.

٣- ألحقوا بالحيوان الحرام اللحم، الحيوان الجلاّل (١) والحيوان الذي وطأه الانسان، والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة.

٤- يجوز الانتفاع بالبول والغائط في التسميد ونحوه، كما يجوز بيعهما لذلك على كراهة شديدة.

٥- عند الشك في نجاسة البول او الغائط لعدم معرفة مصدره او من جهة عدم العلم بكون الحيوان حرام اللحم، فالمرجع هو (اصالة الطهارة) (٢) ويجب الفحص قبل ذلك عند الامكان -احتياطاً-.

---

(١) الحيوان الجلاّل هو الحيوان الذي يتغذى لفترة طويلة على العذرة حتى يشتد لحمه منها .

(٢) يعتبر الشرع كل شيء طاهراً حتى تثبت نجاسته للانسان، حيث الاصل في الاشياء هو الطهارة، وتسمى هذه القاعدة بـ (اصالة الطهارة) .

٣- المني

السنة الشريفة:

١- قال سماعة سألت "المعصوم" عن المني يصيب الثوب؟ فاجاب: "اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيراً". (١)

٢- قال محمد بن مسلم سألت احد الامامين الباقر او الصادق عليهما السلام عن المذي يصيب الثوب؟ فقال: "ينضحه بالماء ان شاء". (٢)

تفصيل القول:

اكدت النصوص على نجاسة المني واعتبرت نجاسته اشد من نجاسة البول والمراد منه – حسب اللغة- (٣) مني الانسان، اما ماء سائر الحيوانات فقد ذهب الفقهاء الى قذارة مني كل حيوان سائل الدم (مثل البقر والابل) والاجتناب عنه افضل.

اما ماء اللقاح لسائر الحيوانات فلا دليل على نجاسته. وينبغي الاشارة الى انه لا بأس

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٢٢ / باب ١٦ من ابواب النجاسات / ح٥ .

(٢) المصدر / ص١٠٢٣ / باب ١٧ / ح١ .

(٣) قالوا: (المني ماء الانسان، العيس ماء البعير، اليرون ماء الفرس. الزاجل ماء الظليم) راجع فقه اللغة للثعالبي ص١٨٦ .

بسائر السوائل التي تخرج من الفرج غير البول والغائط والمني والدماء الثلاثة، مثل ما يخرج عند الشهوة وهو (المذي)، او ما يخرج بعد البول وهو (الودي) او ما يخرج بعد المني وهو (الوذي). او أي سائل آخر يخرج بسبب المرض.

٤ـ الميتة والميت

القرآن الكريم:

قال الله تعالى : **{ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}** (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١– قال ابراهيم بن ميمون: سألت الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: "ان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه، يعني اذا برد الميت". (١)

٢– قال عمار الساباطي: سئل الامام الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فأجاب: "كل ما ليس له دم فلا بأس". (٢)

٣– قال الحسين بن زرارة: كنت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام وابي يسأله

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٥٠ / باب ٣٤ من ابواب النجاسات / ح١ .

(٢) المصدر / ص١٠٥١ / باب ٣٥ من ابواب النجاسات ح١ .

عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال: "كل هذا ذكي". قال: وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط" والشعر والصوف كله ذكي". (١)

٤- وفي حديث آخر عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة، فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته". (٢)

تفصيل القول:

ومن الاعيان النجسة ميتة الحيوانات (٣) وميت الانسان، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- ميتة الحيوانات التي لها دم سائل (٤) نجسة، سواء منها حلال اللحم وحرامه، اما التي لا دم سائل لها كالخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك فليست ميتتها نجسة.

٢- الاجزاء المفصولة من الحيوان بعد موته او قبل ذلك هي بحكم الميتة، كأليات الغنم المقطوعة، والاجزاء الصغيرة المتعلقة بالشعر عند نتفه.

٣- الميت من الانسان نجس قبل تغسيله، وكذا الاجزاء المفصولة منه حال حياته كاليد المقطوعة او قطعة اللحم المبانة منه، بل حتى البثور واصول الشعر والثالول والقشور التي تعلو الجروح والثفنات كلها نجسة اذا ابينت من الحي او من الميت قبل تغسيله.

نعم اذا انفصلت البثور بذاتها عن الجسم فهي طاهرة .

٤- مالا تحله الحياة من الحيوان، ولا يمتد اليه الاحساس العصبي؛ كالصوف والشعر والوبر

---

(١) الوسائل / ج ٢ / ص١٠٨٩ / باب ٦٨ من ابواب النجاسات / ح٢و٣ .

(٢) المصدر / ص١٠٧٨ / باب ٥٨ / ح١ .

(٣) المقصود من الميتة هو الحيوان الذي مات حتف انفه ولم يذبح حسب الطريقة الشرعية المقررة .

(٤) الحيوان الذي له دم سائل هو الحيوان الذي يسيل دمه بقوة عند قطع عرقه .

والعظم والقرن والظفر والمخلب والريش والظلف والحافر والسن والناب والبيض والانفحة (١) واللبن في الضرع طاهر، وهكذا المنقار وما اشبه.

٥- يشترط في طهارة البيضة الموجودة في جوف الدجاجة الميتة ان تكسوها القشرة، بحيث يعتبرها العرف بيضة كاملة.

٦- لا فرق في طهارة هذه الاجزاء بين ان يكون الحيوان حلال اللحم او حرام اللحم، بشرط الا يكون نجس العين.

٧- لابد من الاشارة الى ان اصول الشعر المبان من الميت - قبل تغسيله- او الميتة نجسة.

٨- فارة المسك (٢) طاهرة. والاولى الاجتناب عما يؤخذ من الظبي الميت. والمسك طاهر مطلقاً، الا ما علم اختلاطه بدم الظبي.

---

(١) الانفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن (قاموس المحيط مادة نفح) وهو المعروف عند عامة الناس بـ "المجبنة". وهو الذي يتحول -بعد ان يأكل الجدي- الى كرشه قال في لسان العرب: انها (الانفحة) كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش (لسان العرب ج٦ ص٣٤٠٥).

(٢) فارة المسك -حسب كلمات المحققين- وعاء من جلد يتكون عند سرة نوع من الظباء تختزن مادة المسك التي تتكون فيه كما يتكون الحليب في الضرع ثم يقذفه جسد الظبي وربما اخذت الفارة بعد موت الظبي فكانت ميتة نجسة ولكن المسك طاهر لانه منفصل عن جسد الظبي.

٥- الدم

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّـهُ رِجْـسٌ }** (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١- قال عمار الساباطي: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه - يعني جوف الانف -؟ فقال: " انما عليه ان يغسل ما ظهر منه" . (١)

٢- روى علي بن جعفر عن اخيه الامام الكاظم عليه السلام وقال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح للوضوء منه؟ قال: لا. (٢)

٣- قال سعيد الاعرج: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم. (٣)

---

(١) الكافي / ج٣ / ص٥٩ / ح٥ .

(٢) الوسائل / ج٢ / ص١١٠٠ / باب ٨٢ من ابواب النجاسات / ح١ .

(٣) المصدر / ج١٦ / ص٣٧٦ / باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح٢ .

تفصيل القول:

الدم النجس، هو المسفوح من الانسان والحيوان الذي له نفس سائلة سواء كانا حيين او ميتين اما دم البراغيث والبق وما اشبه فطاهر، وفي مثل دم السمك مما لا يسيل فالاولى الاجتناب كما في ميتته.

وهنا فروع هي كالتالي:

١- بعد خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فان ما يتبقى فيها من الدم، مما يلحق باللحم او ما يتبقى في العروق الناعمة، او في القلب والكبد طاهر وحلال. اما ما يجتمع في موضع من الذبيحة بسبب ردّ النفس او بسبب المرض، او بسبب كون رأس الذبيحة اعلى من البدن حين الذبح او غير ذلك فانه نجس.

وينبغي الاجتناب من مطلق الدم المسفوح غير الملحق باللحم -احتياطاً-.

٢- الدم الموجود في العلقة المتكوّن من المني نجس، وهكذا نقطة الدم الموجودة في البيض -احتياطاً- .

٣- الدم الموجود في الجنين المذكى بذكاة امه نجس ان لم يكن ملحقاً بلحمه -حسب ما يستفاد من الادلة-.

٤- اذا شككنا في دم هل انه من القسم النجس ام الطاهر، يجب الاجتناب عنه -احتياطاً- اما لو شككنا في شيء هل انه دم ام غير دم فلا يجب الاجتناب عنه.

٥- القيح الخارج من الجرح طاهر الا اذا عرف اختلاطه بالدم.

٦- لا بأس بقليل الدم اذا وقع في المرق حال غليانه على ما يستفاد من الادلة، لان النار تأكل الدم، وان كان الاولى هو الاجتناب عنه -احتياطاً- .

٦و٧- الكلب والخنزير

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: { ... **إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** } (الانعام/١٤٥)

السنة الشريفة:

١- سأل محمد بن مسلم الامام الصادق عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء؟ فقال الامام: اغسل الاناء. (١)

٢- وفي حديث آخر قال الراوي سألت الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ فاجاب: تغسل المكان الذي اصابه. (٢)

٣- قال خيران الخادم: كتبت الى الرجل (اشارة الى الامام المعصوم عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا؟ ... فكتب عليه السلام: "لا تصل فيه فانه رجس". (٣)

---

(١) وسائل الشيعة / ج٢ / ص١٠١٥ / باب ١٢ من ابواب النجاسات / ح٣ .

(٢) المصدر / ح٤ .

(٣) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٧ / باب ١٣ من ابواب النجاسات / ح٢ .

تفصيل القول:

الكلب والخنزير نجسان، ولا يجري الحكم على الكلب والخنزير البحريين، لأنهما ليسا من ذات الفصيلة البرية منهما، ولعدم شمول الادلة الشرعية لهما، وانما يشتركان معهما في الاسم فقط.

وفروع المسألة كالتالي:

١- اجزاء الكلب والخنزير كلها نجسة، ويجب الاجتناب حتى عن شعر الخنزير -احتياطاً -.

٢- الاقوى إلحاق الحيوان الذي يولد بين كلب او خنزير وبين حيوان آخر، إلحاقه بهما في النجاسة.

٣- الافضل هو الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار وسائر المسوخات (١) بالرغم من انها طاهرة.

---

(١) المسخ تشويه الخلقة قال في مقاييس اللغة (ج٥ ص٣٢٣) مسخه الله: شوّه خلقه من صورة حسنة الى قبيحة. ويبدو ان جملة من الحشرات المكروهة عند الناس وبعض الحيوانات سميت عند العرب بالمسوخ وكان يتجنبها الناس لمضارها. وقد عد العلامة المجلسي ثلاثين صنفاً منها فقال: اعلم ان انواع المسوخ غير مضبوطة في كلام اكثر الاصحاب بل احالوها (وارجعوها) الى هذه الروايات (التي ذكرها في كتابه) وذكر طائفة منها نذكر بعضا منها: الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والوزغ والوظاية والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والكلب والزهرة وسهيل وطاووس والزنبور والبعوض والخفاش والفار والقملة والحية والخنفساء والزمير والمارماهي (موسوعة بحار الانوار ج٦٢ ص٢٣٠ الطبعة الثانية) .

٨- المشركون

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ الله }** (التوبة/٢٨)

السنة الشريفة:

١- قال الامام محمد الباقر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسياً: "يغسل يده ولا يتوضأ". (١)

٢- سئل احد الامامين الباقر او الصادق عليهم السلام عن مصافحة المسلم لليهودي والنصراني؟ فقال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك. (٢)

٣- عن سعيد الاعرج قال: سألت الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا. (٣)

تفصيل القول:

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠١٨ / باب ١٤ من ابواب النجاسات / ح٣ .

(٢) المصدر / ص١٠١٩ / ح٥ .

(٣) المصدر / ح٨ .

إن الشرك بالله اعظم ظلم يرتكبه البشر، ويعكس قذارة في الروح والعقل، والطبيعة. والشرك على مستويات واخطر تلك المستويات ان يتخذ الانسان شيئاً او شخصاً شريكاً لله تعالى (مثل عبادة الحجر او تأليه فرعون او جعل عزير والمسيح شركاء لله في الالوهية سبحانه).

وهذا المستوى من الشرك، يجعل صاحبه منبوذاً، في الظاهر والباطن. ويبعده عن الاختلاط بغيره من الآدميين..

وهكذا جاءت الآية الكريمة تأمر المسلمين بنبذ المشركين وطردهم عن المسجد الحرام، باعتبارهم عنصراً نجساً يستقذره الانسان ويبعده عن ذاته.

ويعني نص "المشركون" عبدة الاصنام الذين كانوا منتشرين يومئذ في الجزيرة العربية.

ويلحق بهم اهل الكتاب الذين اعتقدوا بألوهية المسيح او عزير اعتقاداً دعاهم الى عبادتهم علنا ظاهراً. اما الذين لم يفعلوا مثل ذلك، وتبرؤوا من الشرك بالله واعترفوا بوحدانية الربّ فانهم مشمولون بقوله سبحانه:

{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ }
(المائدة/٥)

بلى ينبغي اجتناب معاشرتهم لانهم لا يتورعون عن النجاسات المقررة في الشريعة كالخمر والخنزير والكلب وغيرها.

وقد افتى كثير من الفقهاء بنجاستهم مما يدعونا الى الاحتياط في امرهم ان لم تكن هناك ضرورة عرفية تدعونا الى الاختلاط معهم، فان كانت تلك الضرورة موجودة فلا بأس بمساورتهم مع التحفظ عن النجاسات التي لا يستقذرونها. اما سائر المنحرفين

عقائدياً، فاذا ادى انحرافهم الى انكار الرسالة الالهية رأساً والخروج من جماعة المسلمين، فانهم يلحقون بالكفار. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الكافر نجس يجب الاجتناب عنه، ومنعه من دخول المساجد، والكافر هو من ينكر وجود الله سبحانه وتعالى، او يتخذ له شريكاً، او ينكر نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله او ينكر ضرورياً من ضروريات الدين(١) انكاراً ينتهي الى انكار الرسالة، لا لشبهة طارئة او التباس عنده، بل تعبيراً عن انكار الوحي والتمرد على الرسول؛ كمن ينكر -مثلاً- الصلاة والصيام والحج، او ينكر حرمة الزنا وشرب الخمر.

وللمسألة فروع عديدة ينبغي الاشارة اليها:

١- الاولى الاجتناب عن اهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس -احتياطاً- لا سيما عند انعدام الاسباب المعقولة التي توجب مخالطتهم، وهذا الاحتياط انما هو لمراعاة فتوى اكثر علمائنا بنجاستهم.

٢- يحلّ طعام اهل الكتاب للمسلمين بشرطين. اولا: ان يجتنبوا النجاسات الظاهرة كلحم الخنزير والخمر وما اشبه، وثانيا: ان لا يكون في طعامهم شيء من ذبائحهم.

٣- الاحوط الاجتناب عمن نصب العداوة لآل بيت الرسول عليهم السلام بل لشيعتهم بسبب ولائهم لاهل البيت في غير ضرورة التقية. وكذلك الخوارج الذين يدينون ببغض الامام امير المؤمنين عليه السلام.

٤- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن المجسِّمة (٢) والقدرية (٣) والقائلين بوحدة الوجود اذا التزم كل اولئك بلوازم مذاهبهم الباطلة من ترك الفرائض مستحلين لها،

---

(١) ضروريات الدين هي المسلّمات الدينية التي لا يختلف فيها مسلمان .

(٢) وهم القائلون بان الله جسم .

(٣) الذين يعتقدون بان الانسان مجبور في اعماله وتصرفاته .

وكذلك الاجتناب عمن انكر عمومية رسالة النبي صلى الله عليه وآله، والغلاة الذين يزعمون حلول الرب في غيره بما يجعله إلهاً.

٥- يلحق ولد الكافر به في النجاسة، الا ان يلحق او يلتحق بدار الاسلام او بمسلم. والاقوى قبول إسلامه لو كان عن بصيرة، ولو كان احد أبويه مسلماً لم يحكم بنجاسته.

٩- المسكرات والفقاع

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** (المائدة/٩٠)

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فاعد صلاتك". (١)

٢- روى هشام بن الحكم انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا اصاب ثوبك فاغسله. (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله". (٣)

٤- وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٥٥ / باب ٣٨ من ابواب النجاسات / ح٣ .

(٢) المصدر / ح٥ .

(٣) المصدر / ص١٠٥٦ / ح٧ .

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. (١)

تفصيل القول:

المسكر المائع نجس ويجب الاجتناب عنه، سواءً كان خمراً او نبيذاً او فُقاعاً، وسواء كان قليلاً او كثيراً. فلو وقعت قطرة من مسكر في إناء ماء، او قدر مرق فانها تنجسه. والمستفاد من الادلة وجوب اعادة الصلاة اذا تمت في ثوب اصابه مسكر، ويجب غسل موضع الملاقاة منه، فان لم يعرف موضع الملاقاة يجب غسل الثوب كله. واليك فروع المسألة:

١- الاولى الاجتناب عن المسكرات الجامدة ايضاً، كما لو اسكر نبات معين، بلى ليست المخدرات -كالحشيشة والترياق- نجسة لانها ليست من المسكرات. (٢)

٢- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن العصير العنبي اذا غلى بالنار او بالشمس او بنفسه ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه بالطبخ. اما اذا ذهب ثلثاه بنفسه او بتصفيته في ثوب او عبر ظرف خزفي او بسبب هبوب الرياح عليه، فلا تزول نجاسته على ما يستفاد من الادلة، وكذلك حكم عصير الزبيب.

٣- يجب -احتياطاً- الاجتناب عن العنب او الزبيب المتفسخ في المرق وما شابهه، اما العنب او الزبيب المحمّص في الدهن فلا اشكال فيه.

٤- لا بأس بعصير التمر اذا غلى ولا بسائر انواع العصير الا اذا أسكر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس.

٥- الفُقّاع -وهو شراب معروف يصنع من الشعير بعد اختماره- حرام ونجس، اما قبل ان يختمر او ينش، فلا بأس به، والملاك هو ان يكون مسكراً، وهكذا الحكم لو صُنع الفُقّاع من غير الشعير .

---

(١) الوسائل / ج١٧ / ص٢٢٣ / باب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة / ح١ .

(٢) عدم نجاسة المخدرات لا يعني حليتها، فان تناول المواد المخدرة -المتداولة اليوم -واستعمالها حرام لما فيها من ضرر عظيم، وان لم نقل بنجاستها .

١٠- عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلاّل

السنة الشريفة:

١- قال ابو بصير: سألت الامام الصادق عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس، وان احب ان يرشه بالماء فيفعل. (١)

٢- وقال الامام الهادي عليه السلام حول الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيُصلّى فيه: ان كان من حلال فصلِّ فيه، وان كان من حرام فلا تصلِّ فيه. (٢)

٣- روي عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: لا تأكل اللحوم الجلاّلة، واذا اصابك من عرقها شيء فاغسله. (٣)

تفصيل القول:

---

(١) الوسائل / ج٢ / ص١٠٣٨ / باب ٢٧ من ابواب النجاسات / ح٨ .

(٢) المصدر / ص١٠٣٩ / ح١٢.

(٣) المصدر / ص١٠٢١ / باب ١٥ / ح١ .

١- عرق الجنب من الحلال طاهر وتجوزالصلاة في الثوب الذي اصابه، اما اذا كانت الجنابة من حرام كالجنابة بسبب الزنا او الاستمناء او اللواط -والعياذ بالله- فالاقوى عدم الصلاة في الثوب الذي اصابه العرق، بل الاجتناب عنه.

٢- يلحق بذلك عرق الجنب الذي باشر زوجته في حالة الحيض، او في حالة الصوم او في الظهار قبل التكفير -احتياطا-.

٣- المستفاد من الادلة الشرعية وجوب الاجتناب عن عرق الابل الجلاّلة، بل يجب الاجتناب عن عرق سائر الدّواب الجلاّلة -على سبيل الاحتياط- .

حكم الشك في النجس والنجاسة

السنة الشريفة:

قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام انه اصاب ثوبي دم من الرعاف او غيره او شيء من مني، فَعَلَّمتُ أثرَه الى ان أُصيب ماءً، فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيتُ ان بثوبي شيئاً فصليت، ثم إني ذكرت بعد، قال الامام: "تعيد الصلاة وتغسله". قلت: فإن لم اكن رأيتُ موضعه وقد عَلِمتُ انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه، فلما صليتُ وجدتُه، قال: "تغسله ولا تعيد الصلاة".

قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: "لانك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت، فليس ينبغي عليك ان تنقض اليقين بالشك ابداً".

قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله؟ قال: "تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته". قلت: هل عليّ ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فأقلبه؟ قال: "لا ولكنك إنما تريد بذلك ان تُذهب الشك الذي وقع في نفسك".

قلت: فاني رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: "تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في

موضع منه، ثم رأيته فيه، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة فانك لا تدري لعله شيء وقع عليك، فليس لك ان تنقض بالشك اليقين". (١)

تفصيل القول:

لقد سبق الحديث حول كيفية ثبوت النجاسة، والطهارة بعد النجاسة وما شابه، وهنا فروع لابد من الاشارة اليها:

١- كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، واذا لم يحصل لك العلم فلا بأس عليك ان تنتفع به، سواء كان شكك في الحكم او في الموضوع.

٢- لا يحكم بنجاسة غُسالة (٢) الحمّام الا اذا علم بصب ماء نجس فيها، والافضل هو الاجتناب عنها.

٣- فيما لو شككت في نجاسة شيء، او كانت فيه شبهة النجاسة، فالافضل رشه بالماء، مثل معابد المجوس واليهود والنصارى، والثوب الملاقي للكلب والخنزير- من دون رطوبة- وهكذا الثوب الملاقي للكافر، والثوب والبدن المشكوك نجاستهما، وكذا لو اصاب الثوب مذي او عرق جنب او بول بعير او شاة.

كيف تنتقل النجاسة

السنة الشريفة:

١- قال علي بن جعفر: سألت الامام موسى الكاظم عليه السلام عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب ايغسل؟

قال: "ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله، وإلاّ فلا بأس". (٣)

---

(١) بحار الانوار / ج٧٧ / ص١٢٤ / نقلاً عن علل الشرائع / ج٢ / ص٤٩ .

(٢) الغسالة: هو الماء الذي ينفصل من الشيء او البدن اثناء وبعد غسله .

(٣) بحار الانوار / ج٧٧ / ص١٢٧ / نقلاً عن قرب الاسناد / ص١١٧ طبعة النجف .

٢- وقال ايضاً: وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه؟ قال: "اذا كان يابساً فلا بأس". (١)

٣- قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك. (٢)

تفصيل القول:

يشترط في انتقال النجاسة وسرايتها من الاعيان النجسة الى الاشياء الطاهرة. اولاً: حصول المماسة بينها وبين الاشياء الطاهرة، وثانياً: كون المماسة برطوبة سارية، فلو لاقى الطاهرُ النجس برطوبة مباشرة فلا شك في تنجسه، اما لو مسحت بيدك الجافة على موضع نجس يابس، فلا تتنجس يدك. وهنا فروع نشير اليها فيما يلي:

١- اذا لاقت الارض الندية او الثوب الرطب نجاسة، فانه ينجس موضع الملاقاة منها فقط دون سائر الاطراف. اما لو كانت الرطوبة سارية وشديدة - مثل الثوب الذي يقطر ماء او الارض التي يجري عليها الماء- فان اطراف موضع الملاقاة تتنجس هي الاخرى.

٢- الندى او الرطوبة الخفيفة لا تكون ناقلة للنجاسة حسب ما يستفاد من الادلة، على الاقوى، وان كان العمل بالاحتياط اولى، نعم قال بعض الفقهاء بوجوب غسل ملاقي ميت الانسان حتى من دون رطوبة اذا لاقاه بعد برده وقبل تغسيله، وهو مستحب ومناسب للاحتياط.

---

(١) بحار الأنوار / ج ٧٧ / ص١٢٨ / نقلاً عن قرب الاسناد ص٩٤ الطبعة الحجرية .

(٢) الوسائل / ج١٦ / ص٣٧٤ / باب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة / ح٣ .

٣- لا ينجس الدهن الجامد بملاقاة النجس اليابس ويجوز الانتفاع به، اما لو وقعت النجاسة في الدهن الذائب او الزيت فانه ينجس، وهكذا النفط والزيوت الصناعية وغيرها من السوائل والمائعات، فانها تنجس بملاقاة النجس.

٤- اذا وقعت النجاسة في شيء جامد ورطب كالدهن او الدبس، فلابد من نزع اطراف النجس، ويجوز الانتفاع بالباقي.

٥- حكم الشك هنا حكمه في سائر الاحكام الفقهية، لا يترتب عليه شيء، الا اذا كان قبله يقين، فلا ينقض اليقين بالشك وانما نستصحب الحالة السابقة، كما لو علمنا ان الدهن كان مائعاً سابقاً والثوب كان رطباً، فعندها نحكم بنجاسته اذا شوهدت فيه نجاسة.

٦- اذا اندفع الماء من شلاّل او نافورة فلا تنتقل النجاسة خلاف جهة الماء.

٧- النجاسة التي تصيب الشيء من المتنجس حكمها حكم النجاسة الأصلية مع انتقال عين النجس -وهو الاغلب- اما من دونه فلا، فاذا ولغ الكلب في اناء ثم صب ماؤه في غيره وجب تعفير الثاني ايضاً -احتياطاً-.

٨- المتنجس منجّس ايضاً، فلو تنجس الثوب او شيء آخر بالبول او الدم او غيرهما من النجاسات ثم زالت عين النجاسة ظاهراً، ثم حصلت مماسة بينه وبين شيء آخر برطوبة سارية تنجّس ذلك الشيء، وهكذا كلما بقيت آثار النجاسة في الشيء المتنجس وانتقلت بواسطة الرطوبة فعلينا الاجتناب عنه حتى لو لم تلاحظ عين النجاسة.

٩- لو لم تنتقل عين النجاسة ولا آثارها من المتنجس، بسبب تعدد الوسائط، او لانقضاء فترة من الوقت تزول عادة آثارها، مما لا يسمى عرفاً ملاقياً للنجاسة، فلا يجب الاجتناب عنه، الا ان الاجتناب موافق للاحتياط.

موارد وجوب التطهير

القرآن الكريم:

١- قال ربنا سبحانه: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }** (النساء/٤٣)

٢- وقال تعالى: **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...}** (لمائدة/٦)

٣- وقال سبحانه: **{ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ...}** (البقرة/١٢٥)

تفصيل القول:

تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، كما تجب ازالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة، وفي المسألة فروع نذكرها فيما يلي:

١- تبطل الصلاة في الثوب النجس، كما تبطل صلاة من كان شيء من اطرافه نجساً. الا ان هناك استثناءات نبينها ان شاء الله في احكام (لباس المصلي).

٢- تجب ازالة النجاسة لتوابع الصلاة ايضاً، كصلاة الاحتياط وقضاء التشهد، والسجدة المنسية، بل حتى لسجدتي السهو- احتياطاً-.

٣- يجب تطهير المساجد، داخلها وسقفها وجدرانها، كما يجب تطهير جدرانها من الخارج -احتياطاً- لا سيما اذا كانت متميزة. وتجب المبادرة الى تطهيرها وجوباً كفائياً، ويشتد الوجوب على من نجّسها دون ان يختص به.

واذا كانت الجدران خارجة عن حدود المسجد واقعاً ولكنها تعتبر جزءً منه عرفاً، فيجب الحاقها بالمسجد من حيث وجوب التطهير -احتياطاً-.

الفصل الثالث

الوضوء وآدابـه

موجبات الوضوء

القرآن الحكيم :

أولاً : قال الله سبحانه **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً }** (النساء/٤٣)

بصائر من الآية :

١/ الصلاة لحظة التوجه الى الله سبحانه والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيته، بتلاوة القرآن، ولطلب رحمته بالدعاء، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر.. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة سكر، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام. ولابد من التطهر بعد النوم إستعداداً للقيام بين يدي جبار السموات والارض. وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكرة، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء.

٢/ من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء ، وإلا فعليه أن يتيمم.

ثانياً : قال الله سبحانه { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } (المائدة/٦)

بصائر من الآية :

١/ قبل اقامة الصلاة يجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، ولا يستثنى من ذلك، إلاّ عندما يكون الفرد قد قام بذلك من قبل ولم يحدث بنوم او بغائط .

٢/ وغسل الوجه يتم بغسل ما يظهر للناس عند مواجهتهم من ملامحك من الجبهة والجبين ، والخدين وحتى الذقن . وإذا غسلت ما تدور عليه أصابعك ، إبتداءً من منابت الشعر وإنتهاءً بالذقن ، فقد غسلت وجهك عرفاً .

٣/ أما اليدان فالقدر المطلوب غسله ما يشمل المرافق، فهو حد اليد التي تغسل، ولذلك كان لفظ (الى) هنا للدلالة على مساحة المغسول وليس طريقة الغسل. فيدل على ضرورة غسل اليد من المرافق وحتى الأصابع لأنه الطريقة العرفية للغسل . كما إنها طريقة غسل الوجه ايضاً .

٤/ أما المسح بالرأس ، فإنه يتحقق عند مسح جزء من رأسك بما على يديك من الرطوبة .

٥/ ومسح الرجل يتم هو الآخر بما على يديك من النداوة . ومن هنا فإن الآية لاتدل على إضافة ماء لمسح الرجل او لمسح الرأس .

السنة الشريفة :

١/ قال زكريا بن آدم: سألت الرضا عليه السلام: عن الناسور (١) أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: "إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح". (٢)

٢/ وقال الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث: "لا ينقض الوضوء إلاّ الغائط او البول ، او الريح او النوم أو الجنابة". (٣)

٣/ وروى الشهيد (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : "إن الشيطان ليأتي على أحدكم – وهو في الصلاة – فيقول أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً". (٤)

٤/ وقال الامام علي عليه السلام : "إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء". (٥)

٥/ وروى زرارة قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان الوضوء ؟ فقال : " يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأُذن والقلب وجب الوضوء ". (٦)

٦/ وكان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه. (٧)

تفصيل القول :

١/ ينقض الوضوء البول والغائط لافرق بين أن يخرجا من السبيل المعروف أو من

---

(١) الدم الذي يخرج من الجرح في المقعد .

(٢) الكافي ج ٣ / ص ٣٦ / باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه / ح ٢ .

(٣) عيون أخبار الرضا ج٢ / ص ١٢١ / باب ٣٥ في محض الاسلام وشرائع الدين/ ح ١.

(٤) مستدرك الوسائل / ج ١ / ص ٣١ / باب ١ / ح ٥ .

(٥) الوسائل ج ١ / ص ١٧٥ / باب ١ من أبواب نواقض الوضوء / ح ٦ .

(٦) المصدر ص١٧٤ / ح١ .

(٧) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص ٣٩ / باب ما ينجس الثوب والجسد / ح ١ .

غيره ،كما لا فرق بين ان يكون الخروج من غير السبيل عادة له ام لا (كما إذا فسد سبيله المعهود).

٢/ لا فرق بين الكثير والقليل منهما ، مثل القطرة والذرة ، فلو أدخل شيئاً في أحد سبيليه وأخرجه ملوثاً بالبول أو الغائط أعاد وضوءه .

٣/ لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط ،كالدود والنواة ، او السوائل الاخرى كالمذي الذي يخرج عند الشهوة ، والودي الذي يخرج بعد البول ، والوذي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المني . وكذلك القيح والدم إلا إذا إختلط بالبول والغائط .

٤/ الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا . أما إذا خرج من غيره فلا .

٥/ لا ينقض الوضوء الريح الذي ليس من باطن الجسم مما يسمى بنفخ الشيطان .

٦/ النوم حدث ينقض الوضوء ومعياره الغلبة على الجوارح ، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق ، فلا تضر الخفقة(١) والسنة(٢) والإرتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الاعضاء .

٧/ قال الفقهاء : إن الاغماء والسكر والجنون وكلما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء ، وقولهم هو الأحوط . أما البهت أو الانشداه وما أشبه فليس بحدث .

٨/ الاستحاضة حدث . وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل المستحاضة، أما مع الغسل فالاقوى عدم إيجاب الوضوء، وإن كان أحوط .

---

(١) الخفقة: حركة الرأس اثناء النعاس .

(٢) السنة: النعاس والغفوة .

غـأيـات الوضـوء

ألف : غايات الوضـوء الواجبة

السنة الشريفة :

١/ روى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لاصلاة إلاّ بطهور". (١)

٢/ روى القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم. (٢)

٣/ وقال الامام الصادق عليه السلام: "الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود". (٣)

٤/ روى الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام: "إنما أُمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع مافيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد

---

(١) الوسائل / ج١ /٢٥٦ / باب١ / ح١ .

(٢) المصدر / ح٤ .

(٣) المصدر ص ٢٥٧ / ح٨ .

للقيام بين يدي الجبّار ، قال : وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع، ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود". (١)

٥/ روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود". (٢)

٦/ وقال الامام الباقر عليه السلام: "إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلاّ بطهور". (٣)

٧/ روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ؛ والوضوء أفضل". (٤)

تفصيل القول :

١/ يجب التطهر لاقامة الصلاة، واجبة كانت او مندوبة . ويلحق بها أجزاؤها المنسية دون سجدتي السهو إلاّ على إحتياط .

٢/ ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة . ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة . ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة .

٣/ وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأسماء الله سبحانه فعليه أن يتطهر .

٤/ كلما إعتبره عرف الناس مساً لكتابة القرآن حرُم من دون طهارة . كمس آية أو كلمات منها ولوفي غير القرآن بل حتى حرف منها ، حتى لو كتب في لوحة . بلى ما كان وراء زجاج أو وضع عليه ورق شفاف جاز .. والأحوط عدم إعطاء الطفل غير

---

(١) الوسائل / ج١/ ص ٢٥٧/ باب ١/ ح٩ .
(٢) المصدر / ص٢٦٠/ باب ٣/ ح٨ .
(٣) المصدر / ص٢٦١/ باب٤ / ح١ .
(٤) المصدر / ص٢٦٢ / باب ٥ / ح١ .

المتطهر القرآن ليمسه ، كذلك الأحوط تجنب كتابة القرآن على يد محدث أما ترجمة القرآن فإنه يجوز مسها دون ترجمة أسماء الله الحسنى .

٥/ كذلك إذا نذر الا يقرء القرآن إلا وهو متطهر، او نذر أن يكون متطهراً في كل حال. ويجوز أن ينذر الوضوء أو الغسل من دون أن يحدد غاية لهما ، ويجب عليه الوفاء.

٦/ لايجب قصد الغاية من الوضوء ، ولكن إذا قصد لا يضر، بل قد ينفعه ثواباً . إذ لو كانت هناك غايات عديدة فتوضأ قاصداً إياها إمتثل أكثر من أمر واقتضى له ثواب لكل أمر . فلو أراد قراءة القرآن ، ودخول المسجد ، والدعاء والطواف المستحب فنوى كل تلك الغايات إقتضى له ثواب كل تلك الأوامر التي ندب اليها .

ولو نوى غاية واحدة، جاز وحصلت له الطهارة التي تهيئه لسائر الغايات المندوبة، فلا يحتاج الى وضوء جديد لكل غاية .

٧/ لا ينبغي أن ينوي أنه يتطهر بالوضوء من حدث معين (النوم أو المجيء من الغائط مثلاً) ولو نوى صح وضوؤه، ولا يُعتنى بنيته .

باء : غايات الوضوء المندوبة

السنة الشريفة :

١/ قال ابو عبد الله عليه السلام: "من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلاّ نفسه". (١)

٢/ وقال الصادق عليه السلام: "إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته". (٢)

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ٢٦٢ / باب ٦ من ابواب الوضوء / ح ١ .

(٢) المصدر / ح ٢ .

٣/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث . قلت فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم كلّها ما لم يحدث او يصب ماء... (١)

٤/ روى سماعة بن مهران: قال ابو الحسن موسى عليه السلام : "من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر". (٢)

٥/ وقال الامام الصادق عليه السلام : " الطهر على الطهر عشر حسنات". (٣)

٦/ وقال الامام الرضا عليه السلام : "تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو، لا والله وبلى والله ". (٤)

٧/ وروى المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : "من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير إستغفار". (٥)

٨/ وجاء في حديث آخر : "الوضوء على الوضوء نور على نور". (٦)

٩/ وفي الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وآله يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ، وكلّ صلاة". (٧)

١٠/ وروى محمد بن عليّ بن الحسين، عن الصادق عليه السلام أنه قال: "من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم من

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٢٦٣ / باب ٧ / ح ١ .
(٢) المصدر / ص٢٦٤ / باب ٨ / ح٤ .
(٣) المصدر / ح ٣ .
(٤) المصدر / ح ٦ .
(٥) المصدر /ح ٧ .
(٦) المصدر / ص ٢٦٥ / ح ٨ .
(٧) المصدر / ح ٩ .

دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله". (١)

١١/ وقال الامام الصادق عليه السلام: ان سلمان ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : "من بات على طهر فكأنما أحيى الليل". (٢)

١٢/ وروى ابو بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال : "لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلاّ على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجلّ فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردها في جسده". (٣)

١٣/ وقال رسول الله صلىالله عليه وآله : قال الله تبارك وتعالى : "إنّ بيوتي في الأرض المساجد ؛ تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا انّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشِّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة". (٤) (٤)

١٤/ وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي أن أبا عبد الله عليه السلام سُئل عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : "يكره ذلك حتى يتوضأ". (٥)

١٥/ وروى الحسن بن محمّد الديّلمي في (الارشاد) عن النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: "من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، و من أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ٢٦٥ / باب ٩ / ح ٢ .
(٢) المصدر ص٢٦٦ / باب ٩ / ح ٣ .
(٣) المصدر / ح ٤ .
(٤) المصدر / ص٢٦٨ / باب١٠ / ح ٥ .
(٥) المصدر / باب ١١ / ح١ .

من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ؛ ولست بربّ جاف". (١)

١٦/ وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: "يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن إستطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ؛ فإنك تكون ، إذا متّ على طهارة ، شهيداً". (٢)

١٧/ وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: "المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: **{ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ }** ". (٣)

١٨/ وروى عليّ بن جعفر ، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا . (٤)

١٩/ وروى أبو سعيد الخدري أنه جاء في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : "يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد". (٥)

٢٠/ وروى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : "إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ ، وتسبّحه وتهلّله ، وتحمده ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها". (٦)

تفصيل القول :

---

(١) الوسائل / ج١ / ص ٢٦٨ / باب١١ / ح ٢ .
(٢) المصدر / ح ٣.
(٣) المصدر / ص ٢٦٩ / باب ١٢ / ح ٣ .
(٤) المصدر / ص٢٧٠ / ح ٤ .
(٥) المصدر / باب ١٣ / ح١ .
(٦) المصدر / ص٢٧١ / باب ١٤ / ح ١ .

يستفاد من النصوص الشرعية إستحباب التطهر بذاته. أليس ربنا سبحانه يقول: **{ إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين }** (البقرة/٢٢٢) وحب الله للتطهر يدعونا اليه في كل حال، وبعد كل حدث. ولكن يتأكد إستحباب الطهارة في الموارد التالية :

الف/ للقيام بالعبادة، كالصلاة والدعاء والسجود للشكر وتلاوة القرآن والطواف بالبيت، والأذان والاقامة، والصلاة على الاموات، ولعلّ منه القضاء بين المتخاصمين وتعلم الفقه وزيارة الأئمة عليهم السلام من بُعد .

باء/ لحضور مواقع التعبد كالمساجد والمشاهد ومقابر المؤمنين ، وربما مجالس القضاء والتعلم .

جيم/ عند الدخول على الزوجة، وعودة المسافر الى أهله. ولعله عند القيام بكل عمل هام كالدخول على السلطان، والقيام بصفقة تجارية هامة، وحضور المحاكم وما أشبه .

دال/ من أراد مقاربة زوجته الحامل ، ومعاودة الجماع ، ومن مسّ ميتاً ثم أراد الجماع قبل الاغتسال . والحائض تتوضأ في أوقات الصلاة ، لتذكر الله في مصلاها . والجنب يتوضأ للنوم والأكل والشرب والجماع . ومن عليه غسل مس الميت يتوضأ لتكفينه أو تدفينه –كما قال البعض – والوضوء في هذه الموارد يذهب بالكراهية أو يخففها ويزيد صاحبه نوراً ولكنه لا ينفع طهارة كاملة . ويستفاد منه التطهر لتوفير النظافة ، كما قبل النوم والأكل وبعد الأكل وما أشبه .

وقد وردت جملة أحاديث في إستحباب الوضوء في الموارد التالية: عند خروج المذي والودي، وبسبب الكذب على الله والرسول، وعند إرتكاب خطيئة الظلم، وعند الإكثار من الشعر الباطل، وإذا تقيأ المرء أو رعف، أو قبَّل بشهوة، أو مس كلباً، أو لامس فرجاً، او نسي الاستنجاء قبل الوضوء، أو ضحك أثناء الصلاة، أو أدمى لثته عند التخليل .

آداب الوضــوء

ألف: ما يستحب عند الوضوء

السنة الشريفة :

١/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس". (١)

٢/ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ". (٢)

٣/ وعن الرسالة الذهبية عن الامام الرضا عليه السلام أنه قال : " أن أجود ما أستكت به ليف الأراك ، فإنه يجلو الاسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان بإعتدال. (٣)

٤/ وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال :" أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك". (١)

---

(١) من لا يحضره الفقيه / ج١ / ص٢٣ / باب ٧ في مقدار ماء الوضوء والغسل /ح ٢ .

(٢) الوسائل / ج ١ / ص٣٥٤ / باب ٣ من أبواب السواك / ح٤ .

(٣) موسوعة بحار الانوار / ج ٥٩ / ص٣١٧ .

٥/ وروى الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام : عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة ". (٢)

٦/ وفي حديث عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر: "وانظر الى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات وإستنشق ثلاثاً واغسل وجهك،ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك. واعلم ان الوضوء نصف الايمان". (٣)

٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام: "من ذكر إسم الله على وضوئه فكأنما إغتسل". (٤)

٨/ وقال الامام الباقر عليه السلام:" إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين". (٥)

٩/ وجاء في خبر مأثور عن الامام الباقر عليه السلام :" ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ". (٦)

تفصيل القول :

١/ يستحب أن يهيء لوضوئه ما لا يزيد ولا ينقص عن مدّ من الماء وهو يساوي سبعمأة وخمسين غراماً. فالزيادة قد تدخل في الاسراف والتكلف في الدين والنقصان قد يتنافى مع الاسباغ.

---

(١) الوسائل / ج١ / ص ٣٥٩ / باب٩ من أبواب السواك / ح ٣ .
(٢) المصدر / ص٣٠١ / باب ٢٧ /ح ١ .
(٣) المصدر / ص٢٧٩/ باب ١٥ /ح١٩ .
(٤) المصدر / ص٢٩٨ / باب ٢٦ / ح٣ .
(٥) المصدر / ص٢٩٨ / باب ٢٦ / ح٢.
(٦) المصدر / ص٢٧٤/ باب ١٥/ ح ٧ .

٢/ الاستياك عند كل وضوء وينبغي أن يقدمه على المضمضة، فإذا نسيه اعاده وأعادها بعد الوضوء، وأفضل السواك أن يكون بليف الأراك أو عود الزيتون، وأدناه ان يكون بالاصبع.

٣/ ثم يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول " بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ".

ثم يستنجي (١) إن كانت أسافله نجسة ويقول: " اللهم حصن فرجي وأعفه وأستر عورتي وحرّمني على النار "، ثم يغسل يده بعد النوم والبول مرة وبعد الغائط مرتين، وبعد الجنابة ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الإناء.

ثم يغترف ويتمضمض بأن يدير الماء في فمه ثلاثاً، ويقول: " اللهم لقّني حجتي حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك".

ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء الى داخل أنفه يغسله ويقول: " اللهم لا تحرم عليَّ ريح الجنة وإجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ".

ويستحب ان يقول عند غسل الوجه: " اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ".

وان يقول عند غسل يده اليمنى: " اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ".

وان يقول عند غسل يده اليسرى: " اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران ".

وان يقول عند مسح الرأس: " اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ".

---

(١) الاستنجاء: غسل وتطهير موضعي خروج البول والغائط .

وان يقول عند مسح القدم: " اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي في ما يرضيك عني ياذا الجلال والاكرام ".

باء: ما يكره عند الوضوء

السنة الشريفة :

١/ قال الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك ، فقال: " مه ياحسن ". فقلت له : لِمَ تنهاني أن أصب على يديك ، تكره أن أوجر ؟ قال: " توجر أنت وأوزر أنا ". فقلت: وكيف ذلك ؟ فقال: " أماسمعت الله عز وجل يقول : **{ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدا }**. وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد". (١)

٢/ وروي عن الامام الصادق عليه السلام :" من توضأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة ". (٢)

٣/ وقال إبن سنان: سألت أبا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال: "كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلاّ للوجه يتمندل بها". (٣)

٤/ وروى اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التّور يكون فيه التماثيل أو فضة قال : " لا يتوضأ منه ولا

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ٣٣٥ / باب ٤٧ من أبواب الوضوء / ح ١.

(٢) الكافي ج ٣ / ص٧٠ / باب النوادر / ح ٤ .[تمندل : أي تمسّح بالمنديل.]

(٣) الوسائل / ج١ / ص٣٣٤ / باب ٤٥ من أبواب الوضوء / ح٧. [أي مسجد بيته حسب رواية أخرى.]

فيه". (١)

٥/ وروى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص". (٢)

٦/ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه ، انه قال: "إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزه منه". (٣)

٧/ وقال ابو بصير: سألته عن كرٍّ من ماء مررت به – وأنا في سفر – قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : " لا تتوضأ منه ولا تشرب منه ". (٤)

تفصيل القول :

١/ تكره الاستعانة بالغير في الوضوء ، وإذا استطعت أن توفر بنفسك كل وسائل وضوئك فافعل . فإن الوضوء من تمام الصلاة والصلاة عبادة ، وخير للانسان ألا يشرك أحداً في عبادة ربه .

ومن الاستعانة توفير الماء وتسخينه وصبه على اليد . أما الغسل مباشرة فانه لا يجوز .

٢/ وقد قالوا بكراهة المسح بالمنديل بعد الوضوء ، وإنه يستحب ترك ماء الوضوء حتى يجف ، وقد تمندل الإمام علي عليه السلام .. ولعله لسبب فاق كراهة التمندل مثل البرد أوتجنب غبار الأرض أو ما اشبه .

٣/ يكره الوضوء في آنية فيها تماثيل وصور ، أو فضة قالوا أو ذهب .

٤/ ويكره الوضوء (كما يكره الغسل والشرب) من ماء تسخنه الشمس . ويشمل

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص ٣٤٤ / باب ٥٥ من أبواب الوضوء / ح ١ .

(٢) كتاب علل الشرائع ص٢٨١ / باب ١٩٤ / ح ٢.

(٣) الوسائل / ج ١ / ص ١٠٣ / باب ٣ من أبواب الماء المطلق / ح٢ .

(٤) المصدر ص ١٠٣ – ١٠٤ / ح ٥ .

ذلك ما أشرقت عليه الشمس أو كان في خزان مغلق تشرق عليه ، ولا يشمل مياه الغدران والأحواض الكبيرة . كما لايشمل المياه التي تحمى بحرارة الكهرباء المستخرجة من الطاقة الشمسية .

٥/ وينبغي أن يتجنب المؤمن الماء الآجن في وضوئه حتى ولو كان طاهراً ، كالكر من الماء قد بال فيه حمار أو البئر وقعت فيها دابة ولم يتغير ماؤها .

أفعـال الوضـوء

السنة الشريفة :

١/ روى زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الامام الباقر عليه السلام : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضَّأ الذي قال الله عز وجل (١) ؟ فقال: " الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وماسوى ذلك فليس من الوجه". فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: " لا ". (٢)

٢/ وروى محمد بن مسلم عن (الامام الصادق عليه السلام) انه قال :" الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ". (٣)

٣/ وروي عن بكير وزرارة أبني أعين أنهما سألا الامام الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ، فغسل كفيه، ثم غمس

---

(١) أي الذي ذكره الله في كتابه بقوله تعالى : { فأغسلوا وجوهكم } (المائدة/ ٦)

(٢) الوسائل / ج١ / ص ٢٨٣ - ٢٨٤ / باب ١٧ من أبواب الوضوء / ح ١ .

(٣) المصدر / ص٢٨٤ / باب ١٨/ ح ١ .

كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق – كما صنع باليمنى – ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجدد ماء ". (١)

٤/ وروى حماد بن عثمان عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : "لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً". (٢)

٥/ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال: مسح الرأس على مقدمه. (٣)

٦/ وروى زرارة وبكير ابني أعين عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال في المسح : "تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك". (٤)

٧/ وروى معمَّر بن عمر عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : "يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل". (٥)

٨/ وروى مالك بن أعين عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال :" من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ، وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ". (٦)

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٢٧٥ / باب ١٥ / ح ١١ . [التَوْر: إناءٌ صغير.]

(٢) المصدر / ص٢٨٦ / باب ٢٠ / ح ١ .

(٣) المصدر / ص٢٨٩ / باب ٢٢/ ح ٢ .

(٤) المصدر / ص٢٩١/ باب ٢٣/ ح ٤ .

(٥) المصدر / ص٢٩٤ / باب ٢٤ / ح ٥ .

(٦) الوسائل / ج١ / ص٢٨٨ / باب ٢١ / ح ٧ .

٩/ وجاء في تفسير العياشي عن محمد بن أحمد : قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين ، فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : "يا هذا إن الله ، تبارك وتعالى، أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فإن كانت خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما". (١)

تفصيل القـول :

الوضوء غسلتان ومسحتان ، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتفصيل القول في هذه الافعال كما يلي :

أولاً : غسل الـوجه

١/ والوجه معروف، وقد حدده الفقهاء، تبعاً للأحاديث، من جهة الطول: من حيث انتهاء شعر الرأس (قصاص الشعر) إلى ظاهر الذقن، كما حددوه من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة ، الابهام والوسطى . وواضح أن هذا التحديد يرجع الى توضيح الوجه العرفي الذي يواجه المخاطب ، فلو كان شخص طويل الاصبعين أكثر من المعتاد ، أو كان أنزع الشعر فلم يكن في مقدمة رأسه شعر ، أو كان شعره مكتسحاً جبهته ، وهو الذي يسمى بالأغم ، فانه يرجع – في تحديد الوجه – إلى المتعارف من الناس .

٢/ ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلاً ، إما بحركة الماء فوق صفحة الوجه أو إستيلاء الماء عليها .

٣/ ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً ، وأن يشمل ظاهر الوجه فلو أحاط الشعر بموضع، كفى غسل ظاهره. ولكن الشعر المسترسل خارج حدود الوجه لا يجب غسله، ولايجب غسل باطن العين والأنف والفم .

---

(١) الفقه (للسيد الشيرازي) ج٨ / ص٣٠٨ / نقلاً عن تفسير العياشي ج١ / ص٣٠١ / ح ٥٩ .

٤/ يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء ، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة ، ولابأس باللون والوسخ غير المانع . ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص . بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده .

ثانياً : غسل اليدين

١/ يجب غسل اليدين إبتداءً من المرفقين وحتى أطراف الاصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى . ولا يجوز أن يعكس فيغسل إبتداءً من الأصابع . ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد .

٢/ من قطعت يده من دون المرفق ، يغسل ما بقي منها . والأحوط لمن قطعت يده من فوق المرفق أن يغسل ما بقي من عضده .

٣/ تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة ، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر ، لا تجب إزالته ، إلا إذا قص اظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر . أما الشقوق التي قد تحدث في اليد فلا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ما ظهر من البشرة . وكذلك ما ظهر من آثار الجدري والجروح والقروح إن لم يكن في غسلها حرج أو ضرر .

٤/ ما يظهر على اليد من بياض الجص او النورة ، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته . وكذلك الوسخ .

٥/ يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك بفتح الحنفية عليهما ، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء ، والأولى أن ينوي الغسل ويراعى تقديم أعلى الوجه واليدين . ولايضر ذلك بالمسح ، لأنه يصدق على البلة التي في يديه ماء الوضوء .

ثالثاً : مسح الرأس

١/ يجب مسح المقدم من الرأس. والأحوط إختيار ما فوق الناصية من الربع الأمامي. ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولا يجدد له ماء . ويكفي فيه أقل حركة مما يسمى مسحاً ، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة ، والأفضل أن يمسح بها بطول اصبع ، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدّم ، ولا يجوز أن يمسح على حائل مثل جرم الحناء أو خمار أو عمامة أو قلنسوة أو ما أشبه ، حتى وان كان رقيقاً. وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه . ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه .

٢/ يجب أن يتم المسح بكف اليد ، والأحوط أن يكون بباطنه ، والأفضل أن يمسح باليمنى ، ولا فرق بين الأصابع وغيرها ، وإن كان المسح بالأصابع أولى .

رابعاً : مسح الرجلين

١/ ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبة الرجل . والأولى أن يمسح حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسح بشيء من رجليه . والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسح بثلاث أصابع ، والأفضل بكفه كلها . ويجوز أن يمسح مدبراً من الكعبين حتى الأصابع ، والأولى أن يمسح من الأصابع الى الكعبين .

ويجوز أن يمسحهما معاً ، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح إحتياطاً . والافضل ان يمسح اليمنى قبل اليسرى ، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى .

٢/ ويجب إزالة الموانع ، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسح عليه حتى ولو كان كثيفاً .

٣/ يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، فإن جفت يده ، أخذ من سائر أعضائه بلة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل .

٤/ لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّفَ كان ذلك أحوط .

٥/ لا يجوز المسح على الجورب الخفيف حتى ولو وصلت رطوبة المسح إلى البشرة .

٦/ الأولى المسح بباطن الكف ، وإن كان الأقوى جواز المسح بظاهره . ولا يجب أن يتم إمرار الكف على القدم . بل يجوز العكس وإن كان ذلك خلاف الإحتياط ، كما أنه يجوز أن يضع كفه على ظهر قدمه ثم يمسح بحركة إحديهما .

٧/ يجوز المسح على الجورب والخف وما أشبه عند إقتضاء الضرورة، من تقية أو ثلج أو عدو أو ما أشبه. كما قالوا بجواز المسح على العمامة، عند إقتضاء الضرورة أو التقية، والأحوط فيه أن يتيمم ايضاً، وهكذا عند ضيق الوقت وعدم سعته لنزع الحائل.

٨/ إذا اتقيت من عدو قاهر فعليك أن تتوضأ بالمستطاع، وليس عليك أن تنتظر آخر الوقت لأداء الصلاة. بينما عند سائر الضرورات كالبرد والحر وخوف الضرر، لابد أن تنتظر رفع الضرورة. بل عليك أن تسعى لرفعها إن أمكنك بلا حرج، مثل أن تشتري ماءً دافئاً أو تستأجر موقعاً لإسباغ الوضوء وإقامة الفرائض .

٩/ إذا إرتفعت الضرورة أثناء الوضوء فعليك إعادته، أو إسباغه كما أُنزل، وإن إرتفعت بعد اتمام الوضوء قبل الصلاة، فالاحوط في غير التقية تجديد الوضوء، أما فيها فيكفيك ذلك الوضوء على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة، حسناً .

شرائط الوضوء

السنة الشريفة :

١/ روي عن ابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : "لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء". (١)

٢/ وفيما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (الامام الكاظم عليه السلام) قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو إغتسلت ؟ قال : "تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه". وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : "إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ". (٢)

٣/ في الحديث المأثور عن زرارة قال : سئل أحدهما (الامام الصادق أو الامام الباقر عليهما السلام) عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : "يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان ". (٣)

---

(١) الوسائل / ج١/ ص٣٢٠/ باب ٣٧ من أبواب الوضوء / ح ١.

(٢) المصدر / ص٣٢٩ / باب ٤١ / ح١ . [الدِمْلَج: حُليٌ يُلبس في المعصم.]

(٣) المصدر/ ص٣١٧ / باب ٣٥ / ح١ .

٤/ وقال منصور: سألت ابا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : "ينصرف ويمسح رأسه ورجليه". (١)

٥/ وعن الحلبي عنه عليه السلام في حديث قال: " اتبع وضوءك بعضه بعضاً ". (٢)

٦/ وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال : " إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعّض ". (٣)

٧/ كان الامام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء. فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا احب ان أُشرك في صلاتي احداً، قال الله تبارك وتعالى: **{ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}** (٤)

٨/ وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال في حديث : " وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ، فإن الله تعالى فرض الوضوء علىعباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }** فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده ولا يجوز غيره، والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر، التيمم بالتراب من الصعيد الطيب". (٥)

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٣١٧/ باب ٣٥ / ح ٣ .

(٢) المصدر / ٣١٤ / باب ٣٣/ ح١ .

(٣) المصدر / ح ٢.

(٤) المصدر / ص ٣٣٥ / باب ٤٧ / ح ٢ .

(٥) المصدر / ص٣٣٩ - ٣٤٠ / باب ٥١ / ح١ .

٩/ وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الامام الصادق عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل ، او فضة ، لا يتوضأ منه ولا فيه. (١)

١٠ / وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، أويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به". (٢)

تفصيل القول :

١/ إنما يصح الوضوء بالماء ، أما سائر المائعات فلا يجوز التوضيء بها . كذلك لا يجوز بالعصير وبالطين اللازب وما أشبه ، مما لايسمى ماءً بوجه مطلق .

٢/ كذلك لا يجوز التوضيء بالماء النجس ، وكذلك الماء الذي استخدم في غسل الجنابة ، بل في كل غسل واجب على إحتياط لايترك .

٣/ وإذا كانت مواضع الوضوء متنجسة . فالأحوط تطهيرها قبل غسلها .

٤/ لكي يتم غسل مواضع الوضوء يجب أن تتأكد من نظافتها من وسخ حائل أو قير أو صبغ كثيف وما أشبه .

وإن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو إنزعه لتتأكد من نفاذ الماء الى ماتحته ، كذلك المرأة تفعل بأسورتها ، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء .

٥/ ويجب أن يبدء المتوضيء بما بدأ الله سبحانه ؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس وبعده يمسح الرجلين، على ألا يبدء باليسار منهما إحتياطاً . ولو أخل

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٣٤٤ / باب ٥٥ / ح١.

(٢) المصدر / ص١٥٥ / باب ٩ من ابواب الماء المضاف / ح ١٣.

بهذا الترتيب فعليه أن يعيد من وضوئه ما يتحقق به الترتيب ، إن لم يفته التتابع والموالاة.

٦/ يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد ، فلا يجوز أن يفرق بين افعاله . بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً .. ويعرف ذلك في الظروف العادية : بأن يجف ماء الوضوء قبل إتمام سائر أفعال الوضوء من الغسل او المسح ، والاحتياط يقتضي إشتراط رطوبة العضو السابق في وضوئك حتى في الظروف غير العادية.

فإذا غسلت اليمنى ثم تأخرت في غسل اليسرى حتى جفت اليمنى فعليك أن تعيد وضوءك من الأول ، حتى ولو كان على وجهك نداوة الوضوء والعمل به جيد للشك في التتابع عند ذاك .

والتتابع شرط في كل الأحوال فإذا نسيت المسح مثلاً ثم ذكرته ، وانت في الصلاة ، فإن بقيت على وجهك أو أطرافك نداوة ولم تتأخر كثيراً وجب عليك المسح واعادة الصلاة. وإذا كنت قد أتممت الصلاة ، عليك أن تعيدها . وإذا لم تبق نداوة أو تعطلت كثيراً أعدت الوضوء والصلاة معاً .

٧/ إذا كان الوضوء سبباً في الحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم . فإذا توضأ في هذا الحال فعليه أن يتيمم أيضاً عملاً بالاحتياط الواجب .

أما إذا كان الضرر بسيطاً، أو كان الوضوء صعباً عليه ولكنه تحمل الصعوبة ، فلا إعادة ولا تيمم عليه .

٨/ لأن الوضوء من الصلاة، حيث أمر الله به عند القيام إليها. فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة .. وهي تعني عدة حقائق :

الف: أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله ، فلو نزل عليه المطر وتبللت اعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءً .

باء : أن يكون هدفه من التطهر إنفاذ أمر الله له وليس التبرد أو النظافة .

جيم : أن يخلص لله سبحانه في التطهر ، أما إذا إستهدف الرياء أو السمعة فإن وضوءه باطل. سواءً قصد الرياء وحده، أو مع التقرب إلى الله، ولا فرق في الرياء بين أن يكون في كل الوضوء أو في جزء منه .

دال : معنى الرياء أن يكون هدفه رئاء الناس بحيث لو فقد الرياء لم يتوضأ. ومن هنا فإن خطور وسوسة شيطانية في القلب لا تبطل عمله ،كذلك لايبطله إذا كان التبرد أو النظافة أو تخفيف حمّاه أو عطشه هدفاً تبعياً له لا أصلياً ، حيث كان في الاساس ينوي التوضأ لله سبحانه .

هاء : لا يجب في النية ؛ قصد الوجوب أو الاستحباب ، ولا قصد إستباحة الصلاة ، و لاقصد التطهر من الحدث الذي صدر منه ، وما أشبه .

٩/ وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء ، ولا ريب أن التقيد بها موافق للإحتياط غالباً ، وهي التالية :

الف : قالوا يجب الا يكون الوضوء بذاته حراماً .كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب . ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء إستعمالاً للغصب بأية طريقة .

وهكذا أبطلوا الوضوء في الارض أو الدار أو المحل الذي لايعلم رضا اصحابها . بلى اجازوا الوضوء في الاراضي الشاسعة التي جرت السيرة بعدم التقيد في مثلها بالاستيذان لمثل هذه التصرفات البسيطة ، وكذلك التطهر من الأنهار الكبيرة التي جرت السيرة بذلك فيها أيضاً .

وقالوا: إنما يبطل الوضوء في الغصب إذا علم المتوضئ بانه غصب وبان الغصب حرام، أما عند الجهل بأنه غصب أو النسيان فلا بطلان. وكذلك عند الجهل بحرمة الغصب او نسيانه بلا تقصير منه بل وحتى عندما يكون مقصراً على إحتياط فيه بالاعادة .

باء : ومثل الغصب عندهم التوضيء من أواني الذهب والفضة لحرمة إستعمالها ، شريطة أن يكون ذات الوضوء إستخداماً لتلك الأواني .

جيم : قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغَسل ، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة . بلى لو إستعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً .

وقالوا : عند الضرورة يجوز أن يباشر الغير غسل يده ووجهه، بينما الأحوط مباشرة المسح بقدر ما يستطيع ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

أحكام الشك في الوضـوء

السنة الشريفة :

١/ قال زرارة: قلت له : الرجل ينام ، وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ، فقال: يا زرارة؛ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء . قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟

قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر. (١)

٢/ وروى عبد الله بن بكير عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبد الله الامام الصادق عليه السلام : إذا إستيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثت. (٢)

٣/ وروى ايضاً قال : قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك. (٣)

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص١٧٤ / باب ١ من أبواب نواقض الوضوء / ح١ .

(٢) المصدر / ص٣٣٢ / باب ٤٤ من ابواب الوضوء / ح١ .

(٣) المصدر / ص٣٣١ / باب ٤٢ / ح٧ .

٤/ وروى الحلبي عن أبي عبد الله الامام الصادق عليه السلام أنه قال : "إن ذكرت وانت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك". (١)

٥/ وروى زرارة عن أبي جعفر الامام الباقر عليه السلام أنه قال : " إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ، مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء . فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه ، لا شيء عليك فيه . فإن شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك، فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك ، وامض في صلاتك . وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء". (٢)

تفصيل القول :

للشك في الطهارة أحكامه التي تختلف حسب الحالات المتفاوتة. وفيما يلي بعض التفصيل:

الف : إثبات الحدث او الطهارة كإثبات أي موضوعة عرفية أو شرعية أخرى بحاجةإلى ما يفيد علما ، أو طمأنينة عند الناس ، أو إعتبره الشارع كذلك كالبينة وخبر العادل المفيد للثقة . وفي غير هذه الحالات يعتبر شكاً . واحكام الشك تشمله .

باء : إذا شك في الوضوء فهو محدث . وكذلك إذا شك في الحدث بعد الوضوء فهو متطهر ، الا إذا رأى بللاً مشتبهاً بالبول ولم يكن قد إستبرء ، فانه يعتبر محدثاً ، وفيما

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٣٣١ / باب ٤٢ / ح٣ .

(٢) المصدر / ص٣٣٠ / باب ٤٢ من أبواب الوضوء / ح١ .

لولم يعلم متى أحدث ومتى تطهر فعليه أن يتطهر لصلاته .

كذلك إذا عرف أنه ، عند الساعة الكذائية ، كان محدثاً ولم يعلم متى تطهر ، فإنه كذلك يعتبر محدثاً .

جيم : من ترك غسلة او مسحة من الوضوء ، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرازاً للترتيب . وعند الشك بعد الفراغ في أداء أي جزء من الوضوء لم يأبه بشكه . ويتحقق الفراغ بإشتغاله بعمل آخر (كإقامة الصلاة)، وبتحوله من حالة التوضيء (كقيامه من الميضاة) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء .

أما عند عدم علمه بالفراغ، وعدم وجود إمارة تدله عليه (كالدخول في الصلاة)، فإن الشك يعتنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء .

دال : حكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه ، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله ، فعليه ان يغسل وجهه ثم مابعده مع ملاحظة التتابع ، هذا على الأحوط وجوباً .

هاء : إذا رأيت على بعض مواضع وضوئك مانعاً عن وصول الماء ولم تعلم أنه كان قبل الوضوء ، صح وضوؤك . خصوصاً إذا كنت تعلم تاريخ الوضوء ، أو كان من عادتك الفحص عن المانع .

واو : إذا صليت ثم شككت في وضوئك قبل الصلاة ، فصلاتك ماضية . وقد قالوا أن عليك أن تتوضأ للصلاة القادمة، وقولهم موافق للإحتياط في الدين .

أحكام الجبائر

السنة الشريفة :

١/ جاء في حديث مأثور عن إبن الحجاج عن الامام الرضا عليه السلام أنه سأله عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ، فقال :

" يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ". (١)

٢/ وروى الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها . قال الحلبي وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله. (٢)

---

(١) الوسائل / ج١ / ص٣٢٦ / باب ٣٩ من ابواب الوضوء / ح١.

(٢) المصدر / ح٢ .

٣/ وروى عمار عنه عليه السلام: في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر ، إذا جبر كيف يصنع ؟

قال : "إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزاه ذلك من غير أن يحله". (١)

٤/ وعن الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : "نعم يجزيه أن يمسح عليه". (٢)

تفصيل القول :

من كان على موضع وضوئه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره ، فعليه أن يوصل الماء الى ما تحت الغطاء (وهو ما يسمى بالجبيرة) إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج ، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به . وفي هذه المسألة تفصيل :

ألف/ يجب أن يكون الغطاء طاهراً ، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً .

باء/ إذا كان الجرح مكشوفاً ، يكفي أن يغسل ما حوله .

جيم/ وفي مواضع المسح، يجب المسح على الغطاء (الجبيرة) إن لم يمكن المسح على موضع آخر .

دال/ كما يجوز المسح على الغطاء (الجبيرة) يجوز غسله بصب الماء عليه، وعند المسح لا يجب إيصال الماء الى جميع أجزاء الغطاء، بل يكفي مسماه. والأحوط إستيعابه بالمسح.

هاء/ كما يجوز المسح على موضع الجرح من الغطاء، يجوز المسح على سائر اطراف الغطاء ، إن كان الغطاء بالقدر المتعارف .

---

(١) الوسائل / ج ١ / ص٣٢٧ / باب ٣٩ / ح ٧ .

(٢) المصدر / ح ٩ .

واو/ إذا كان إستخدام الماء – أساساً – يضر بك (لا بسبب جرح أو كسر أو قرح) فعليك أن تتيمم لصلاتك .

زاء/ من كانت على موضع وضوئه قطعة قير أو أي مانع لا يمكن إزالته ، أو دواء أو جهاز مركب عليه، فإنه يكفيه المسح عليه. وإن أضر به الماء يكفيه غسل أطرافه. والأحوط ضم التيمم إليه .

حاء/ الأحوط أن يعيد الوضوء إذا تبين أنه حين المسح على الجبيرة كان الجرح قد طاب . ولكن إذا لم يتبين فالوضوء كافٍ ولا تجب إعادته بعد البرء ، لأن الوضوء قد رفع الحدث تماماً .

طاء/ الجبيرة في الغسل والتيمم ،كالجبيرة في الوضوء في أحكامه .

ياء/ يجوز لصاحب الجبيرة أن يبادر الى الصلاة أول الوقت إذا لم يحتمل برءه قبل إنتهاء الوقت . أما إذا إحتمل ذلك فالأحوط التأخير .

أحكـام دائم الحدث

السنة الشريفة :

١/ جاء في الحديث المروي عن حريز بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : " إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة ، أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى يجمع بين صلاتين؛ الظهر والعصر ؛ يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح ". (١)

٢/ وقال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر الامام الباقر عليه السلام عن المبطون ؟ فقال : " يبني على صلاته ". (٢)

٣/ وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث آخر: "صاحب البطن الغالب ، يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي". (٣)

تفصيل القول :

---

(١) الوسائل / ج١ / ص٢١٠ / باب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء / ح١ .

(٢) المصدر / ح ٣ .

(٣) المصدر / ص٢١١ / باب ١٩ / ح ٤ .

الف/ دائم الحدث، إن إستطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة الصلاة – ولو بالأكتفاء بالواجبات فقط – أو إستطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث، فعل ذلك، وإلاّ فعليه الصلاة بعد الوضوء، بالذات في المبطون (١) . أما المسلوس (٢) فتكفيه صلاة بوضوء . والاحوط التوضأ في الأثناء إن لم يكن عليه حرج .

(١) المبطون: الذي لا يستطيع التحفظ على نفسه من الغائط .

(٢) المسلوس: الذي لا يطيق ان يمسك بوله .

الفصل الرابع

الغسل والتيمّم

احكـام الجنـابة

السنـة الشريفة :

١ / جاء في حديث مأثور عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : " غسل الجنابة فريضة ". (٢)

٢ / وروي عـن الامـام الصـادق عليـه السـلام انـه قـال : " مـن تـرك شـعرة مـن الجنابـة متعمداً فهو في النار ". (٢)

٣ / وعن حكمة الغسل من الجنابة، سُئل الامام الصادق عليه السلام: فما علة الغسل من الجنابة، وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس؟ قال الامام عليه السلام : " ان الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك ان النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك، امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها ". (٢)

٤ / وسأل الحلبي الامام الصادق عليه السلام عن المفخذ ، عليه غسل ؟ قال : "نعم اذا انزل". (٢)

٥ / وسأل الاشعري من الامام الرضا عليه السلام : عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء ، من غير ان يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: "اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل". (٢)

٦ / وروى المحقق ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل. فقال صلى الله عليه وآله : اتجد لذة ؟ فقالت : نعم . فقال: عليها ما على الرجل ؟ (٢)

٧ / وروى اسحاق بن عمار انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال: ما احب ان يفعل إلاّ ان يخاف على نفسه ؟ فقلت: فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء ؟ فقال : ان الشبق يخاف على نفسه.

قال : قلت : طلب بذلك اللذة . قال : هو حلال. (٢)

٨ / وسأل ابن بزيع الامام الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟

فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : نعم. (٢)

٩ / وحدث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال : ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار: الماء من الماء (٢). وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال علي : اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار. (٢)

١٠ / وجاء عن سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. (٢)

١١ / وروى ابو حمزة الثمالي عن الامام الباقر عليه السلام : "ان الله اوصى الى نبيه ان طهر مسجدك وأَخرِج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب ، إلاّ باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرَّن فيه جنب". (٢)

١٢ / وروى ايضاً عن الامام ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، او مسجد الرسول، فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ متيمّماً، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد. (٢)

١٣ / وقال ابو بصير – فيما روي عنه – : دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام ، فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه ، فمشيت معهم حتى دخلت الدار ، فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله نظر الي ثم قال : يا ابا بصير ؛ اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ؟! فاستحييت فقلت له يابن رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ، ولن اعود الى مثلها ، وخرجت. (٢)

١٤ / وروى عمار بن موسى عن الامام الصادق عليه السلام انه قال : "لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله". (٢)

١٥ / وجاء في حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟

قال : "نعم ما شاء الله إلاّ السجدة ويذكران الله على كل حال". (٢)

وفي رواية سماعة قال ما بينه وبين سبع آيات ، وفي حديث زرعة عن سماعة قال : سبعين آية ، والرواية الاولى اشهر رواية .

١٦ / وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال : "الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب ، غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ، واكل وشرب". (٢)

وفي رواية اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ، وفي حديث انه لو لم يغسل يده يخشى عليه الوضح ، وفي رواية ثالثة استحباب الوضوء قبل الاكل. (٢)

١٧ / وروى حريز قال : قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا . (٢)

١٨ / وفي حديث الامام الرضا عليه السلام (حسبما رواه العياشي) قال : "يكره ان يختضب الرجل وهو جنب". وقال : "من اختضب – وهو جنب – او اجنب في خضابه، لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء". (٢)

١٩ / وقال الحلبي: سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : "يكره ذلك حتى يتوضأ". (٢)

تفصيل القول :

يجب الغسل لسببي الامناء (أي خروج المني)والجماع ، ولكل منهما احكام :

١ / اذا احتلم الرجل او المرأة ، او خرج من الرجل ماعلم انه مني ، وجب الغسل ، ولو شك فيما خرج انه مني او سائل آخر ، فلو كان بصفات الامناء من الشهوة والفتور والدفق او أي امارة تكشف عن الامناء ، حكم بأنه مني ، وإلاّ فلا . نعم اذا خرج سائل بعد الامناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بانه مني ، اما بعد الاستبراء فلا .

٢ / قال الفقهاء يجب ان يخرج المني ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعشة الجنسية وانتقال المني من موضعه ، ولكن الاحتياط يقتضي اعتباره جنابة ، خصوصاً في المرأة التي لا يخرج منها مني ، وقد وردت في الاحاديث انها تحتلم كما الرجل .

٣ / يجنب الانسان بالمباشرة الجنسية (الجماع) وذلك حين يلتقي الختانان ، فإذا ادخل الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فقد اجنب ، كما ان الموطوء يجنب ، وفي وطىء البهائم تردد والاحوط الاغتسال ، وكذلك في مباشرة الخنثى من القبل اما من الدبر فلا اشكال في الجنابة .

كما لا اشكال اذا ادخل الخنثى فعليه الغسل كذلك على الطرف الثاني احتياطاً .

٤ / الجنابة – كأية ظاهرة اخرى – لا تثبت إلاّ باليقين او امارة تورث الاطمئنان عرفاً، فلو رأى في ثوبه الخاص منياً مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور مالا يجده إلاّ بعد الاحتلام ، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول الذي يوجب الغسل، فلا شيء عليه .

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل ، واحكام الشك في الغسل والجنابة كاحكامه بالنسبة الى الوضوء والحدث التي اسلفناها .

٥ / الادخال بساتر (من الثياب الداخلية او العازل المطاطي، او ما اشبه) يوجب الغسل إلاّ اذا كان الساتر كثيفا لا يصدق معه الادخال .

٦ / يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن ، كما يشترط في صيام شهر رمضان حيث يحرم الاصباح جنباً ، كذلك في قضائه ولا يشترط في غيره من الصيام .

٧ / يحرم دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة، اما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد.

٨ / قالوا : لا يجوز ان يقرء الجنب سور العزائم (٢) ولا آية منها، وقولهم احوط بينما الاقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط .

٩ / ويكره على الجنب ان يأكل او يشرب قبل ان يغتسل او يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته. ويكره النوم قبل الوضوء، وكذلك يكره الخضاب، والتدهين ، واذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع ، قالوا ويكره ان يتلو اكثر من

سبع آيات من القرآن ، والافضل ان يبادر الى الاغتسال فان لم يمكنه يقرء ما شاء من القرآن ، ويذكر الله ، ويكره تعليق القرآن على نفسه .

كيفية الغسل

السنة الشريفة :

١ / سأل زرارة الامام الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال له الامام عليه السلام : " تبدء فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك ". (٢)

٢ / وروى محمد بن مسلم عن احدهما (الصادقين عليهما السلام) قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : "تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر". (٢)

٣ / وسأل حكم بن حكيم الامام الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : "افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل". (٢)

٤ / وروى علي بن جعفر فقال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ، أيجزيه ذلك او عليه التيمم ؟ فقال: " ان غسله أجزأه وإلاّ تيمم ". (٢)

٥ / وروى الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله (الصادق عليه السلام) يقول : "اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله". (٢)

٦ / وروى عمار بن موسى عنه عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس. (٢)

٧ / وفي حديث زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قال : "الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه". (٢)

٨ / وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : "الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء اطهر من الغسل". (٢)

٩ / وقال : قلت لابي جعفر (الباقر عليه السلام) ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة . قال : كذبوا على علي ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي ، قال الله تعالى : **{وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا }**. (٢)

١٠ / وروى الحلبي أن أبا عبد الله (الصادق عليه السلام) سُئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل ان يغتسل. قال: ليتوضأ ، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل. (٢)

وفي رواية اخرى انه لا يجب عليه الغسل حتى ولو نسي التبول قبل الغسل. (٢)

١١ / وسأل عمار الساباطي الامام الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها ، كم يجزيها من الماء ؟ قال : "مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين ، وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها". (٢)

١٢ / وقال محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر (الباقر عليه السلام) عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه ؟ قال : "فلا يغسله ان خشي على نفسه". (٢)

١٣ / وروى بعضهم عن احدهما (الصادقين عليهما السلام) انه قال : "اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم". (٢)

١٤ / وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام انه قال : "اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزأها عنك غسل واحد. ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها". (٢)

١٥ / وجاء عن ابن الحجاج انه قال : سألت ابا ابراهيم (الامام الكاظم عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه. (٢)

تفصيل القول :

١/ لان الغسل مقدمة للصلاة ، وقد امر الله به بهذه الكلمات ، **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ }** الى قوله سبحانه : **{ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦) . فان فيها النية .

٢ / والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه :{ **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** } (البقرة/٢٢٢) . والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه :{ **وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**} (المائدة/٦) . وحقيقة الغسل واحدة ، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة (أي الغسل من بعد الجنابة) ، وبعد الطهارة من العادة الشهرية يسمى بغسل الحيض (أي الغسل من بعد الحيض) وقبل الاحرام يسمى بغسل الاحرام (أي الغسل استعداداً للاحرام) . والغسل يطهرك من كل حدث ، ويفيدك لكل ما سن له كما الوضوء تماماً ، وانه لجز من الوضوء ايضاً ، واذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء ، كما انك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر ، ثم علمت انك كنت قد اجنبت من قبل كفاك ذلك انشاء الله تعالى .

٣ / ولا يجب في نية الغسل غير التقرب الى الله لانه يحب المتطهرين ، ولا يجب ان تنوي انك تغتسل من أي حدث (جنابة او مس ميت او ..) ولا لأي عمل ، بلى لو انك ذكرت ذلك من باب التسليم والتعبد ازداد نورك وثوابك انشاء الله .

٤ / ويجب ان توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي اسلفنا في الوضوء، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء، ولا يجب غسل البواطن (جوف الفم، داخل العين ، تجويفة الاذن)، والاحوط ان تغسل شعرك الذي على الرأس او اللحية او غيرهما .

٥ / لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك ان ترتمس في الماء ارتماسة واحدة ، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء ، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتهما كفاك ، فالارتماس امر عرفي .

٦ / ولك ان تغسل جسدك مرتباً والاحوط ان تبدء برأسك ورقبتك اولا ثم سائر جسمك ، والاولى ان تبدء بالطرف الايمن من بدنك ثم الايسر ولكنه غير واجب، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالاحوط الاعادة .

٧ / لا يجب التتابع في غسل الجنابة، فلو غسل رأسه أولاً ثم غسل جسده بعد ساعة –مثلاً– صح غسله، كما لا يجب مراعاة الاعلى فالاعلى فلو غسل رجله قبل يده – مثلاً– اجزأه، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه او وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء ، بلى الاحتياط يقتضي انه لو كان الجزء في الرأس ان يعيد غسل بقية جسده، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر.

٨ / اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل البدء بالغسل ، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله ، والاحتياط يقتضي الأخير ، والأولى رعاية الأول ايضاً .

٩ / يجوز الغسل تحت الدوش او الميزاب ، او الشلال او المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى ، والاولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولكن هذا الأخير غير واجب كما سلف .

١٠ / سبق القول في اشتراط اباحة الماء الذي يغتسل به ومحله ومصب الماء وذلك على رأي المشهور . وقلنا انه اقرب الى الاحتياط ، ومثله الارتماس في يوم الصوم ومع الاحرام فقد قالوا ببطلان الغسل للنهي عن الارتماس فيهما .

١١ / وينبغي لك ان تستبرء قبل الغسل بالبول ، حتى اذا خرجت منك رطوبة شككت انها مني لا تأبه بالشك ، فلا تعيد غسلك ، هذا في الرجل اما في المرأة فلا شيء عليها سواء استبرأت بالبول قبل الغسل ام لا .

١٢ /كما ينبغي ان تغسل يديك ثلاثاً وتمضمض وتستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وان تمرر يدك على الاعضاء للتيقن ببلوغ الماء اليها .

١٣ / ويستحب لك ان تسمي وتدعو والافضل ان تقول ما جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام : " اللهم طهر قلبي ، وزك عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً لي" (٢) ، وتضيف : " اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ". (٢)

فروع :

١ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الغسل فالاحوط اعادة ما غسله من اعضائه ، وان كان الاقوى اتمام ما بقي والوضوء للصلاة ، وان احدث بما يوجب الغسل اعاده .

٢ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الاغسال المستحبة او بعدها قبل القيام بما اغتسل له فالافضل اعادة الغسل ، فمن اغتسل للاحرام ، ثم احدث – اثناءه او بعده – قبل الاحرام فالأولى ان يعيد الغسل للاحرام ، حتى يحظى بالثواب الأتم انشاء الله سبحانه.

٣ / اذا شك في غسل عضو من اعضائه بعد ما تجاوزه الى غيره فشكه ليس بشيء ، واذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غُسله (مثلاً لبس ثيابه او دخل في الصلاة او حتى خرج من الحمام او قام بما يدل على فراغه) فانه لا يعتني بشكه .

٤ / اذا عرف ان بُقعة من جسمه لم تغسل نسياناً او لوجود حاجب فوق البشرة ، فعليه ان يغسلها ويكفيه انشاء الله تعالى .

٥ / سبق القول، ان حقيقة الغسل كما حقيقة الوضوء واحدة، وهكذا ينوي المغتسل التطهر قربة الى الله سبحانه، ولا يجب – بل لا ينبغي له – ان يسمي نوع الحدث الذي

اوجب الغسل من جنابة او حيض او مسّ ميت او ما اشبه ، فعليه لو اجتمعت اسباب شتى للغسل كفى ان ينوي الغسل امتثالاً لما أمر الله سبحانه ، ولو استعرض اسباب الغسل من باب التسليم فقد يوجب المزيد من الثواب ، وهكذا لو احتلم شخص ولم يعلم ثم اغتسل ليوم الجمعة او الاحرام او الزيارة ، او اغتسل هكذا قربة الى الله تعالى من دون سبب محدد ، كفاه عن غسل الجنابة . وهكذا لو مس ميتاً من دون علم بأنه يوجب الغسل ، ثم اغتسل لسبب او لغير سبب ، فقد طهر انشاء الله تعالى .

الاغسال المندوبة

السنة الشريفة :

١/ قال معاوية بن عمار ، سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : "الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة ، والعيدين ، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة ، ويوم عرفة ،

ويوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة ، وفي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسل ميتاً". (٢)

٢/ عن سماعة قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلّة الماء . وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف (أي: القطن) فجاز الدم الكرسف (إلى أن قال:) وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ، وغسل من مسّ الميت واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لاتدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها ، لأنه يرجى في إحديهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنة لا أُحب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب. (٢)

٣/ روى الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كلّه. (٢)

٤/ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر. (٢)

٥/ عن الحسن بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة

بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أوتقصير او نسيان أو نقصان. (٢)

٦/ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً ، او تخاف على نفسك. (٢)

٧/ قال : وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة الى الجمعة. (٢)

٨/ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال :كان أبي يغتسل للجمعة عند الرّواح (أي: عند الزوال). (٢)

٩/ عن الأصبغ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى . (٢)

١٠/ قال عمار الساباطي: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى . قال : "إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته". (٢)

١١/ عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : "لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ، ومن نسي فليعد من الغد". (٢)

١٢/ عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "من إغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين " ، كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة". (٢)

١٣/ عن عمار قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي . قال : "إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته". (٢)

١٤/ قال مسعدة بن زياد: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس إستماعاً مني لهنّ . فقال عليه السلام : لا تفعل . فقال الرجل : والله ما أتيتهن ، إنما هو سماع أسمعه بأُذني . فقال عليه السلام: بالله أنت أما سمعت الله يقول: **{ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }**؟ فقال : بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجميّ. لا جرم إني لا أعود إن شاء الله، وإني أستغفر الله . فقال له : "قم فاغتسل وصل ما بدالك ، فانك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوء حالك لومتّ على ذلك . أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كل قبيح ، والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً". (٢)

١٥/ عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في الوزغ ، فقال : "هو رجس وهو مسخ كلّه ، فإذا قتلته فاغتسل". (٢)

١٦/ عن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام : علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك ... الى آخر الحديث. (٢)

١٧/ قال علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال): وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : "من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". (٢)

١٨/ روى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: "صوموا شعبان وأغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة". (٢)

١٩/ روى المعلّى بن خنيس ، عن الامام الصادق عليه السلام في النيروز أنه قال : "إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك". (٢)

٢٠/ عن حريز عن من أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : "إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل". (٢)

٢١/ روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال: "إغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان". (٢)

٢٢/ قال علي بن الحسين العبدي: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : "صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا. (إلى أن قال) ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة. (إلى أن قال) عدلت عند الله مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة". (٢)

٢٣/ روى يوسف الكناسيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل". (٢)

تفصيل القول :

١/ الاغتسال –كما الوضوء – تَطَهُّر والتَّطَهُّر مستحب . ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة ، ولأفعال عبادية والتقيد بها من كمال ايمان المسلم .

٢/ تكفي الأغسال الواجبة منها والمندوبة ، عن الوضوء، سواءً وردت سنة خاصة بها أم لا، ولكن لا بأس بالوضوء قبلها أو بعدها إلاّ غسل الجنابة فليس قبله ولا بعده وضوء.

٣/ إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إنشاء الله من باب التسليم .

٤/ إذا أحدثت بعد غسلك بالحدث الأصغر وقبل القيام بما أغتسلت له ، فقد قال الفقهاء : أن الغسل قد انتقض ، وقال بعضهم : يستحب إعادته .

٥/ إذا فقد الماء ، فلا بأس بالتيمم بدل الغسل المندوب رجاءً ، فإنه طهور .

٦/ الاغسال المندوبة التي وردت في الروايات كثيرة، نذكر هنا بعضها:

- غسل يوم الجمعة، وهو اهمها على الاطلاق وقد اكدت الروايات عليه بلفظ الواجب.
- غسل العيدين.
- غسل الاحرام.
- غسل دخول مكة والمدينة.
- غسل الطواف بالبيت.
- غسل زيارة النبي والائمة الطاهرين.
- غسل يوم عرفة.
- غسل ليالي القدر في شهر رمضان.
- غسل اول ووسط واخر شهر رجب.
- غسل ليلة النصف من شعبان.
- غسل يوم الغدير.

أحكام التيمم

ألف: موجبات التيمم

السنة الشريفة :

١/ عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : "لا، ولكن يتيمم ويصلّي بهم ، فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً". (٢)

٢/ قال أبو امامة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " فُضّلت بأربع؛ جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ، ونُصرت بالرّعب مسيرة شهر (تسير بين يدي) وأُحلّت لأمتي الغنائم ، وأُرسلتُ الى الناس كافة". (٢)

٣/ عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : "يتيمم ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور". (٢)

٤/ روى علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم وأصلي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت. فقال: "لا تُعد الصلاة، فان رب الماء هو ربُّ

الصعيد". فقال له داود الرقيّ : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال : "لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) وإن لم تجده فامض". (٢)

٥/ روى زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : "يتيمم فإنه الصعيد". قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال : "إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت ، فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي". (٢)

٦/ روى عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية (٢) وليس معه دلو . قال : "ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الارض فليتيمم". (٢)

٧/ قال صفوان: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : "لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير". (٢)

٨/ قال محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : "لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم". (٢)

٩ / روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ، ويخاف إن هو إغتسل أن يعطش . قال : "إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد احب إليَّ ". (٢)

١٠/ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك

فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة . قال : "يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الاول إنتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل". (٢)

١١/ قال سماعة: سألته (أي الامام المعصوم) عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : "يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به". (٢)

١٢/ عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام . قال : "لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزو جل فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده". (٢)

١٣/ وروى اسحاق بن عمار أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لايجد الماء أيأتي اهله؟ قال: ما أحب ان يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه. فقلتُ: فيطلب بذلك اللذة، او يكون شبقاً الى النساء؟ فقال: إن الشبق يخاف على نفسه. قلت: طلب بذلك اللذة. قال: هو حلال. (٢)

تفصيل القول :

عند التأمل في الآيتين (٢) الواردتين لتشريع الوضوء والغسل والتيمم نجد : أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً عن الماء ، الحرج من الحصول على الماء أو إستخدامه ، بسبب مرض يخاف به من الماء ، أو سفر يصعب معه الحصول عليه ، أو ضيق وقت . ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء ، كما لو إستلزم الاعتداء على حق الآخرين ، او كان معه إستخدام آنية الذهب والفضة . وفيما يلي نستعرض فروع هذا المعيار :

١/ إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر (وضوءً او غسلاً) ولو بأقل ما يجزيه ، بالرغم من طلبه . وجب التطهر بالتراب ، ويكفي ان يثق الانسان بعدم الماء ، سواء ببحثه

الشخصي عنه ، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد ، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده إذا بقيت الاحوال كما هي ، أما إذا بحث عن الماء فلم يجده ثم نزل الغيث واحتمل تجدد وجوده فعليه أن يطلبه مجدداً سواءً قبل الوقت او اثناءه. وعليه الا يبادر الى التيمم قبل اليأس عن الماء او ضيق الوقت ، ولو صلى به صحت صلاته إنشاء الله . ولا يجوز إضاعة ماء التطهر سواء قبل وقت الفريضة أو بعده، كما لا يجوز إبطال وضوئه على إحتياط . بلى لو علم أنه لا يتمكن من الاغتسال عن الجنابة ، فدفعه الشبق الى المباشرة الجنسية ، فلا بأس عليه ، إنما يتيمم للصلاة .

ولو أتلف الماء أو لم يطلبه حتى ضاق الوقت أولم يسخنه لغسله في البرد أو ما أشبه فقد أخطأ وعليه أن يتيمم لصلاته وتجزيه إنشاء الله .

ويجب عليه ان يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك .

٢/ الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب . فلو خاف ان يصيبه – باستعمال الماء – ضرر جسمي معتد به حتى مثل الشين (تشقق بشرة اليد وتشوهها) يمكنه أن يتطهر بالتراب ؛ أما الضرر اليسير الذي لا يعتد به فلا يسوغ التيمم .

ومن الخوف خشية المرض أو تزايده أو تطاول برئه .

أما من تحمل الضرر وتطهربالماء ، فالاحوط التطهر بالتراب أيضاً ، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا .

٣/ من خشي العطش سواء خشيه على نفسه ، أو على نفس أخرى ، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء ، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة ، وكذلك المرتد وإن جاز قتلهما .

٤/ لوضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم ، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر ، كما لو أخر – تهاوناً – الاغتسال لصلاة الفجر حتى اقترب طلوع الشمس ، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية ، فالأقوى صحة الصلاة بها . بل الأحوط إختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت .

أما من لم يعرف هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء ام لا ، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه ، فإن خشي فوتها يتيمم وإلاّ فلا .

وليعلم : أن الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت ، هي أخف صلاة ، حتى السورة تسقط عند خوف فوت الصلاة .

٥/ إذا استلزم من استعمال الماء ، إرتكاب محرم ، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه . كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب بحيث لو خرج للوضوء من خندقه قتل ، أو ما أشبه .

٦/ يستحب ، لمن آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء ، أن يتيمم من دثاره إن تثاقل عن القيام للوضوء . كذلك يستحب لمن رأى جنازة يُصلى عليها ، فإن هو ذهب ليتوضأ خشي ألاّ يدركها ، فيستحب له أن يتيمم ويصلي عليها .

ولو تيمَّم الشخص لسائر غايات الطهارة ، وذلك برجاء الثواب عند فقد الماء كان حسناً ، ومجزياً عند الله إنشاء الله تعالى .

باء : بماذا نتيمم ؟

القرآن المجيد :

قال الله تعالى:{ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** } (النساء/٤٣)

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء هو رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءَهم. (٢)

٢/ روى عبد الله بن بكير ، انه قال للامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور . قال : "لا بأس ، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض". (٢)

٣/ روى السّكوني ، عن الامام الصادق ، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجصّ. فقال: نعم . فقيل: بالنّورة ؟ فقال: نعم. فقيل: بالرماد ؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الارض إنما يخرج من الشجر. (٢)

٤/ روى رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ، ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل. قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين ، فلا بأس أن يتيمم منه. (٢)

٥/ روى زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول

من خوف وليس هو على وضوء . قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي. (٢)

٦/ عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم. (٢)

تفصيل القول :

١/ يكفي التيمم بما يعتبر من وجه الأرض (الصعيد) سواءً كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً . والأفضل إنتخاب التراب من رُبى الأرض .

٢/ الجص والنورة وحجر الرحى والمرمر وما أشبه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً . شريطة ألا تخرج من طبيعة الارض .

٣/ وكذا الجص والنورة يجوز التيمم بها بعد الطبخ على إشكال ، أما الخزف والآجر فالأحوط اختيار غيرهما .

٤/ لا يجوز التيمم بالنبات والثلج والوحل والرماد وسحيق ورق الاشجار وما أشبه مما ليس من الأرض وإن كانت فوقها .

٥/ إذا كنت في منطقة منجمدة ، فإن إستطعت تذويب الثلج للتطهر فافعل ، حتى ولوكان بنحو إمرار الثلج على أعضائك بلا خوف من التضرر به . وإن لم تقدر لضرر أو غيره ، واستطعت أن تحصل على تراب أو حجر لكي تتيمم فافعل . وإلا فإن تيممت بالثلج كان أحوط . وإلاّ فصل بلا وضوء ولا قضاء عليك .

جيم : مسحات التيمم

السنة الشريفة :

١/ قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. (٢)

٢/ روى زرارة عن الامام ابي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم لعمار في سفر له : "يا عمار ؛ بلغنا أنك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله في التراب. فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه وكفيه إحديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك". (٢)

٣/ عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الاخرى. (٢)

٤/ عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، وذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء. (٢)

٥/ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: "هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضةً للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً". (٢)

تفصيل القول :

١/ التيمم مسحتان ، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض ، أو تضعهما عليها وضعاً ، تمسح بهما جبهتك وجبينك ، ويكفيك أن تمسح وجهك من قصاص الشعر الى أعلى أنفك ، وإلى فوق حاجبيك ، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى .

٢/ والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت باصابعك فقط كان مجزياً إنشاء الله .

٣/ ثم تمسح بباطن يدك اليمنى على ظاهر اليسرى وبالعكس ، إبتداءً من الزند وإنتهاءً باطراف الاصابع ، بما يسمى مسحاً عرفاً ، فلا يجب مسح ما بين الاصابع ولا الشقوق الباطنة .

٤/ ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وإن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى ، وأن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وان يبدء بالأعلى فالأعلى . وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة . والأحوط إستحباباً أن يكون الماسح والممسوح ، من أعضاء التيمم ، طاهراً .

٥/ لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة ، بل يكفي المسح عليه . وإذا كانت على الماسح أو الممسوح جبيرة كفى المسح بها أو عليها .

٦/ إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً (٢) على المكلف ، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضائه . فإن إستصعب هذا عليه ايضاً، قام النائب بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها اعضاء المريض .

٧/ مع تعدد غايات التيمم يكفي قصد ما في الذمة عند النية . وكذلك إذا لم يعلم ما عليه من التيمم هل هو بدل عن الغسل او الوضوء .

٨/ يكفي في التيمم أن يضرب يده الأرض مرة واحدة ويمسح بها الاعضاء. والأحوط إستحباباً أن يضرب الأرض بيديه مرتين ثم ينفضهما فيمسح جبهته ويديه ثم يضرب أخرى ويمسح يديه .

٩/ إذا ساورك الشك في أفعال التيمم أو شرائطه بعد الفراغ منه فلا تأبه بالشك . وإذا كان شككَ أثناء التيمم فالأحوط أن تعيده حتى توقن بصحة عملك .

دال : أحكام التيمم

السنة الشريفة :

١/ قال حمّاد بن عثمان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : "لا ، هو بمنزلة الماء". (٢)

٢/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : "نعم ما لم يحدث ، أو يصب ماءً". قلتُ: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة. قال: "فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فان التيمم أحد الطهورين". (٢)

٣/ قال أبو عبيدة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : "إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتيمم وتصلي". قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : "نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس". (٢)

٤/ وروى زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : "تمّت صلاته ولا إعادة عليه". (٢)

٥/ روى محمد بن مسلم ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : "إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الارض". (٢)

٦/ روى زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : "إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل". (٢)

٧/ روى تفسير العيّاشي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء ، أليس الله يقول : **{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}**. قال الراوي: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ، فقال الامام: قد مضت صلاته. قال: فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ فأجاب الامام: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه إنتقض التيمم. (٢)

٨/ روى عبد الرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : "يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنّة ، والتيمم للآخر جائز". (٢)

٩/ قال الحسن التفليسي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: "إذا إجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض". (٢)

تفصيل القول :

١/ الصعيد طهور كما الماء طهور . إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء . فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت الصلاة أو بعده عند العذر ، ويشترط احتياطاً تأخير

التيمم حتى يتأكد من عدم إرتفاع العذر قبل فوات الوقت ، والاّ يصبر حتى يضيق به الوقت عرفاً أو ييأس من إرتفاع العذر .

٢/ ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره ولم يحتمل ذلك . ويجوز التيمم لصلاة القضاء عند العذر وللنوافل ولسائر ما يشترط فيه الطهارة . كما يجوز التيمم للكون على الطهارة .

٣/ إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل إنتهاء الوقت فلا إعادة عليه .

٤/ من منعه الزحام يوم الجمعة من الوضوء لصلاتها تيمَّمَ وصلى ثم أعاد .

٥/ من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل ، سواءً كان عن جنابة أو غيرها ، وسواءً كان واجباً أو ندباً .

٦/ ينتقض التيمم البديل عن الوضوء بالاحداث الناقضة للوضوء، والبديل عن الغسل بالاحداث الناقضة للغسل .

٧/ إذا إرتفع عذرالمتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه ، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته ، أما قبله أعادها بالوضوء والاحوط أن يتمها حينئذ ويعيد .

٨/ من تطهر بالتراب كان كمن تطهر بالماء وهكذا يجوز ما جاز له من الاعمال التي تشترط بالطهارة سواءً بسواء ، بلى من إستطاع أن يتوضأ وقد تيمم بدل الغسل فألاولى أن يتوضأ في غير غسل الجنابة . ومن وجد من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء قدم الغسل لأنه يكفيه عن الوضوء دون العكس .

٩/ يجوز لمن تطهر بالتراب أن يؤم الجماعة ، ويجوز أن يؤدي عن غيره قضاء صلواته.

١٠/ من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه. وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه.

الفصل الخامس

الدمـاء الثلاثـة

أولاً: الحيض

ماهو الحيض؟

الحيض هو خروج الدم المعروف من رحم الانثى البالغة السليمة من غير ولادة او افتضاض، ويعرف الحيض باسماء اخرى منها الطمث، ومنها العادة الشهرية، والدورة الشهرية، ويكون رؤية دم الحيض من ابرز علامات بلوغ الانثى.

يقول الاطباء: تعتبر فترة البلوغ هذه فترة حرجة في حياة الانثى، فانها فترة تغيير من الطفولة الى مرحلة النضج، وتمتد هذه الفترة سنوات يصعب تحديدها اذ تبدأ منذ ما قبل العاشرة بفترة بسيطة وتنتهي قبيل سن العشرين غالباً، وهذه التغييرات التي تحدث يعود سببها الى نشاط الغدة النخامية التي تؤثر على باقي الغدد الصماء في الجسم. واهم مظاهر التغيرات الجسمانية اثناء فترة البلوغ هي التي تحدث في الثديين، وهي تبدأ قبل ظهور الطمث بفترة قد تزيد على عامين؛ وهي عبارة عن نتوء في الحلمتين، ثم بعد ذلك يكبر الثديان ويأخذان في الامتلاء.

اما الطمث فظهوره يتراوح بين سن التاسعة حتى السابعة عشر، وهذا راجع الى اختلاف البيئة والحالة الغذائية والصحية، وظهوره دليل على النضج الجنسي لدى الفتاة.

ويظهر الحيض في البلاد الحارة مبكراً وفي البلاد الباردة متأخراً، واذا بدأ الحيض قبل التاسعة كان ذلك بلوغاً مبكراً، واذا حدث تأخر في نزول الحيض حتى سن الثامنة عشرة او اكثر كان ذلك تأخراً مرضياً في البلوغ، ويعني ذلك في بعض الحالات وجود عيب خلقي في الرحم لصد الحيض.

وقد تأتي الدورة الشهرية في فترة البلوغ بانتظام، وقد لا تكون منتظمة، فقد تأتي مرتين في الشهر او اكثر، وقد يستمر الدم اكثر من اسبوع ولمدة عشرة ايام، وتستمر هذه الحالة لمدة تصل الى ستة اشهر حتى تنتظم الدورة الشهرية، فتصبح المدة خمسة ايام او اربعة كل شهر قمري او كل ٢٨ يوماً.

اما بالنسبة الى سائل الحيض فيقول الاطباء: يتركب سائل الحيض من دم متغير من اوعية الدم الرحمية ومفرزات رحمية، ومخاط وسائل رشحي، ويوجد احياناً اجزاء من انسجة. ويخرج من فوهة الرحم الظاهرة الى المهبل وتحدث تقلصات الرحم على دفعات بين الدفعة والاخرى دقيقة او اثنتان، ويتجمد دم الحيض ببطء، غير ان تجمده ليس تجمداً كاملا، واذا نزل معه الحيض دموية كان ذلك دليلا على انه اكثر كمية مما يجب ان يكون عليه .

وكميته في البكارى ثلاثون غراماً، وفي غيرهن من ١٨٠ الى ٢١٤ غراماً، وتغزر كميته في اليوم الثاني من ايام الحيض، وقد يحصل احياناً بعض التهيج لدى الانثى ايام الحيض، فتثور الحائض لأتفه الامور ولا تطيق حتى أمها او زوجها، وتتهيج على اطفالها وغيرهم، وقد تصاب بأرق او خمول او انقباض نفساني، ومثل هذه الحائض يجب ان تقابل برقة وعطف.

ويضيف الطب: ينبغي على الحائض ان تحافظ على سلامتها فلا تقوم بعمل عنيف، وان تلتزم الهدوء وان تتجنب رفع الاشياء الثقيلة، وعليها ان تغسل الاعضاء التناسلية الظاهرة عدة مرات في اليوم بالماء الفاتر والصابون، لمنع حدوث رائحة كريهة او حكة في

اعضاء التناسل. وعليها الا تترك الدم يسيل على جسمها، بل يجب عليها ان تمنع سيلانه بأحفظة نظيفة ومعقمة، ويجب تغيير الاغطية كلما تلوثت بالدم، وتمنع الحائض من الحمام البارد اطلاقاً، ولا بأس بالحمام الفاتر إلاّ في اليوم الذي يكون الدم فيه غزيراً، وتمنع عن الرياضة البدنية العنيفة ولا بأس بالرياضة الخفيفة.

ومن اسباب حدوث الالم في اثناء الحيض الامساك، ويمكن تجنبه بأكل الفواكه والخضار غير المطبوخة والحبوب غير المقشورة.

ويجب على الانثى ألاّ تتصل جنسياً بزوجها في اثناء الحيض وذلك لاسباب هي:

١- ان ذلك يسبب التهاباً في مجرى البول للرجل.

٢- يحتوي سائل الحيض على جراثيم عديدة علاوة على احتوائه على دم واجزاء من انسجة بطانة الرحم ومخاط، فإذا كان باعضاء تناسل الرجل خدش فقد تدخل الجراثيم منه الى دم الرجل، ويجوز ان تسبب له تسمماً دموياً، او على الاقل تضعف قواه بصفة عامة، وهذه الجراثيم لا تؤذي المرأة لان في دمها اجساماً مضادة لها.

٣- يسبب الاتصال الجنسي في اثناء الحيض ألماً للمرأة احياناً.

٤- والأهم من كل هذا هو قول الله تعالى **{ وَيَسْاَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** (البقرة/٢٢٢)

أحكام الحيض

القرآن الكريم :

{ وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ المَـحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذىً فَـاعْتَزِلُواْ النِّسَـآءَ فِـي الْمَـحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـه إِنَّ اللـه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (البقرة/٢٢٢)

في هذه الآية الكريمة نتلو بياناً لحقائق كثيرة عن العادة الشهرية:

الف: ان المحيض كانت قضية اجتماعية بادر الناس بالسؤال عنها من الرسول الاكرم (يسألونك).

باء : المحيض هي حالة الحيض أو زمانه، ويبدو ان سؤال الناس لم يكن عن الحيض انما عن حالة الحيض عند المرأة، فجاء الجواب مطابقاً لسؤالهم.

قال بعضهم: والمحيض في الآية يصلح للمصدر والزمان، فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ما حكمه من المجامعة وغيرها، وتقدير الزمان: يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ما حكمها في مجامعة الرجل اياها. (٢)

جيم: الاذى؛ هو الطارئ الذي لا يتناسب مع الطبع. (٢)

وهو فيما يبدو لي اقل من الضرر ويقابله الراحة، ومعناه في الآية حالة غير طبيعية.

دال: وجاء الامر بالاعتزال عنهن في حالة الحيض او زمانه عاماً، مما قد يوحي ان الاقتراب منهن بأية صورة كانت غير حميدة، الا ان التعبير القرآني الآتي جعل الحرام من الاقتراب خاصاً بالمجامعة، مما دل على أن هذا الحكم نوع من الحكم التنزيهي او ما نسميه بالكراهة.

هاء: وحين قال ربنا سبحانه: **{ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَـآءَ فِي الْمَـحِيضِ}** ولم يقل فيه ربما للدلالة على ان الاعتزال ليس خاصاً بحالة سيلان الدم، بل يعم سائر ايام المحيض وما بحكم تلك الايام.

واو: وجاء النهي عن المقاربة (التي عرفنا معناها من الكلمة التالية { **فَأْتُوهُنَّ** } وانه المقاربة الجنسية فقط) جاء هذا النهي للتأكيد على: حرمة خصوص الاتصال الجنسي في حالة الحيض، فقال ربنا سبحانه: { **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** } والتعبير بـ { **يَطْهُرْنَ**} جاء للدلالة على ان حد الحرمة انتهاء حالة المحيض، لان الطهارة (وهي العودة الى الحالة الطبيعية بعد حالة الاذى غير الطبيعية) انما تتحقق بتوقف الدم نهائياً.

زاء: ولكن الأمر القرآني باتيان المرأة (المقاربة الجنسية) لم يأت الا بعد الطهارة الكاملة، وهي التي تتحقق بالاغتسال، فقال ربنا تعالى: { **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**} مما يدل على ان المقاربة قبل ذلك تبقى مكروهة، لابد ان يتنزه عنها اهل المروة الا عند الضرورة مثل السفر وغيره.

حاء: ولكن كيف يتم الاتصال الجنسي الأمثل؟ انما برعاية حدود الله فيه ومن حدود الله: التقيد بالسبيل الطبيعي الذي امر الله به، وعدم تجاوزه، حيث يرجى الولد، والتقيد بسائر الواجبات والمحرمات، من هنا قال الله تعالى: { **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله** }.

السنة الشريفة:

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته، فقال: "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي". (٢)

حكم الحائض التي لها ايام معلومة:

وبيّن الامام الصادق سُنَّة هذه الحائض المتمثلة في الرجوع الى عادتها وايامها، باعتبار العادة من ابرز الشواهد على الدورة الشهرية، وضرب قبل ذلك مثلاً من قصة تاريخية وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: "أما إحدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم، فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها (٢) او قدر حيضها. وقال: انما هو عِرق، فأمرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي .

قال ابو عبد الله عليه السلام: هذه سُنَّة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها، لم تختلط عليها. الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنما سَنّ لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها. وكذلك افتى أبي وسُئل عن المستحاضة فقال: "انما ذلك عرق عابر(٢) او ركضة من الشيطان (٢) فلتدع الصلاة ايام اقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قيل: وان سال؟ قال: وان سال مثل المثعب(٢). قال ابو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سُنَّة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها إلاّ ايامها، قَلَّت أو كَثُرت" .

حكم التي اختلط عليها ايامها:

" وأما سُنّةُ التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت، حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك". وبين الامام -فيما يلي- حكمها وهي الرجوع الى العلامات التي تدلها على الدم، وساق مثلاً من

قصة أمرأة ابتليت بذلك فسألت رسول الله، فقال الامام الصادق عليه السلام عنها: "وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: اني استحاض ولا أطهر، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس ذلك بحيض، انما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وكانت تغتسل في وقت كل صلاة، وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء. قال ابو عبد الله عليه السلام: اما تسمع رسول الله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك؟ ولكن قال لها: اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة، واذا ادبرت فاغتسلي وصلي، فهذا بَيَّن ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، الا تسمعها تقول: اني استحاض ولا أطهر؟ وكان ابي يقول: انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره.

وذلك ان دم الحيض اسود يُعرف(٢) ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم، لان السُّنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال لها: اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الاولى بذلك، وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا، وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك، فقال: اذا رأيت الدم البحراني(٢) فدعي الصلاة، واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار

فاغتسسلي وصلي، قال ابو عبد الله عليه السلام: وارى جواب ابي عليه السلام ها هنا غير جوابه في المستحاضة الاولى، الا ترى أنه قال: تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام، وقال ها هنا: اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، فأمرها ها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير، وقوله: البحراني: شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: ان دم الحيض أسود يُعرف، وانما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولونه، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها، وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرة".

حكم التي لم تر الدم قط:

"واما السُنَّة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط، ورأت اول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سُنّة هذه غير سُنّة الاولى والثانية".

ثم بَيّن الامام ان سنة هذه المرأة هو التحيض في علم الله ، اياماً معلومة ، وقَصَّ ما جرى على امرأة حديثة الحيض وقال : "وذلك ان امرأة يقال لها : حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: اني استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشي كرسفاً(٢) فقالت انه اشد من ذلك، اني اثجّه ثجا (٢)، فقال: تلجَّمي (٢) وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا، واخّري الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا، واخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلا، قال ابو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية، وذلك انّ امرها مخالف لامر تينك، الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك، ما قال لها: تحيضي سبعاً، فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً وهي

مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت ايامها عشراً او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض الا للمرأة التي تريد ان تُكلّف ما تعمل الحائض، الا تراه انه لم يقل لها اياماً معلومة، تحيضي ايام حيضك، ومما يبين هذا قوله لها: في علم الله، لانه قد كان لها، وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى، فهذا بيّن واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط، وهذه سُنَّة التي استمر بها الدم اول ما تراه، اقصى وقتها سبع، واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها(٢)، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لاتكاد ابدا تخلو من واحدة منهن: إن كانت لها ايام معلومة من قليل أو كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيّر عليها الدم، فسُنّتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته، وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت، فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء، حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سُنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنّة الى ان تجلس أقراءها، وانما جُعل الوقت ان توالي عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: "دعي الصلاة أيام اقرائك" فعلمنا انّه لم يجعل

القرء الواحد سُنّة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سَنّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً.

وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون، عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سُنَة غير هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي) ولقوله عليه السلام: "ان دم الحيض اسود يعرف" كقول ابي: "اذا رأيت الدم البحراني" فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون، لان قصتها كقصة حمنة حين قالت: اني اثجّه ثجّا. (٢)

حقائق عن الدورة الشهرية

اولاً: الطمث (الحيض- الدورة الشهرية) ظاهرة طبيعية تعتري النساء، (وتتكرر كل شهر مرة غالباً) ولانها تؤثر عليهن جسدياً ونفسياً، فان الاسلام قد شرع لها احكاما معينة.

ثانياً: وهذه الظاهرة تعرف من قبل الانسان بالمنهج العلمي، والتحري العرفي، كما تعرف سائر الظواهر التي ترتبت عليها الاحكام الشرعية (مثلاً: المرض والصحة، الفقر والغنى، القدرة والضعف) وقد قال ربنا سبحانه **{ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}** .

ثالثاً: باعتبار ترتب الاحكام الشرعية على هذه الظاهرة فقد كثرت اسئلة الناس عنها، وجاءت الاجابة من قادة الشرع ببيان امارات وعلامات تدل عليها ، ولكنها اشارت – ايضاً- بانها حقيقة معروفة وليس بها خفاء، مما دلت على ان امر معرفة هذه الظاهرة موكول الى العرف، وان الامارات التي بيّنها الشرع كانت -في الاغلب- ارشادية، فقد

جاء في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله: "اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة".

رابعاً: باعتبار الطمث ظاهرة طبيعية، فان المرأة السالمة من الناحية الصحية هي التي تراها بخلاف سائر الدماء كالاستحاضة او النفاس او دم العذرة او نزيف الجروح والقروح، من هنا فان الدم الذي تراه المرأة يعتبر طمثاً إلاّ في الحالات الاستثنائية، كما اذا لم يمكن اعتباره كذلك.

خامساً: قد لا تتفق الامارات والعلامات التي حددت في الشرع، او في العرف او عند الخبراء، فهنا (كما في كل حالة مشابهة في تعارض العلامات الدالة على سائر الظواهر الطبيعية) يتحرى العرف ويبحث ليكتشف العلامة الاقرب والامارة الاوثق حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالموضوع، حسبما يأتي تفصيل ذلك بإذن الله .

سادساً: هناك عدة علامات تتعرف –عبرها– الانثى على الطمث نشير اليها فيما يلي:

الف: لان الدورة الشهرية تعتري المرأة كل اربعة اسابيع (٢) فانها تكون عادة ذات وقت محدد وذات كمية ووقت محددين.

باء: تترافق العادة الشهرية في الاغلب مع مجموعة حالات تحس بها المرأة وتعرف بها انها تدخل ايام عادتها، وذلك مثل التبدل في المزاج والقابلية للبكاء والانزعاج وربما الام في البطن، والاعياء او حتى الدوار(٢) ولكل امرأة حالتها الخاصة بها عند بدء العادة، مما يجعلها قادرة على معرفة عادتها بسرعة كافية.

جيم: لأن لهذا الدم صفات خاصة مثل السواد او الحمرة الشديدة والحرقة والاندفاع، فان الطمث يعرف بهذه الصفات ايضاً. (٢)

دال: لان دم الحيض لا يرى الا بعد البلوغ وقبل سن اليأس، لانه –كما سبق– يتصل بأمر الحمل، ولانه لا يقل –عادة– عن ثلاثة ايام متوالية ولا يزيد عن عشرة ايام الا بسبب

اختلال في صحة المرأة، مما يجعل الدم آنئذ من الاستحاضة، فان الشرع قد جعل هذه الخصائص من علامات وامارات الطمث، حسب التفصيل الذي نذكره بإذن الله تعالى .

شروط الحيض

لا يتحقق الحيض عادة إلاّ بإجتماع الشروط التالية:

١- ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين.

٢- ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس.

٣- ان لا تكون مدة رؤية الدم اقل من ثلاثة ايام.

٤- ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة أيام.

٥- ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً.

٦- ان لا تقل الفترة المتخللة بين الحيضتين عن عشرة ايام.

٧- ان يكون الدم بصفات دم الحيض، او بحيث يمكن ان يكون حيضاً حسب التفصيل القادم.

ولكل واحد من هذه الشروط احكام وفروع نشير اليها تباعاً.

الأول: بلوغ التسع

السُنّة الشريفة:

١- روى ابن الحجاج، عن الامام الصادق عليه السلام: " ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض" قال: قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: "اذا اتى لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض" قال: قلت: وما حدها؟ قال عليه السلام: "اذا كان لها خمسون سنة". (٢)

تفصيل القول:

الشرط الاول: ان يكون خروج الدم بعد بلوغ الانثى واكمالها تسع سنين، اما قبل ذلك فلا يحكم بأنه حيض عند الشك:

أ- ما تراه الانثى قبل إكمالها تسع سنين قمرية (٢)، ليس بحيض، الا ان يكون ذلك الدم بحيث يحصل الاطمئنان بأنه دم حيض فعند ذلك يكون بذاته دليلاً على بلوغها.

ب- المقصود من البلوغ هنا استكمال الانثى تسع سنين قمرية ودخولها في العاشرة.

ج- لدى الشك في البلوغ وعدمه، كما لو حصل الشك في ان الفتاة قد اكملت التاسعة ام لا، فالحكم هو عدم البلوغ، الا ان يثبت البلوغ ويحصل الاطمئنان به عن طريق آخر.

الثاني: قبل اليأس

السنة الشريفة:

١- في رواية ابن الحجاج السابقة، سئل الامام الصادق عليه السلام عن حدّ المرأة اليائسة، فأجاب الامام عليه السلام: "اذا كان لها خمسون سنة".(٢)

٢- وقال الشيخ في (المبسوط): تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة، الا ان تكون امرأة من قريش، فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنه.(٢)

تفصيل القول:

الشرط الثاني: ان تكون رؤية الدم قبل سن اليأس:

١- اليأس من الحقائق الخارجية التي لها اماراتها العديدة؛ منها السن ومنها عدم الانجاب ، كما ان مراعاة السن المخصوص يجب ان تكون مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء مما تعرفها امثالهن او يعرفه الخبراء.

ب- قد يمتد سن اليأس عند القرشية(٢) وبعض القبائل العربية الاخرى حتى بلوغها ستين سنة، بينما العادة عند غيرها بلوغها خمسة واربعين سنة (٢) وقد يمتد الى خمس وخمسين سنة، الا ان هذا الامر يتم حسب امزجة النساء وكذلك المناخ.

ج- ما تراه المرأة بعد سن اليأس لايعد حيضاً، وانما هو من جرح او استحاضة او ما اشبه.

الثالث: أقل الدم

السنة الشريفة:

١- روى معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام: " أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام..". (٢)

٢- قال صفوان: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون الحيض؟ فقال عليه السلام: "ادناه ثلاثة وأبعده عشرة". (٢)

٣- عن كتاب دعائم الاسلام: قال ابو عبد الله عليه السلام : "اقل الحيض ثلاث ليال". (٢)

٤- قال اسحاق بن عمار: سألت الامام الصادق عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: ان كان الدم عبيطاً (أي بصفات الحيض) فلا تصل ذينك اليومين، وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين. (٢)

تفصيل القول:

الشرط الثالث: ان لا تقل مدة رؤية الدم عن ثلاثة ايام:

أ- اقل مدة الحيض ثلاثة ايام، فما نقص عن ثلاثة ايام فليس بحيض، فلو رأت الانثى الدم بصفات الحيض يوماً او يومين مثلاً، لا تجعله حيضاً. (٢)

ب- المعيار في استمرار الحيض ثلاثة ايام، عدم انقطاعه فيها انقطاعاً عرفياً، ولذلك لا يعتبر توقفه لفترة بسيطة انقطاعاً .

ج- اذا رأت الانثى الدم في منتصف النهار من اليوم الاول واستمر الدم حتى منتصف نهار اليوم الرابع، كفى في اعتبار المدة ثلاثة ايام.

د- وقد يكون اقل الحيض -في ظروف خاصة- يوماً او يومين، مثل حال الحامل، كما جاء في رواية اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام، وبالرغم من عدم العمل به إلاّ انه موافق للحقائق الطبية، ولما ينقل من بعض النساء من انهن يحضن اقل من ثلاثة ايام بانتظام، فلا يترك الاحتياط في امثالهن ممن ايقنت ان الدم هو دم الحيض.

الرابع: أكثر الحيض

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: " اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام".(٢)

٢- روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قوله -في حديث شرايع الدين-: "وأكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام، واقلها ثلاثة ايام..". (٢)

٣- قال سماعة بن مهران: سألته (اي المعصوم) عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة، ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء؟ قال عليه السلام: "فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة". (٢)

٤- عن كتاب الجعفريات: قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: "لايكون الحيض اكثر من عشرة ايام". (٢)

تفصيل القول :

الشرط الرابع: ان لا تتجاوز مدة رؤية الدم عشرة ايام:

أ- ما تراه الانثى من الدم اكثر من عشرة ايام، لا يكون الزائد على العشرة حيضاً حتى ولو كان بصفات الحيض.

ب- ما تراه صاحبة العادة العددية من الدم اكثر من عشرة ايام (مثل ان تكون عادتها رؤية الدم كل شهر خمسة ايام فرأت الدم استثناءً ١٥ يوماً) يكون الزائد على عادتها (التي هي الايام الخمسة) استحاضة (وهي عشرة ايام الباقية) اما لو رأت الدم عشرة ايام فقط او اقل فتجعلها كلها حيضاً (حتى ولو كانت اكثر من عادتها).

هذا عند الشك اما اذا ايقنت ايام حيضها بطرق اخرى فانها تفعل بيقينها.

الخامس: الاستمرار والتوالي

السنة الشريفة:

روى يونس، عن بعض رجاله، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال -في حديث-: "فإذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض، وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام، فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، انما كان من علة، اما من قرحة في جوفها، واما من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لانها لم تكن حائضاً، فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض...". (٢)

تفصيل القول:

الشرط الخامس: ان يستمر خروج الدم ثلاثة ايام استمراراً عرفياً:

١- لان دم الحيض لا يسيل باستمرار بل قد يتوقف ساعات، فان الايام التي ترى المرأة الدم فيها، ولو بصورة منقطعة تعتبر من دورتها.

٢- وقد يتوقف الدم يوماً بعد الايام الثلاثة الاولى ثم يتدفق(٢) فان عرفت ان الدم من بقايا ذات الدم فان الدم الجديد يلحق بالدم السابق ويعتبر حيضاً..

٣- وربما اضطرب حيضها.. فقذفت الدم يوماً (مثل اول الشهر) ثم طهرت اياماً، ثم قذفت الدم يومين.. (مثلاً، السادس والسابع من الشهر) مما جعلت المجموع ثلاثة ايام (وهي اقل مدة للحيض). فانها تعتبر حائضاً في الايام التي ترى الدم شريطة ان تكون ضمن عشرة ايام (مثلاً من اول الشهر الى العاشر منه).

اما ايام النقاء فالاولى ان تتطهر وتصلي فيها..

وبعد انقضاء عشرة ايام من اول يوم ترى الدم، يجب عليها ان تعمل بافعال المستحاضة اذا عاد اليها الدم.. لان هذا الدم ظهر بعد انقضاء الايام العشر.

السادس: أقل الطهر

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام في حديث طويل عن احكام الحيض: "ادنى الطهر عشرة ايام " وقال ايضاً: "لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام". (٢)

٢- عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى. وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المقبلة. (٢)

٣- عن كتاب دعائم الاسلام: قال الامام ابو عبد الله عليه السلام في حديث: "واقل الطهر عشرة ليال.."(٢)

تفصيل القول:

الشرط السادس: اقل ما يفصل بين حيضة واخرى عشرة ايام.

١- اقل ايام الطهر التي تفصل بين حيضتين هي عشرة ايام، اما اكثر الطهر فلا حد له.

٢- الفترات التي تفصل بين فترات الحيضة الواحدة لا تعتبر طهراً مستقلا، ولو حكمنا بانها فترات نقاء وان عليها الصلاة فيها.

السابع: صفات الحيض

السنة الشريفة:

١- روى معاوية بن عمار قول الامام الصادق عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وان دم الحيض حار. (٢)

٢- وروى حفص بن البختري؛ ان امرأة دخلت على الامام ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره؟ فقال لها: ان دم الحيض حار عبيط(٢) اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر بارد، فان كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال الراوي: فخرجت المرأة وهي تقول: والله ان لو كان امراة مازاد على هذا. (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام في جواب امرأة سألته عن بعض تفاصيل الحيض: دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حار تجد له حرقة.. (٢)

تفصيل القول:

الشرط السابع: ان يكون الدم بصفات دم الحيض:

١- ان دم الحيض ليس به خفاء -كما جاء في الحديث- ولأنها من شؤون المرأة الخاصة، فان الانثى غالباً ما تعرف حيضها دون الحاجة الى اية علامات.

٢- الا انه في حالة الاشتباه والاضطراب يمكن تمييز دم الحيض عن غيره غالباً بصفاته الخاصة التي ذكرتها السنه الشريفة، وهي:

أ- دم الحيض يكون في الغالب احمر شديد الحمرة، وقد يكون اسود.

ب- يكون في الغالب غليظاً.

ج- يخرج بحرارة.

د- يكون خروجه مصحوباً بحرقة غالباً.

هـ- يخرج غالباً بقوة واندفاع.

اختلاف النســاء في العـادة

تنقسم النساء من جهة الحيض الى نوعين:

الاول: من تكون ذات عادة.

الثاني: من ليس لها عادة.

اما النوع الاول من النساء أي اللاتي تكون لهن عادة، فهن على انواع ثلاثة:

١- ذات عادة وقتية وعددية.

٢- ذات عادة عددية.

٣- ذات عادة وقتية.

واما النوع الثاني من النساء أي اللاتي ليس لهن عادة معينة، فهن ايضاً على انواع ثلاثة:

١- مبتدأة .

٢- مضطربة.

٣- ناسية.

ولكل هذه الانواع من النساء احكام خاصة، ولتلك الاحكام فروع نشير اليها تباعاً.

ذوات العادة

السنة الشريفة:

١- عن سماعة، قال: سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض.. الى ان قال: "فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها".(٢)

٢- عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث طويل: ".. فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء، حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقا معروفاً.."(٢)

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، فقال الامام: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة ايام، فان استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت.

قال السائل: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام او ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دماً؟ قال الامام: تغتسل وتصلّي.

قال السائل: تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدم؟.. فقال الامام: إذا رأت الدم امسكت من الصلاة والصيام.

قال السائل: فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً؟ فقال الامام: إذا رأت الدم أمسكت، وإذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلّت، فاذا رأت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك امرها كله. (٢)

تفصيل القول:

ذوات العادة: (٢)

أ– ذات العادة الوقتية: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية مرتين متتابعتين على الاقل في وقت معين، كالتي يأتيها الدم مثلا في اليوم الخامس من كل شهر قمري، مرتين متتابعتين أو اكثر، فهي ذات عادة وقتية.وهي تعمل بعادتها إذا انتظمت عندها أما لو سبق الدم ايام عادتها وامتد الى ايام العادة، وبلغ المجموع أقل من عشرة ايام فانها تعتبر المجموع حيضاً اذا كان الدم كله بصفة واحدة، وكانت تحتمل امتداد حيضها الى هذه المدة.

ب– ذات العادة العددية: وهي التي تكون ايام حيضها ثابتة من حيث عدد الايام دون تاريخها فترى الدم مرتين متتابعتين –على الاقل– سبعة ايام مثلاً، ولكن كل مرة في تاريخ مختلف، مثلاً: ترى الدم مرة اول الشهر، بينما ترى الدم في المرة الثانية في الخامس من الشهر الآخر، فهي ذات عادة عددية، فاذا رأت الدم بعدد ايامها اعتبرتها حيضاً أما إذا رأت الدم ازيد من ذلك العدد المعتاد ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام اعتبرت الجميع حيضاً ايضاً.

وإذا رأت ذات العادة العددية الدم ولم يكن بصفات الحيض، تعتبره حيضاً اذا دلت علامة اخرى على انه حيض، مثل تغيّر في حالاتها النفسية والجسدية بما تدلها على انها

في العادة ومثل عدم احتمال كون الدم من مصدر آخر غير الحيض، -كالقروح والجروح والاستحاضة-.

ولكن لو فقدت كل العلامات، واحتملت ان يكون الدم من الاستحاضة بسبب علة في مزاجها، او من النزيف الداخلي من قرحة عندها وما أشبه، فالاقرب انها لاتزال طاهرة.

ج- ذات العادة الوقتية والعددية معاً: وهي الانثى التي تأتيها دورتها الشهرية بانتظام من حيث الوقت والعدد. كالتي تكون عادتها رؤية الدم من اليوم الخامس من كل شهر وحتى اليوم الحادي عشر مثلاً، فهي ذات عادة وقتية وعددية معاً. وهنا فروع تتصل بهذه المرأة:

١- ذات العادة الوقتية والعددية لو رأت الدم في وقت عادتها ولكن لم يكن بعدد عادتها، بل اكثر من ذلك او اقل، وبعد انقطاع الدم رأت الدم مرة ثانية بعدد العادة ولكن في غير وقت عادتها، فان كان الدم الاول بصفات الحيض، وكان الطهر الواقع بين الدمين عشرة ايام فأكثر فكلاهما حيض، اما اذا لم يكن الطهر عشرة ايام بل كان اقل من ذلك، فان العادة الوقتية مقدمة على غيرها، أي انها تعتبر الدم الاول حيضاً الا اذا ايقنت خلاف ذلك من علامات عندها.

٢- صاحبة العادة الوقتية والعددية المستقرة اذا رأت الدم بعدد عادتها، ولكن في غير وقتها سواء كان قبل الوقت او بعده، ورأت الدم ايضاً في وقت عادتها وبعدد ايامها، فانها تتحيض ايام عادتها، وتعتبر الدم الآخر استحاضة الا اذا عرفت من خلال العلامات الاخرى ان عادتها تغيرت، كما لو كان الدم ايام العادة بغير صفات الحيض، بينما الدم الآخر بصفاته، وكانت حالتها العامة في ايام العادة طبيعية بينما في ايام الدم

الآخر اعترضتها حالات الحائض النفسية والجسدية وما الى ذلك من العلامات الدالة على ان العادة قد تغيرت فانها تعتبر هذا الدم حيضها، وتعتبر الدم الذي رأته ايام العادة السابقة استحاضة.

وبكلمة: تبقى العادة علامة متميزة لتحديد الحيض، ولكنها قد لا تقاوم سائر العلامات لو اجتمعت على خلافها .

٣- عند تعارض الوقت والعدد لدى صاحبة العادة الوقتية والعددية، يقدم الوقت، كما اذا رأت الدم في وقت عادتها عدة ايام هي اقل او اكثر من عادتها العددية، ورأت دماً آخر في غير ايام عادتها، سواء كان بعدد ايام العادة ام لا فانها تجعل ما في ايام العادة حيضاً.

فروع:

الأول- ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عددية ايضاً ام لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة. ولو رأت الدم قبل بدء تاريخ العادة او بعده بيوم او يومين فان هذا الدم يعتبر على الاغلب من العادة، وبالذات اذا كانت صفات الدم وحالات المرأة تشهد بأنها هي العادة ولكنها قد تقدمت.. وكذلك قد تسبق الدم الغزير صفرة قبل بدئه فهي من الحيض ايضاً. ولا تنسى المرأة ضرورة الاخذ بعين الاعتبار سائر العلامات التي تدلها على دم الحيض.

وكلما اعتقدت المرأة انها قد دخلت دورتها تركت الصلاة بمجرد رؤية الدم.. ولكن اذا تركت العبادات اعتقاداً منها انها في الدورة ثم انكشف خطأها وجب عليها قضاء عبادتها، ولا إثم عليها.

اما ذات العادة العددية فقط فانها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات الحيض.

الثاني- لأن دم الحيض يرتبط بالاشهر القمرية، فان وقت هذا الدم وعدده (مما يسمى بالعادة) يعتبر ذات دلالة اكيدة عليه، وتتقدم هذه الدلالة على سائر العلامات.

بلى حين تضطرب حالة المرأة وتفقد عادتها ترجع الى سائر العلامات؛ مثل صفات الدم والحالات النفسية والجسدية التي ترافقه في الاغلب، ووفق هذه القاعدة نذكر فيما يلي الافتراضات والاحكام لمن تضطرب عادتها:

ألف: ان ترى الدم بشكل متقطع خلال عشرة ايام، فيسيل الدم بعض الايام، ويتوقف اياماً اخرى. وقد سبق ان حكمها ان تتحيض مع الدم وتتطهر بدونه.

باء: ان ترى الدم ايام عادتها وما بعدها حتى يتجاوز الدم عشرة ايام، فتجعل الحيض أيام العادة فقط وتعتبر ما بعدها طهراً، وكذلك فيما لو رأت الدم قبل العادة أو بعدها بيوم او يومين دون ان يتجاوز المجموع عشرة ايام فانها تعتبر الجميع حيضاً، لأن العادة قد تتقدم وقد تتأخر.

جيم: أن ترى الدم في غير أيام العادة وتتجاوز مدة عشرة ايام فهنا ترجع الى صفات الدم فما كان بصفة الحيض اعتبرته حيضاً، وما لم يكن كذلك اعتبرته استحاضة، ولها ان ترجع الى سائر العلامات الخاصة بها؛ مثل حالتها في اوقات الطمث او رأي الخبراء.

دال: ان ترى الدم في غير أيام العادة وفي فترتين مختلفتين تفصل بينهما فترة نقاء، فإذا لم تتعرف على الحيض بأية علامة مميزة، لها ان تجعل أي من الدمين حيضاً وأيهما استحاضة، والاولى ان تعتبر الدم الاول حيضاً.

كل ذلك اذا لم يفصل بين الدمين عشرة ايام اذ تعتبر حينذاك كلا الدمين حيضاً.

الثالث– مما سبق عرفنا ان الدم الذي يسبق وقت العادة فترة من الوقت كاليوم واليومين ولا يكون بصفات الحيض ثم يتصف بصفات الحيض، فانه يُعتبر من الحيض اذا كان متصلاً بالحيض ما لم يتجاوز المجموع عشرة ايام.

الرابع– الملاك في العادة الوقتية او العددية هو ايام الدم وليس الساعات، فالانثى التي ترى الدم كل شهر في اليوم السابع مثلاً لا يضر بعادتها لو أتاها الدم مرة صباحاً واخرى بعد ذلك بساعات او اتاها في آخر النهار، فهي تعتبر ذات عادة. وكذا بالنسبة لذات العادة العددية فلا يضبط مقدار الحيض بالساعات وانما بالايام. فاليوم الذي تحيض فيه يحسب يوماً واحداً سواء رأت الدم في صباحه او في ظهره او في مساءه.

الخامس– المرأة التي ترى الدم بصورة مستمرة، لكنها رأت الدم مرتين متتابعتين في ايام معينة بصفات الحيض، كما لو رأت من اول الشهر الى الخامس منه بصفات الحيض، بينما رأت في سائر الايام بصفات الاستحاضة فإن عادتها هي تلك الايام التي كان الدم فيها بصفات الحيض، ففي هذا المثل تكون عادتها ابتداء من اليوم الاول حتى الخامس من الشهر.

السادس– المرأة التي من عادتها ان ترى الدم مثلاً ثلاثة ايام متواليات ثم ينقطع عنها الدم ثلاثة ايام ثم ترى الدم ثلاثة ايام أُخرى، فان هذه الكيفية تصبح عادتها إذا استمرت معها، وتعتبر في ايام الدم حائضاً وفي غيرها طاهرة.

السابع– تزول احكام ذات العادة عن الانثى –سواء منها الوقتية او العددية– اذا رأت الدم مرتين متتابعتين على خلاف عادتها السابقة، فلو رأت الدم مرتين متتابعتين بصورة

واحدة من حيث الوقت او العدد او الاثنين مختلفاً عن عادتها السابقة، فعندها يصبح ما رأته من حيث الوقت والعدد عادة جديدة لها، والا فتكون كالمضطربة ليس لها عادة.

الثامن- لا تزول العادة بتغير الوقت او العدد مرة واحدة فقط.

غير ذوات العادة

السنة الشريفة:

- قال سماعة بن مهران: سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام ويختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء، قال الامام: فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها.(٢)

تفصيل القول:

تنقسم من لا عادة لها الى ثلاثة انماط:

أ- المبتدأة: وهي التي ترى الدم لاول مرة.

ب- المضطربة: وهي التي جاءها الحيض عدة اشهر ولكن لم يحصل لها عادة منتظمة.

ج- الناسية: وهي التي كانت ذات عادة سابقا الا انها نسيت عادتها، كما اذا نسيت عادتها بسبب توقف الطمث عندها فترة مديدة من الزمن اما بسبب الحمل والرضاعة او بسبب مرض.

ونشير الى احكام هذه الانماط من خلال الفروع التالية :

١- المبتدأة والمضطربة والناسية، يتركن العبادة بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفات دم الحيض، ويجب عليهن العمل باحكام الحائض.

٢- اما اذا لم يكن الدم بصفات الحيض، وكانت لديها علامة تدلها على ان الدم غير الحيض، كما لو كانت مريضة، او مجروحة، فلا يحكم بأنه دم حيض.

٣- اما اذا كانت سليمة ورأت الدم فإن الاقرب ان يكون طمثاً، لانه دم سلامة وصحة.

٤- تصبح الانثى المبتدأة والمضطربة والناسية ذات عادة بتكرر رؤيتها للدم مرتين متتابعتين بكيفية واحدة عدداً او وقتاً او كليهما، كما أشرنا الى ذلك سابقاً.

احكام الشك

السنة الشريفة:

١- روى زياد بن سوقة ان الامام الباقر عليه السلام سُئل عن رجل افتضَّ امرأته أو أَمَتَه فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاة؟ فقال الامام عليه السلام: تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فإنه من العُذرَة (أي: دم البكارة) تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي. وان خرج الكُرسُف (أي: القطن) منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاة ايام الحيض. (٢)

٢- روى سماعة أنه سأل الامام عليه السلام عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيّام اقرائها؟ فقال الامام: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فان كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايام، واقلّه ثلاثة ايام. (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمرَّ بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام، ثم تصلّي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلّت سبعة وعشرين يوماً.(٢)

تفصيل القول:

الشك في الدم التي تراه الانثى لا يخلو عن الحالات التالية:

١- لا تدري هل خرج شيء من الرحم أم لا، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

٢- تعلم بخروج شيء من رحمها ولكن لا تدري هل هو دم ام سائل آخر، فهنا عليها الفحص للتأكيد من كونه دماً اولا، وفي حال ثبوت كونه دماً فعليها الرجوع الى الصفات والامارات لمعرفة ما اذا كان دم حيض او غير ذلك.

٣- تعلم بان الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

أ- لا تدري هل هو دم حيض أو دم العُذرَة(٢)، عندها تقوم بالفحص بالطريقة التالية:

تُدخل قطنة في الفرج وتصبر قليلا ثم تُخرج القطنة برفق، فان كانت القطنة مُطوّقة بالدم فهو دم العُذرَة، وإن كانت القطنة منغمسة بالدم فهو حيض، والاختبار المذكور واجب باعتباره طريقاً لمعرفة الحكم.

فإذا كان لديها طريق علمي آخر كمراجعة الطبيب او التعرف على طبيعة الدم عبر صفاته، يكفيها ذلك، بلى لو تعذر عليها الاختبار او لم يساعدها على معرفة نوعية الدم لم تعتبر الدم من العادة.

ب- لا تدري هل هو دم حيض أم دم قرحة، وجب عليها الرجوع الى الامارات التي تدلها على انها حائض ام لا، فإذا لم تجد امارة حكمنا بطهارتها للاصل.

ج- لا تدري هل هو دم حيض ام استحاضة، ففي ذلك فروع نشير اليها:

١- اذا كانت الانثى ذات عادة وقتية وعددية وكانت مثلا ترى الدم من اول الشهر حتى الخامس منه، ثم تجاوز نزيف الدم عشرة ايام اعتبرت الزيادة عن عادتها استحاضة.

واذا لم يتجاوز العشرة بل زادت اياما على عدد ايامها -فرأت الدم سبعة ايام مثلا- فانها تعتبر الايام كلها حيضاً.

٢- اما ذات العادة الوقتية فإذا تجاوز دمها عشرة ايام، فالاقرب انها تعتبر ما زاد على العشرة استحاضة.

٣- اما ذات العادة العددية فانها ترجع من حيث العدد الى عادتها، واما من حيث الوقت والزمان فانها تعتبر ما فيه الصفات حيضاً في اختيار الاقرب عندها الى الحيض، لوجود امارات او قرائن تدلها عليه او تشير لها به.

هذا اذا اطمأنت بان دورتها هي أيام عادتها -كما هو المتعارف- اما اذا اطمأنت بالعكس وعرفت من الصفات ومن سائر الحالات المرافقة ان الايام الاخرى هي دورتها لا ايام عادتها، فعليها التحيض بالصفات.

وكما سبق، فإن الحيض حالة نسائية والعادة وغيرها امارات عليها، وعلى الانثى ان تتحرى الحقيقة عبر هذه الامارات ثم العمل بوظيفتها، فان لم تهتدي الى معرفة الواقع عبر الامارات والصفات، تخيرت في التحيض حسب الروايات القادمة .

٤- المبتدأة والمضطربة التي لم تستقر لها عادة، ترجع الى التمييز، وذلك بأن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط ان لا يكون ما هو بصفات الحيض أقل من ثلاثة ايام ولا ازيد من عشرة بحيث تفقد الانثى الثقة

بالتمييز، الا أن تكون صفات الدم وسائر العلامات سبباً للاطمئنان العرفي عند المرأة بانه حيض، فان ذلك يكفيها حتى ولو لم يتوفر احد الشرطين والله العالم.

٥- ولو كان الدم الذي هو بصفات الحيض معارضاً بدم آخر واجد للصفات ايضاً، كما اذا رأت الانثى مثلا خمسة ايام بصفات الحيض، ثم خمسة أيام بصفات الاستحاضه، ثم خمسة ايام بصفات الحيض، أو كان الدم كله بصفة واحدة فعندها تعين عليها الرجوع الى أقاربها في تعيين عدد أيام حيضها بشرط اتفاق الاقارب في عدد أيام الحيض، أو كون المخالف نادراً.

٦- وهل إن اتحاد بلد الاقارب لازم في رجوعها الى الاقارب؟. الجواب هو أنه قد لا يكون اتحاد البلد مؤثراً وذلك مثل أن تكون عمتها الوحيدة مثلا قد اختارت السكنى في بلد بعيد، وقد يكون مؤثراً مثل ان تكون عمتها من والدة اخرى غير والدة أبيها وكان سكناها اساساً في بلاد مختلفة من حيث المناخ، فلعل اختلاف البلد في مثل هذه الحالة مؤثر، والقاعدة في ذلك هو مدى الاطمئنان العرفي الذي يحصل من التوافق مع الاقارب، وعموماً تستطيع المرأة المضطربة والمبتدأة والتي لا تمييز في الدم عندها ان ترجع الى بعض الامارات التي تدلها على طبيعة الدم مثل اقاربها وأترابها، ولأن العمر مؤثر في مقدار الدم، وكذلك البيئة التي تعيش فيها وما اشبه، فان بلغت الامارات درجة الاطمئنان تحيضت بذلك، والا رجعت الى التحيض بالعدد كما ياتي .

٧- ومع اختلاف الاقارب في عدد أيام الحيض، فهي مخيرة بين ان تختار لنفسها ثلاثة ايام في شهر وعشرة في شهر آخر تتحيض فيها وتجعل الايام الباقية استحاضة، ويمكنها ان تتحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة والاحوط اختيار السبعة، وجعل الايام الباقية استحاضة.

٨- المراد من الاقارب هو الاعم من الابويني والابي او الامي فقط، ولا يلزم حياتهم في الرجوع اليهم.

٩- اذا تبين للانثى بعد العمل بالكيفية السابقة ان زمان الحيض إنما هو غير ما اختارته، وجب عليها حينئذ قضاء ما فات منها من الصلوات احتياطاً، وهكذا الحكم اذا تبين لها الزيادة او النقيصة فيما اختارته.

١٠- لا فرق في اوصاف الحيض بين الدم الاسود والاحمر، فلو رأت الانثى مثلا دماً اسود ثلاثة ايام وثلاثة اخرى دما احمر ثم رأت بعد ذلك الدم بصفة الاستحاضة تحيضت ستة ايام.

أحكام الحائض

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن علي الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: غسل الجنابة والحيض واحد. وقال الحلبي سألت الامام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟. فقال الامام: نعم. (٢)

٢- قال الامام الباقر عليه السلام: اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبِّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها. (٢)

٣- وقال الامام الرضا عليه السلام: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي..(٢)

٤- وروى أبّان عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. (٢)

٥- قال زرارة سألت الامام الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم ماشاءا إلاّ السجدة، ويذكران الله على كل حال. (٢)

٦- روى محمد بن مسلم عن الامام ابي جعفر عليه السلام قوله: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلاّ السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين. (٢)

٧- قال معاوية بن عمار: سألتُ الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج. (٢)

٨- روى علي بن يقطين أنه سأل الامام الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر، ايقع فيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغُسل احبّ اليّ . (٢)

٩- قال الامام الصادق عليه السلام في كفارة الطمث (اي في كفارة مواقعة الزوجة اثناء الحيض) انه يتصدق إذا كان في اوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فسُئل الامام: فإن لم يكن عنده ما يكفرِّ؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، والا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. (٢)

١٠- قال الامام ابو جعفر عليه السلام: العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدِّقت. (٢)

١١- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن امرأة اعتكفت ثم إنها طمثت، قال: ترجع ليس لها اعتكاف. (٢)

١٢- قال ابو عبيدة الحذّاء: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها. (٢)

١٣- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض. وتناوله الخُمرة. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: ناوليني الخُمرة، فقالت: انا حائض، فقال لها: احَيضُك في يدك؟ (٢)

١٤- قال محمد بن مسلم: سألت احدهما (أي الامام الباقر أو الامام الصادق عليهما السلام) عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراقة من الدم. إن كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّي، وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء. (٢)

تفصيل القول:

للحائض احكام خاصة نشير اليها فيما يلي:

الاول: يحرم عليها جميع العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

واليك فروع المسألة:

١/ إذا حاضت الانثى أثناء الصلاة بطلت صلاتها حتى ولو حاضت قبل السلام.

٢/ وكذلك الصوم، فإذا رأت الانثى الدم بعد دخول الفجر بلحظة لم تصم ذلك اليوم، ويبطل صومها ايضاً لو رأت الدم قبل المغرب بلحظة.

٣/ لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات اليومية حال حيضها، ولكن يجب قضاء ما فاتها من الصوم الواجب في تلك الحال.

٤/ اذا دخل وقت الصلاة، وعلمت الانثى من الامارات النسائية الخاصة انها لو أخرت الصلاة حاضت، وجب عليها ان تأتي بالصلاة فوراً. ولو تكاسلت في هذه الحالة حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

٥/ إذا طهرت المرأة الحائض في آخر وقت الصلاة، وكان الوقت يتسع للتطهر وتهيئة مقدمات الصلاة واتيان ركعة واحدة من الصلاة على الاقل، وجب عليها المبادرة للصلاة، ولو تكاسلت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء.

٦/ إذا شكت المرأة الحائض في أنه هل لديها وقت للصلاة أم لا، وجب عليها ان تأتي بصلاتها.

٧/ يجوز للحائض ان تأتي بسجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة لو استمعت الى آية السجدة الواجبة.

٨- يُستحب للمرأة الحائض في اوقات الصلوات ان تنظف نفسها من الدم وتغير القطنة والمنديل، ثم تتوضأ وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة، وتشتغل بذكر الله والدعاء بمقدار وقت الصلاة.

الثاني: يحرم عليها مس كتابة القرآن الكريم، ومَسّ أسماء الله جلَّ وعلا وصفاته اذا كان المراد منها الله سبحانه وتعالى، وكذا يحرم عليها مسّ اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط.

الثالث: يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجبة بل سورها على الاحوط. (٢)

الرابع: يحرم عليها المكث والبقاء في المساجد، كما يحرم عليها وضع شيء في المساجد. اما اجتياز المساجد كأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر فلا اشكال فيه، إلاّ المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فانه لا يجوز حتى الاجتياز والمرور بهما.

الخامس: يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القُبل ولو بإدخال الحشفة خاصة ومن غير إنزال المني، بل يحرم حتى إدخال بعض الحشفة (وهو رأس الذَكَر) على الاحوط، ويجوز لهما سائر الاستمتاعات دون الدخول كالتقبيل والتفخيذ وسائر المداعبات.

واليك بعض التفاصيل:

١- لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة، والحرة والأمة والاجنبية والمملوكة.

٢- يستحب على الزوج إعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو موافق للاحتياط.

٣- كفارة الوطء في اول الحيض: دينار واحد(٢) وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، وتُعطى هذه الكفارة للمساكين. والمراد بأول الحيض ثلثه الاول، وبالوسط: الثلث الثاني، وبالآخر: ثلثه الاخير.

٤- بعد ان تطهر المرأة من دم الحيض يجوز لزوجها ان يجامعها قبل الغسل، ولكن الاحتياط الشديد يقضي بأن تغسل فرجها قبل المباشرة، والاحوط -استحباباً- اجتناب الجماع قبل الغسل.

السادس: يبطل طلاق المراة وظهارها حال الحيض إذا كان زوجها قد دخل بها ولو دبراً على الاحوط، واذا كان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً. فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائباً او في حكم الغائب كالذي لا يقدر على استعلام حالها، أوكانت حاملاً صح طلاقها.

السابع: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة، كالصلاة والطواف والصوم:

١- غسل الحيض هو تماماً كغسل الجنابة المذكور في فصل الجنابة.

٢- يتداخل غسل الحيض مع غسل الجنابة، أي لو طهرت الانثى من الحيض وكانت جنباً ايضاً، كفاها غسل واحد عن الحالتين.

٣- وجوب الغسل على الحائض لا يعني نجاستها طوال فترة الحيض، بل ان بدن الحائض طاهر لو لم يلوَّث بالدم او بنجاسة اخرى، وكذلك عرقها طاهر، وهي تستطيع ان تمارس حياتها الطبيعية كما لو لم تكن حائضاً.

الثامن: اذا اخبرت الانثى بأنها حائض قُبل ذلك منها، وكذا لو اخبرت بأنها طاهرة، الا اذا كانت دعواها مخالفة للمتعارف، فيجب الفحص عند ذلك عن امرها والتحقق من دعواها.

ثانياً: الاستحاضة

أحكام الاستحاضة

السنة الشريفة:

١- عن معاوية بن عمّار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: "إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد، وان دم الحيض حار".(٢)

٢- عن حفص بن البختري، قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة، يستمّر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره؟ قال: فقال لها: "ان دم الحيض حار، عبيط، اسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر، بارد..(٢)

٣- عن دعائم الاسلام: روينا عنهم عليهم السلام: "إذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة، ودم الحيض كدر غليظ منتن، ودم الاستحاضة دم رقيق..(٢)

٤- عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً، ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة؟ قال: "لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد".(٢)

٥- عن حريز عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي...-الى ان قال- قلت: والحائض؟ قال: "مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم والاّ فهي مستحاضة.."(٢)

ماهي حقيقة الاستحاضة؟

أولاً: تعني (الاستحاضة) من الناحية اللغوية، استمرار دم الحيض. جاء في المغرب للمطرزي: واستحيضت (المرأة) إستمر بها الدم(٢) وجاء في المعجم الوسيط: استُحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد ايام حيضها المعتاد. (٢)

ثانياً: نستفيد من الاحاديث التي بينت احكام الاستحاضة نفس المعنى اللغوي، حيث دارت اغلب الاشارة حول المرأة التي استمر بها الدم بعد ايام عادتها، والاصل

في هذه الاحاديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حول فاطمة بنت ابي حبيش(٢) وما رواه الحلبي عن الصادق عن ابيه الباقر عليهما السلام انه سئل رسول الله عن المرأة تستحاض؟ فأوصى ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتدخل قطنة(٢)...الى آخر الحديث، ومثله سائر احاديث الباب.

ومن هنا نعرف ان أصل الاستحاضة استمرار دم الحيض، وقد تستخدم الكلمة في غير ذلك.

ثالثاً: أما الطب فيبيّن ان الاستحاضة حالة غير طبيعية ولذلك فالاطباء يبحثون عن سببه، بعكس دم الحيض الذي هو حالة طبيعية في المرأة .

والنزيف قد يكون من بعض الإعتلال الذي يصيب الرحم (مما يسمى بالاستحاضة)، وقد يكون من مصدر آخر مثل قرحة او جرح (خصوصاً بعد الولادة) وفض بكارة وما اشبه، وهذا الدم ليس باستحاضة عندهم كما يبدو من كلامهم.

اما اسباب النزيف الرحمي (والذي منشؤه اختلال في الرحم ذاته) فهي كثيرة يُبيّنها الدكتور محمد رفعت في كتابه(المرأة) كالتالي:

من صوره المألوفة زيادة كمية الدم التي تنزل من الانثى كل شهر او ازدياد في عدد الايام التي ينزل فيها الدم كل شهر عن المعدل الطبيعي، وفي هذا النوع يكون السبب غالباً من الرحم نفسه او من جهازه الدموي، ومن أمثلة ذلك: الأورام الرحمية؛ مثل الورم الليفي واختناق الرحم او أي مرض دوري ينتج عنه عدم تجلّط الدم طبيعياً، وكل ذلك يؤدي الى هذه الصورة من النزف الرحمي.

بل ينزل الطمث في فترات متقاربة كل ثلاثة اسابيع مثلا او اسبوعين! وفي هذه الحالات يكون المسؤول غالباً عن هذا الاضطراب هو المبيض وليس الرحم نفسه، واحياناً يكون

المسؤول عن هذا الاضطراب هو وجود نوع من الخلل او عدم الانسجام في العلاقة بين الغدة النخامية في المخ وبين المبايض، وهي علامة ذات أهمية بالغة في الجهاز الغددي الانثوي.

وأحياناً تندمج الصورتان السابقتان في صورة واحدة وينزل الطمث في هذه الحالة بكمية غزيرة زائدة على المعدل الطبيعي، ويجيء الدم مبكراً عن موعده كذلك أي في فترات متقاربة وليس كل شهر كما هو معروف طبياً، وبديهي ان السبب في هذه الحالة هو مرض او اضطراب في كل من الرحم والمبايض معاً. وغالباً ما نرى هذه الصورة في حالات احتقان الاعضاء التناسلية الانثوية والتهاباتها المختلفة. ومن العجيب انه ثبت حديثاً ان هذا النزف يلاحظ بكثرة في حالات القلق النفسي للأناث؛ سيدات او آنسات.

والصورة الرابعة والأخيرة للترف الرحمي في الأناث؛ هي: نزول كمية غير طبيعية من الدم وفي اوقات ومواعيد غير منتظمة كذلك، فبدلا من كل شهر او كل ثلاثة اسابيع او اسبوعين ينزل الدم في أي وقت وأي يوم وأي ساعة، وهو غالباً ما يكون نتيجة لاضطراب شديد في المبايض او لوجود التهابات عنيفة في الأعضاء التناسلية للأنثى، وأحياناً ما يكون ناتجاً عن قروح خبيثة او حميدة في الجهاز التناسلي.

وهذه الصورة الأخيرة من النزف الرحمي، من العلامات الهامة التي تنذر بوجود حمل غير طبيعي كما يحدث في حالات الاجهاض او الحمل خارج الرحم.

الاسباب:

غالبية الأمراض المزمنة التي تصيب الانسان بالانهاك تضعف كمية الطمث الشهري عند الاناث، وتقلل من كميتها على عكس ما يعتقد الكثير من الناس. ولكن الأمراض الحادة والحميات قد تسبب اضطراباً في نظام الدورة الشهرية وتوقيتها الطبيعي، وفي امراض

القلب والجهاز الدموي وجد في بعض امراض الدم المتميز بخطأ في سرعة التجلط او بضعف في الشعيرات الدموية ينتج عنها نزيف رحمي. (٢)

اما الأنيميا أو فقر الدم بمختلف انواعها فهي من المسببات الأكيدة للنزف الرحمي، ولا يسبب مرض القلب اضطراباً في الدورة الشهرية إلا في حالات هبوط القلب الأخيرة.

ضعف الغدة الدرقية وإفرازاتها في الإناث يسبب صوراً مختلفة من النزف الرحمي، بسبب صلة القرابة التي تربط بين الغدة الدرقية وأبناء عمومتها الغدد النسائية..

وهكذا الاضطرابات النفسية (حيث) ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاضطرابات النفسية والعصبية مثلما تسبب انقطاع الطمث الشهري في بعض الإناث، فإنها هي المسؤولة كذلك عن بعض حالات النزف الرحمي، ومن الأمثلة المعروفة لذلك: الضغط العصبي والقلق النفسي وكذلك عدم اشباع الرغبة الجنسية والخلافات الزوجية.. كذلك الارهاق في العمل. كل هذه الحالات مسؤولة عن عدد كبير من حالات النزف في الاناث.

بعد بيان تلك العوامل التي تسبب في نزف الرحم يتناول الدكتور الاسباب الموضعية كالقروح وفض البكارة وما اشبه فيقول:

قد تنزف الحامل في بدء شهور الحمل نتيجة لحدوث اجهاض، او لوجود حمل خارج الرحم، او لنشوء الجنين وتحوصله، وكلها انواع من الحمل غير طبيعية.

بعض انواع التشوهات الخلقية التي تصيب الرحم في الاناث؛ مثل الرحم ذات القرنين، أو الرحم ذي الحاجز، في كلتا الحالتين تزيد كمية الطمث الشهري نتيجة للزيادة في حجم ومساحة الجدار المبطن للرحم، وهو كما نعلم المسؤول عن انتاج الطمث الشهري.

كثيراً ما نسمع عن حدوث نزف للعروس في ليلة الزفاف او بعدها، نتيجة لتمزق في غشاء البكارة وخصوصاً إذا حدث ذلك بعنف او قسوة، وقد يتمزق جدار المهبل كذلك

اثناء العملية الجنسية، مما يصيب الانثى بحالة خطيرة من النزف يجب الاسراع في علاجها فوراً.

بعض حالات الانقلاب الرحمي الثابت قد تسبب نزيفاً رحمياً، وخصوصاً إذا كانت مصحوبة باحتقان مزمن في الرحم والمبايض، كذلك في بعض حالات السقوط الرحمي والمبيض.

الالتهابات الحادة والمزمنة التي تصيب الأعضاء التناسلية للأنثى تسبب في كلتا الحالتين صوراً مختلفة من النزف الرحمي، وأمثلة ذلك الالتهاب البريوني والتهاب المبايض والأنابيب والتهاب الجدار المبطن للرحم، وفي حالات الالتهاب الفطري المهبلي تنزف السيدة بالرغم من ان الالتهاب موجود في المهبل فقط!!

بعض الأورام الحميدة او الخبيثة التي تصيب المبايض قد تسبب نزيفاً رحمياً، ولكن الأكثر شيوعاً هي الأورام الرحمية، وأهمها: الورم اللبني بانواعه الثلاث.

اما الزوائد التي تصيب عنق الرحم والجدار المبطن له فتسبب غالباً صوراً من النزف مختلفة.

اما القروح الخبيثة التي تصيب أي جزء من الجهاز التناسلي في الانثى، فمن علاماتها الأكيدة النزف الرحمي بصورة او باخرى، نتيجة لتضخم الرحم تضخماً غير طبيعي تنزف بعض الأناث.

كما تلعب المبايض دوراً هاماً في تنظيم الدورة الشهرية، وتحديد كمية الطمث الشهري بحيث لا تتعدى الحد الطبيعي، وكل ذلك نتيجة لإفرازات المبيض من الهرمونات الجنسية.

إذن، فأي اضطراب في افراز المبيض من الهرمونات، تنعكس بصورة او باخرى على كمية الطمث وميعادها الشهري، ولهذا نجد ان كثيراً من حالات النزف الرحمي تنتج عن

اضطرابات او امراض المبايض وافرازاتها الغددية. ومن امثلة ذلك؛ بعض حالات النزف الرحمي التي تحدث بعد الولادة نتيجة لاصابة المبايض، او الفترة التي تتلو سن البلوغ في الآنسان حيث ان المبايض ما زالت غير ناضجة تماماً، وكذلك في الحالات التي تصحب الاضطرابات العاطفية في الاناث. (٢)

وهنا نتساءل عن امكانية تسمية مثل هذا النزيف بالاستحاضة، حيث لا نشك في ان دم العُـذرة (الناشـئ عـن تمـزق غشـاء البكـارة ليلـة العـرس) ودم القرحـة لا يسـميان بالإستحاضة في الفقه ولا تجري عليهما احكامه .

ولكن يبقى السؤال عن الالتهابات التي تصيب بعض الأعضاء الداخلية للمرأة، وتسبب –بالتبع– نزيفاً رحمياً، هل يُعتبر النزيف الرحمي إستحاضة أم دماً نابعاً من قرحة..؟

يبدو من اطلاقات الأحاديث؛ ان مثل هذا الدم يعتبر ايضاً إستحاضة، فما دام مصدر النزيف الرحم (انى كان السبب وراء هذا النزف) هو عندهم إستحاضة، الاّ اذا عرفنا ان مصدره غير الرحم مثل قرحة أو عُذرة أو ما أشبه .. وبعبارة اخرى إذا كانت المرأة تتمتع بصحة بدنية وسلامة نفسية فإنها لا ترى الدم الاّ عند دورتها الشهرية. وأما إذا اعتلت فقـد تـرى نزيفـاً يتجـاوز دورتهـا، وتسـمى هـذه الحالـة –في اللغـة كمـا في الفقـه– بـ (الاستحاضة) أي الزيادة في الحيض..

وتختلف طبيعة دم الإستحاضة عن دم الحيض، ولا يخرجان من موضع واحدٍ، وتعتبر الإستحاضة كل دم لا نعرف سببه و مصدره (ولم يثبت لدينا انه دم حيض او قرحة او نفاس او بكارة).

صفات دم الاستحاضة:

بالرغم من ان الاستحاضة ليست بصفة واحدة، إلاّ انها تتميز عادة بالصفات التالية:

١- يكون الدم في الاغلب اصفر.

٢- بارداً.

٣- رقيقاً.

٤- يخرج في الغالب بفتور.

٥- ليس له حرقة.

٦- ليس لقليله ولا لكثيره حد.

فروع :

١-صفات دم الاستحاضة في الغالب هي عكس صفات دم الحيض.

٢- قد يكون دم الاستحاضة بصفات دم الحيض، وذلك في الموارد التي لا يمكن ان نجعل ما تراه الانثى حيضاً، كما لو كانت مدة رؤية الدم أقل من ثلاثة أيام أو اكثر من عشرة، فتعتبر ما تراه الأنثى حينئذٍ استحاضة حتى ولو كان بصفات الحيض .

٣- لا يشترط في دم الاستحاضة رؤية الدم في سن خاص، فيمكن ان تراه الانثى قبل سن البلوغ أو في سن اليأس.

أقسام الإستحاضة

السنة الشريفة:

١-عن معاوية بن عمّار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: "المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، وتؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني. (٢) وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر

جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلاّ في ايام حيضها". (٢)

٢- عن سماعة، قال: "المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وان كانت صفرة فعليها الوضوء". (٢)

٣- عن فضيل وزرارة، عن احدهما عليهما السلام قال: "المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها". (٢)

٤- عن فقه الرضا عليه السلام: "والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد ان تغتسل وتتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض" وقال عليه السلام بعد ذكر ما تفعله المستحاضة: "ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها ان يغشاها". (٢)

تفصيل القول:

تنقسم الاستحاضة باعتبار مقدار الدم الذي تراه الانثى الى ثلاثة اقسام:

١- قد يكون النزيف قليلاً لا يسيل حتى عند رفع القطنة، كما اذا رفعت المرأة القطنة فلم يَسِل الدم ولكنه موجود، فهي استحاضة قليلة.

٢- وقد يكون النزيف حاداً بحيث يسيل اذا رفعت القطنة ولكن يتوقف عندما توضع القطنة، فهي استحاضة متوسطة.

٣- وربما كان النزف شديداً الى درجة ان الدم ينفذ من القطنة، فهي استحاضة كثيرة.

ويجب على المستحاضة اختبار حالها واكتشاف انها من أي قسم من الاقسام الثلاثة، وفي حال تعذر الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن.

ولكل من هذه الاقسام احكام خاصة نشير اليها كالتالي:

الاستحاضة القليلة:

١- يجب على الانثى ذات الاستحاضة القليلة أن تتوضأ قبل كل صلاة سواءً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، فعليها الوضوء قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وهكذا. ولا تستطيع ان تجمع صلاتين بوضوء واحد.

٢- يستحب عليها تبديل القطنة قبل كل صلاة.

٣- اذا توضأت المستحاضة القليلة قبل الصلاة ثم انقطع عنها الدم تماماً، تمكنت من اتيان بقية الصلوات بنفس الوضوء.

٤- ليس على المستحاضة القليلة بعد طهرها غسل.

٥- يجب على المستحاضة القليلة الوضوء قبل أي عمل يشترط فيه الطهارة؛ كالطواف ولمس كتابة القرآن الكريم مثلاً، ويجب عليها تكرار الوضوء اذا ارادت تكرار هذه الأعمال، فيجب عليها مثلا الوضوء لكل مرة تريد مسّ كتابة القرآن، الا اذا لم تفصل بينهما كثيراً بحيث يُعدّان عملاً واحداً.

٦- لا يجب على المستحاضة تجديد الوضوء للأجزاء المنسية من الصلاة، ولا لركعات الاحتياط ولا لسجدتي السهو إذا أتت بها من دون فصل بينها وبين الصلاة.

٧- اذا انقلبت المستحاضة القليلة الى متوسطة أو كثيرة، وجب عليها القيام بوظائف الحالة الجديدة اذا حصل لها ذلك قبل الصلاة، أما لو اتفق ذلك بعد الصلاة فليس عليها

إعادة الصلاة، أما لو سال دمها اثناء الصلاة، وجب عليها قطع الصلاة والعمل بما يلزم عليها وفقاً للحالة الجديدة.

الاستحاضة المتوسطة:

١- مادامت المستحاضة المتوسطة متحفظة بالقطن فهي تصلي بالوضوء عند كل صلاة، كما تفعل القليلة تماماً.

٢- إذا وضعت القطنة فسال الدم وجب عليها الغُسل عند وقت كل صلاتين، أي لصلاتي الظهر والعصر غسلاً واحداً ولصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً، وللفجر غسلاً كما المستحاضة الكثيرة.

٣- الأحوط ان تبدل القطنة كل يوم وتغتسل حسبما أفتى بذلك المشهور من الفقهاء. والاولى ان تختار أول النهار للغسل فتنظف نفسها قبل صلاة الصبح وتغتسل وتتحفظ الى آخر صلاة.

الاستحاضة الكثيرة:

١- يجب على المستحاضة الكثيرة الغسل قبل كل صلاة، ويجوز لها ان تكتفي بغسل واحد وتجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الفجر غسلاً، والغسل يكفيها عن الوضوء لكل صلاة. بلى إذا صلت في غير وقت الغسل فعليها أن تتوضأ لكل صلاة كما هي وظيفة المستحاضة القليلة.

٢- يجب عليها تبديل القطنة إذا ظهر الدم عليها ولا يجب عند عدم ظهوره وإن كان احوط.

٣- لا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين واجبتين بغسل واحد، نعم يجوز لها الاكتفاء بغسل الفرائض للنوافل، لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء.

٤- تجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الغسل، ويجوز لها إقامة الاذان والاقامة وكذا قراءة الادعية المأثورة، وهكذا لا يجب عليها الاقتصار على الواجبات في الصلاة بل يمكنها العمل بالمستحبات فيها ايضاً.

٥- يجب عليها التحفظ بأية وسيلة ممكنة من خروج الدم، لكن في الموارد التي يكون الدم كثيراً لا ينقطع ولا يمكن منعه فلا يجب عليها ذلك .

فروع :

١- يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط إتيانها للأغسال المذكورة حسب وظيفتها، فلو تركتها بطل صومها كما تبطل صلاتها، وأما غسلها لصلاة العشائين فلا دخل له في صحة الصوم وإن كان الأحوط مراعاته ايضاً، اما الوضوءات فلا دخل لها في صحة الصوم أصلاً.

٢- اذا علمت المستحاضة بأن الدم سينقطع عنها قبل آخر وقت الصلاة، بحيث تتمكن من الصلاة بطهارة في الوقت، أخرت الصلاة حتى ذلك الوقت.

٣- تتمكن المستحاضة من قضاء ما عليها من الصلوات المتعلقة بما قبل الاستحاضة في حال الاستحاضة، بشرط اتيانها بالغسل والوضوء لكل صلاة، وان كان الأحوط التريث حتى النقاء.

٤- تجب على المستحاضة صلاة الآيات لو حصلت اسبابها، ويجب عليها ان تفعل لها كما تفعل للصلوات اليومية.

٥- يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا لم تتمكن المستحاضة من الغسل او الوضوء.

٦- اذا عملت المستحاضة المتوسطة بما عليها، جاز لها القيام بجميع الأعمال التي تشترط فيها الطهارة كمس كتابة القرآن، أما لو اغتسلت حسب وظيفتها جاز لها دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم، وجاز لزوجها مقاربتها حتى اذا لم تتوضأ.

٧- الاقوى جواز دخول المستحاضة المتوسطة والكثيرة المساجد والمكث فيها من دون غسل، وان كان الأحوط استحباباً عدم ترك الغسل لذلك ايضاً.

٨- الإحتياط الاستحبابي في ترك الوطء بغير غسل، والاقوى جوازه على كراهية، وكذلك بالنسبة الى قراءة العزائم.

ثالثاً: النفاس

أحكام النفاس

السنة الشريفة:

١- قال الامام علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما كان الله عز وجل ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى، فلا تدع الصلاة، الاّ ان ترى الدم على رأس ولادتها، اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة". (٢)

٢- روى يونس بن يعقوب انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: "تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر، وتغتسل وتصلي".(٢)

٣- روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : " النفساء تكُفُّ عن الصلاة أيامها (٢) التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة". (٢)

٤- قال مالك بن أعين: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال:" نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم، فلا بأس من بعدُ ان يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب". (٢)

٥- عن ابي موسى البناء، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: "النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لانها ماتت في غم نفاسها".(٢)

تفصيل القول:

ماهو النفاس؟

هو دم الولادة التي تراه الحامل مع ظهور اول جزء من الولد او خلال عشرة أيام، مع احتمال ان يكون دم الولادة علمياً، وليس لقليله حدّ فيمكن كونه قطرة واحدة، وقد يستمر بها الدم حتى عشرة ايام كحد اقصى لمدة النفاس، اما اذا جاوز العشرة فليس بنفاس، انما هو نزيف الاستحاضة على الاقوى، والدم الذي يخرج قبل الطلق لا يعتبر دم نفاس.

وانما سمي هذا الدم بالنفاس لأنه يخرج عقيب خروج النفس، وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء. وللنفساء احكام نشير اليها كالتالي :

فروع :

١- دم النفاس كدم الحيض حقيقة خارجية معروفة، ويعتمد في معرفته على مختلف الأمارات الخارجية، والتي ارشدنا الشرع الى بعضها.

٢- الدم الذي تراه المرأة بعد السقط هو دم نفاس، ولدى الشك في السقط يلزم الفحص حسب المتعارف.

٣- الدم الذي تراه المرأة قبل ظهور أول جزء من الولد ليس بنفاس الاّ اذا عرفنا يقيناً انه من النفاس، حتى ولو سبق الولادة قليلا، والله العالم.

٤- لس لأقل النفاس حد، فيمكن ان يكون النفاس لحظات بسيطة.

٥- لو لم تر المرأة دماً بعد الولادة ولا خلال الايام العشرة بعد الولادة، فلا نفاس لها.

٦- اذا استمر الدم وتجاوز العشرة، فان كانت المرأة ذات عادة عددية في الحيض جعلت مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة، اما اذا لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة.

٧- مبدأ حساب الأيام العشرة بالنسبة الى اقصى حد للنفاس هو من حين تمام الولادة لا من حين الشروع في الولادة، وان كان حكم النفاس جارياً عليها من حين الشروع، كما لو طالت الولادة واستغرقت فترة طويلة مثل خروج السقط قطعة بعد قطعة.

٨- المرأة التي تلد توأمين وترى الدم عند ولادة كل منهما فالدمان نفاسان، مستقلان والفترة الموجودة بين النفاسين اذا انقطع عنها الدم يكون طهراً.

٩- اذا انقطع الدم عن المرأة النفساء أياماً ثم رأت الدم قبل تمام العشرة ولم يتجاوز العشرة كان الكل نفاساً. الا اذا علمت يقيناً انه دم آخر.

١٠- يجب على النفساء الغسل بعد إنقطاع الدم عنها، فتطهر وتمارس وظائفها الشرعية، حتى لو انقطع الدم قبل انقضاء ايام العادة .

١١- يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وهي الامور التالية:

أ- لا تمارس العبادات التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

ب- لا تمس كتابة القرآن الكريم كما يحرم عليها مس اسماء الله تعالى وصفاته، وكذلك اسماء انبياء الله والائمة على الاحوط.

ج- يحرم عليها قراءة آيات السجدة بل عليها ان تترك تلاوة سورها على الاحوط.

د- يحرم عليها المكث في المساجد ووضع شيء فيها.

هـ- يحرم عليها الاجتياز من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

و- يحرم عليها وعلى الزوج الاستمتاع بوطئها في القبل ولو بادخال الحشفة خاصة ومن غير انزال، ويجوز لهما سائر الاستمتاعات كالتقبيل والتفخيذ وما اليه.

ز- يستحب على الزوج اعطاء الكفارة لو وطأها، وقيل يجب وهو الأحوط.

ح- يبطل طلاقها وظهارها، الا بشروط تذكر في احكام الطلاق.

١٢- غسل النفاس كغسل الجنابة ويكفي ايضاً عن الوضوء.

الفصل السادس

النظافة والزينة

١-آداب الطهارة والزينة

القرآن الحكيم :

١/ قال الله سبحانه : **{ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** (الاعراف/٣١)

٢/ وقال الله تعالى : **{ إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (البقرة /٢٢٢)

٣/ وقال الله سبحانه : **{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ }** (الاعراف/٣٢)

بصائر من الآيات :

نستوحي من آيات الذكر، ان النظافة والزينة هما من قيم الوحي، التي يهتم بها المؤمن، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله .

والمؤمن جميل جذاب رائع ، فهو يحب الزينة ، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه ، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الابواب.

وقد جاء في الاحاديث تفصيل القول فيهما مما وفقنا الى تخصيص فصل حولهما، ولكن لان جملة احكام الزينة وكثير من احكام التطهر تعتبر من الاداب والسنن ، فقد اوردنا النصوص الشرعية دون تفصيل القول ذلك لانها ابلغ اثراً ، وافصح بياناً .

وبما ان اعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل ، فان على المؤمن ان يبادر اليها انطلاقاً من امر الله العام الذي رغب في القرآن الى الزينة والطهر، ولا ينتظر نصا خاصا بكل وسيلة جديدة او اداة مستحدثة . مثلا تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه وعموم البيئة من التلوث ، وابعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الآهلة ، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب اليها شرعاً .

كما ان تزيين الشوارع بالاشجار والورود ، والمساجد بالحدائق والرياحين ، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية، انها من الزينة التي امر بها الوحي وجعلها للمؤمنين.

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء –ضمن الأطر الشرعية– هي الاخرى من الزينة .

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقاً واسعة امامنا لنعرف مدى اهتمام الاسلام بالطهر والزينة، وعلى القارئ الكريم التأمل في الاحاديث المأثورة عن النبي واهل بيته (عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه .

السنة الشريفة :

الحمام دواء :

١/ عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الداء ثلاثة ، والدواء ثلاثة ، فأما الداء فالدم والمرة والبلغم ، فدواء الدم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرة المشي. (٢)

٢/ روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام أنه قال : الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم . و ادمانه كل يوم ، يذيب شحم الكليتين. (٢)

٣/ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن؛ فاما التي يسمن فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ، واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع . قال الصدوق : ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه. (٢)

كراهة الاستحمام بلا مئزر :

٤/ روى الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه. (٢)

الواجب من ستر العورة :

٥/ روى ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان : القبل والدبر ، و الدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. (٢)

المستحب من ستر العورة :

٦/ قال بشير النبال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام؟ قلت: نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فأتزر بازار وغطّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلّى ما كان خارجاً من الازار، ثم قال: اخرج عني ثم طلّى هو ما تحته بيده، ثم قال : هكذا فافعل. (٢)

٧/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بمئزر. (٢)

أدعية الحمام وآدابه :

٨/ قال محمد بن حمران: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه : اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان . واذا دخلت البيت الاول فقل : اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و أستعيذ بك من اذاه. واذا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم اذهب عني الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي. وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه جرعه فافعل ، فانه ينقي المثانة . والبث في البيت الثاني ساعة . واذا

دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ، ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار . و اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ، فانه يفسد المعدة ، و لا تصبنَّ عليك الماء البارد، فانه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت، فانه يسل الداء من جسدك . فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني التقوى وجنبني الردى ، فاذا فعلت ذلك أمنت من كل داء. (٢)

ما يكره فعله في الحمام :

٩/ روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام –في حديث– أنه قال : اياك والاضطجاع في الحمام ، فانه يذيب شحم الكليتين . واياك والاستلقاء على القفا في الحمام ، فانه يورث داء الدبيلة . واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث وباء الشعر. واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث وباء الاسنان . واياك ان تغسل رأسك بالطين، فانه يسمج الوجه. واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر، فانه يذهب بماء الوجه. واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف، فانه يورث البرص. واياك ان تغتسل بغسالة الحمام. (٢)

١٠/ روى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة لايسلّمون ، الماشي مع الجنازه والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام. (٢)

١١/ قال محمد بن اسماعيل بن بزيع: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لاباس به. (٢)

ما يستحب للحمام :

١٢/ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: لاتدخل الحمام ، الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة ، وهو اقوى للبدن. ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام. (٢)

١٣/ قال سيف بن عميرة: خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم ، فقال لي : اذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولاصيف. (٢)

تحية من إستحم :

١٤/ قال عبد الله بن مسكان: كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا : من اين اقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام ، فقال : انقى الله غسلكم ، فقلنا له : جعلنا فداك . وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتىخرج فقلنا له : انقى الله غسلك ، فقال : طهركم الله. (٢)

بماذا تغسل رأسك ؟

١٥/ قال الامام الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ، وقال : هو نشرة. (٢)

١٦/ قال منصور بزرج: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا. (٢)

فوائد النورة :

١٧/ روى أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : النورة نشرة وطهور للجسد. (٢)

الدعاء عند الطلي بالنورة :

١٨/ قال سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال اذا إطَّلى بالنورة " اللهم طيب ماطهَر مني، وطهر ما طاب مني، وابدلني شَعراً طاهراً لا يعصيك . اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرِّم شعري وبشري على

النـار، وطهـر خلقـي، وطيـب خلقـي، وزك عملـي، واجعلـني ممـن يلقـاك علـى الحنيفيـة السمحة ملة ابراهيم خليلك، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنة نبيك، آخذاً به، متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمه في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم "من قال ذلك، طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لايعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له الى ان تقوم الساعة، وان تسبيحةً من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح أهل الارض . (٢)

بين النـورة والنـورة :

١٩/ روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله. (٢)

٢٠/ قال عمار الساباطي: قال ابو عبد الله عليه السلام :طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. (٢)

٢١/ روى الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من دخل الحمام فاطلى ، ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه ، كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والأكلة الى مثله من النورة. (٢)

التدلك بالدقيق بعد النورة :

٢٢/ وسئل ابو عبد الله الصادق عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: لا بأس، قلت : يزعمون انه اسراف، قال : ليس فيما اصلح البدن اسراف ، واني ربما امرت بالنقي فيلتّ لي بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما اتلف المال و أضر بالبدن. (٢)

استحباب الخضاب :

٢٣/ روى ابراهيم بن عبد الحميد: أن أبا الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة الى النساء ، ويزيد في الباه. (٢)

٢٤/ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا. (٢)

٢٥/ روى محمد بن علي بن الحسين ان الامام الصادق عليه السلام قال في تفسير قول الله عز وجل : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة): منه الخضاب بالسواد . (٢)

ألوان الخضاب :

٢٦/ روى محمد بن علي بن الحسين: ان رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : مااحسن هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هذا احسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال: هذا احسن من ذاك وذاك. (٢)

٢٧/ عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا باس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمه. (٢)

٢٨/ قال معاوية بن عمار: رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً. (٢)

المرأة والخضاب :

٢٩/ روى محمد بن علي بن الحسين قول الامام الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة. (٢)

استحباب الاكتحال :

٣٠/ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكحل ينبت الشعر ، ويجفف الدمعة ، ويعذب الريق ، ويجلو البصر. (٢)

الاكتحال بالأثمد :

٣١/ روى بن الحسن بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من نام على اثمد غير ممسَّك، أمن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه. (٢)

كم مرة يكتحل المرء ؟

٣٢/ روى زراره عن ابي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى و ثلاثا في اليسرى. (٢)

تحسين الشعر :

٣٣/ قال معمر بن خلاد : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثلاث من سنن المرسلين ، العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. (٢)

٣٤/ قال اسحاق بن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام: قال لي : استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، وفي رواية اخرى و يستريح بدنك. (٢)

٣٥/ قال الامام الصادق عليه السلام : إنَّ حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم. (٢)

فوائد استئصال الشعر :

٣٦/ روى اسحاق بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً فقال له الامام: يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم. (٢)

إستحباب تزيين اللحية :

٣٧/ روى درست أن أبا عبد الله عليه السلام قال : مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هَيّأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيّأ بلحيته بين اللحيين ، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال : هكذا فافعلوا. (٢)

كراهة العبث باللحية :

٣٨/ روى صفوان الجمال أن أبا عبد الله عليه السلامقال له: لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه. (٢)

القبضة معيار التزيين :

٣٩/ روى يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية أنه قال : تقبض بيدك على اللحية و تجز ما فضل. (٢)

من السنة قص الشارب :

٤٠/ قال علي بن جعفر أنه سأل أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم. (٢)

قص الشارب وإعفاء اللحية :

٤١/ في (مكارم الاخلاق) عن الصادق عليه السلام قال : كانت شريعة ابراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص – الى ان قال – : وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب

ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة ، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته. (٢)

٤٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود. (٢)

٤٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ احدكم من شاربه ، والشعر الذي في انفه ، وليتعاهد نفسه ، فإن ذلك يزيد في جماله ، وقال : وكفى بالماء طيباً. (٢)

تسريح الشعر :

٤٤/ روى عنبسة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع. (٢)

٤٥/ روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل :" خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : المشط، فان المشط يجلب الرزق ويحسّن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصّلب، ويقطع البلغم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرِّح تحت لحيته اربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات ويقول إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم. (٢)

٤٦/ في مكارم الاخلاق عن الامام الحسن العسكري عليه السلام قوله: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور. (٢)

آداب التمشيط :

٤٧/ في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من امتشط قائما ركبه الدَّيْن. (٢)

٤٨/ قال أبو الحسن عليه السلام قال : اذا سرحت رأسك ولحيتك فامرَّ المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. (٢)

٤٩/ وفي رواية : انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ : (انا انزلناه) ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور. (٢)

٥٠/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله امرنا بدفن اربعة : الشعر والسن والظفر والدم. (٢)

٥١/ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بجز الشمط ونتفه، وجزه احب إليَّ من نتفه. (٢)

٥٢/ قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: لا ينتف الشيب ، فانه نور للمسلم ، ومن شاب شيبة في الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة. (٢)

تقليم الأظفار :

٥٣/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم و يدر الرزق. (٢)

٥٤/ قال الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجال : قصوا اظافيركم ، و للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن. (٢)

٥٥/ روى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي ثلاثة من الوسواس ، اكل الطين و تقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية. (٢)

تنظيف الأبطين :

٥٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبئا يستتر به. (٢)

٥٧/ قال سعدان: كنت مع ابي بصير في الحمام ، فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه ، فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له : جعلت فداك ايما افضل نتف الابط اوحلقه فقال : يا أبا محمد إن نتف الابط يوهي او يضعف ، أحلقه. (٢)

حلق العانة :

٥٨/ قال أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً. (٢)

إستحباب الطيب :

٥٩/ قال الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام: الطيب من اخلاق الانبياء. (٢)

٦٠/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حبّب اليَّ من دنياكم : النساء ، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة. (٢)

٦١/ روى الامام ابو عبد الله عليه السلام أن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال: الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين. (٢)

٦٢/ روى اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام. (٢)

٦٣/ روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. (٢)

٦٤/ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أُتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن ، وقد كان ادّهن ، فادّهن فقال : انّا لا نردّ الطيب. (٢)

٦٥/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه. (٢)

٦٦/ قال عبد الغفار: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. (٢)

استحباب التجمير :

٦٧ / قال مرازم: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام ، فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها، ثم قال : جمروا (مرازم) فقلتُ : من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم. (٢)

إستحباب التدهين :

٦٨/ روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ، و يقول ان الدهن يذهب البؤس ، وكان يدهن باصناف من الدهن ، وكان اذا ادهن بدا برأسه ولحيته ، ويقول ان الرأس قبل اللحية ، وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج ، ويقول : هو افضل الادهان ، وكان صلى الله عليه وآله اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع ، ويدهن شاربيه بدهن ، سوى دهن لحيته. (٢)

٦٩/ روى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : دهن الليل يجري في العروق، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه. (٢)

٧٠/ روى مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: اذا اخذت الدهن على راحتك فقل "اللهم اني اسألك الزين والزينة ، والمحبة . واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت" . ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به. (٢)

٧١/ روى بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة. (٢)

٧٢/ قال اسحاق بن عمار: قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم ، قال: ما احب لك ذلك، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: وما احب لك ذلك، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعه الى الجمعه يوم و يومين. (٢)

التدهين بالبنفسج :

٧٣/ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: البنفسج سيد ادهانكم. (٢)

٧٤/ روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء . (٢)

٧٥/ روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: قال امير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا. (٢)

التدهين بالبان :

٧٦/ قال محمد بن الفيض: ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج و فضله، فقال : نعم الدهن البنفسج – الى ان قال – : و البان دهن ذكر ، نعم الدهن البان. (٢)

٧٧/ قال امير المؤمنين عليه السلام : نعم الدهن دهن البان ، هو حرز و هو ذكر وامان من كل بلاء ، فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه. (٢)

السعوط بدهن السمسم : (٢)

٧٨/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم. (٢)

شم الرياحين :

٧٩/ قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا أُتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ، واذا أُتي احدكم به فلا يرده. (٢)

٨٠/ قال ابو هاشم الجعفري: دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ، ثم ناولنيها ثم قال : يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ، ومحا عنه من السيئات مثل ذلك. (٢)

٨١/ روى محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسن بن علي عليه السلام قال : حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال : اما انه سيد ريحان الجنه بعد الآس. (٢)

٢- آداب السـواك

السواك من السنن المؤكدة في الشريعة ، وهي من قيم النظافة وأسباب الصحة ، وفيما يلي نتلو طائفة من الأحاديث حول السواك ، وآدابه وسننه :

السواك سنة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام:من سنن المرسلين السواك. (٢)

٢/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب. (٢)

٣/ قال مهزم الاسدي: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيض الاسنان، ويشهي الطعام. (٢)

٤/ روى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى ظننت انه سيجعله فريضة. (٢)

النشرة في السواك :

٥/ وروى جعفر بن خالد أن أبا عبد الله عليه السلام قال : النشرة في عشرة اشياء: المشي ، والركوب ، والارتماس في الماء ، والنظر الى الخضرة ، والاكل ، والشرب ، والنظر الى المرأة الحسناء ، والجماع ، والسواك ، ومحادثة الرجال . (٢)

السواك عند الوضوء والصلاة :

٦/ قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة. (٢)

٧/ وقال عليه السلام : السواك شطر الوضوء. (٢)

٨/ روى محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : عليك بالسواك لكل صلاة. (٢)

٩/ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. (٢)

١٠/ روى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله: ركعتان بالسواك ، افضل من سبعين ركعة بغير سواك. (٢)

السواك في الليل :

١١/ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة ، امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة، وقال في آخر الحديث : انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه. (٢)

كيف تنظف طريق القرآن :

١٢/ قال ابو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا طريق القرآن، قيل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : افواهكم ، قيل : بماذا؟ قال : بالسواك. (٢)

١٣/ وقال علي عليه السلام: ادنى السواك ان تدلكه باصبعك. (٢)

١٤/ قال محمد بن علي بن الحسين: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت. (٢)

١٥/ وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان. (٢)

١٦/ قال الحسين بن ابي العلاء : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم يستاك اي النهار شاء. (٢)

٣- أحكام وآداب التخلي

حفظ العورة :

١/ روى الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: اذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ، ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ،

قال : من تأمل عورة اخيه المسلم ، لعنه سبعون الف ملك . ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة . وقال: من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، إلاّ ان يتوب. (٢)

إجتنب القبلة :

٢/ روى علي بن ابراهيم: خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له ابو حنيفة : يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. (٢)

٣/ وروى الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غرّبوا. (٢)

٤/ وقال محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة): ان تغطية الرأس – ان كان مكشوفاً – عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله. (٢)

٥/ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال : قال لقمان لابنه :" اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم ، الى ان قال : واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ". (٢)

الدعاء المأثور :

٦/ وقال معاوية بن عمار: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : " بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم"، فاذا خرجت فقل : " بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث

واماط عني الأذى " ، واذا توضأت فقل : " اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". (٢)

لا كلام عند الخلاء :

٧/ وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ. (٢)

ذكر اللـه على كل حال :

٨/ وروى ابو حمزه عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير : ان موسى سأل ربه فقال : الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال : يا موسى ان ذكري حسن على كل حال. (٢)

٩/ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن. (٢)

الإستنجاء بالماء أو الحجر :

١٠/ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: لاصلاة الا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لابد من غسله. (٢)

١١/ وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. (٢)

١٢/ قال عبد الرحمن بن الحجاج: سألت ابا ابراهيم (الامام الكاظم عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه ان يصب على ذكره

اذا بال ولا يتنشف قال : يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ، ويتنشف قبل ان يتوضأ . قال صاحب المنتقى : المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء. (٢)

الاستبراء :

١٣/ قال محمد بن مسلم: قلت لابي جعفرعليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. (٢)

آداب الاستنجاء :

١٤/ وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه. (٢)

١٥/ وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : البول قائما من غير علّة ، من الجفاء . و الاستنجاء باليمين من الجفاء. (٢)

١٦/ وقال ابن المغيرة: قلت لأبي الحسن عليه السلام : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي ما ثمّة ، قلت : فانه ينقي ما ثمّة و يبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها . (٢)

إجتنب مواضع اللعن :

١٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقي شطوط الانهار ، و الطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : واين مواضع اللعن قال : ابواب الدور. (٢)

١٨/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، او على شفير نهر يستعذب منه ، او تحت شجرة فيها ثمرها. (٢)

١٩/ وفي رواية محمد بن مسلم إن أبا جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر ، او بال قائماً، او بال في ماء قائماً، اومشى في حذاء واحد، او شرب قائماً، اوخلا في بيت وحده، و بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان، لم يدعه الا ان يشاء الله، واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات... (٢)

إحترام اسم اللـه :

٢٠/ وروى أبو أيوب: قلت لابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) : ادخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى، قال : لا ولا تجامع فيه . (٢)

اللـهم ارزقني الحلال :

٢١/ روى محمد بن علي بن الحسين ان علياً عليه السلام كان يقول : ما من عبد إلاّ وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام. (٢)

لا تطل الجلوس :

٢٢/ وقال محمد بن مسلم: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير. (٢)

لاسواك في الخلاء :

٢٣/ وعن الحسن بن اشيم قال : اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر. (٢)

إتق البول جداً :

٢٤/ وقال الامام الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول. (٢)

٢٥/ وجاء في حديث عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام: عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله. (٢)

البول في الماء :

٢٦/ وروى الامام الصادق عليه السلام عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال : ان للماء اهلاً. (٢)

٢٧/ وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان. (٢)

تجنب الشمس والقمر:

٢٨/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. (٢)

٢٩/ وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به. (٢)

طهر البول بالماء :

٣٠/ وقال الحسين بن ابي العلاء: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب عليه الماء مرتين. (٢)

لا إستنجاء من الريح :

٣١/ وقال عمار الساباطي: سألت ابا عبد الله عليه السلام قال: عن الرجل تخرج منه الريح أعليه ان يستنجي ؟ قال : لا. (٢)

٣٢/ وروى بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ، ولا يجزي من البول إلاّ الماء. (٢)

٣٣/ وقال الامام ابو عبد الله عليه السلام: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار ، ويتبع بالماء. (٢)

لا تطمح ببولك :

٣٤/ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء . (٢)

الماء أطهر :

٣٥/ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. (٢)

٣٦/ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : { ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } قال :كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه :{ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } . (٢)

لا استنجاء بالروث والعظم :

٣٧/ وروى الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ونهى ان يستنجي الرجل بالروث و الرمة. (٢)

احترم الخبز :

٣٨/ وقال عمرو بن شمر: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول –في حديث– : ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء

وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمرَّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال: ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة! فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع، أمّا مادام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض. قال: فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان. (٢)

تفصيل القول :

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة ، ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي ، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء .

الف : ستر العورة

١ / ان فرج الرجل هو : الاحليل والبيضتان والدبر ويبدو ان الدُبر تستره الاليتان، والمرأة عورتها هي : القبل والدبر بالنسبة الى امثالها من النساء، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن ، من كل ناظر يعقل ، حتى المجنون والطفل اذا ميزا ، ومعنى التستر اخفاء البشرة والاحوط إخفاء الحجم ايضا. ويجب على المرأة – اضافة الى ذلك –ستر جميع بدنها من الرجال غير المحارم ماعدا الوجه والكفين.

٢ / ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم ، الا ما يحل له بالزواج او الملك بل والاحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر ايضاً .

٣ / ما دون القُبل والدبر ليس من العورة الواجب سترها، وينطبق هذا الحكم على المراة بالنسبة الى مثيلاتها ومحارمها، وعلى الرجل بالنسبة الى أمثاله ومحارمه، نعم يستحب ستر ما بين السرة والركبة ، ولكن لايجب ذلك حتى الألية والفخذ لا يجب سترهما.

٤ / ولا يجوز النظر الى العورة عبر المرآة او الماء الصافي ، بل وحتى البث المباشر للتلفاز، وكلما يسمى نظرا ، والاحتياط يقتضي غض النظر عن الصور والافلام التي تبدي عورات الناس.

باء : احترام القبلة

١ / احتراما لقبلة الاسلام نهى الشرع استقبالها او استدبارها ببول او غائط، وان أمال عورته عنها. ويقتضي الاحتياط ألاّ يميل اليها عورته لو جلس غير مستقبل اليها .

٢ / ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الابنية والصحاري ، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها، ولا يجب اجبار الطفل والمجنون بذلك ، وان كان الافضل ذلك.

٣ / يتم ترك الاستقبال بالميل عرفا عن القبلة ، ولكن لايجب التحول عن القبلة الى حد التشريق أو التغريب في مثل بلادنا .

٤ / عند الضرورة يسقط هذا الحكم ،كالتخلي في دورة مياه الطائرة ، او في حالات المرض أو لتجنب الناظر المحترم وما اشبه ولو اضطر الى الاستدبار او الاستقبال فالاولى اختيار الاستدبار.

٥ / لا يجب التقيد بذلك عند الاستبراء والاستنجاء .

جيم : موقع التخلي

يحرم التخلي في ملك الغير من دون اذنه ، وكذلك في دورات المياه الخاصة ، او العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد ، وهكذا في الطرق وأماكن التجمع العامة، او الاراضي المملوكة ، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى ، وكذلك في الموقع الذي يسبب اذى او ضررا للغير. وقد جاءت في الاحاديث بعض السنن في هذا الباب كما سبق وان قرأناها معاً .

دال :كيف يستنجي المتخلي ؟

يجنب تطهير مخرج البول والغائط للصلاة ولكل ما يشترط فيه طهارة البدن كالطواف، وهو المراد بالاستنجاء، واليك تفاصيل المسألة:

١ / يجب غسل مخرج البول مرتين ، والثلاث افضل، ولا تكفي إزالة النجاسة بغير الماء عند القدرة . ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى، ولا يعتنى حينئذ بالرائحة ولا باللون إذا لم يبق اثر ظاهر للقذر. ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار او خرق او اوراق (محارم ورقية) او اطراف حجر واحد أوقسامه اوخرقة واحدة او غيرها وان لم ينق بثلاث فبأكثر ، ولو مسح ثم غسل كان اكمل ، ولا يجوز استخدام الاشياء المحترمة في الاستنجاء كورقة عليها اسم الله او الانبياء عليهم السلام، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصيا ، ولكن يطهر الموضع بذلك .

٢/ يشترط في الاستنجاء بالمسحات الايتجاوز الغائط المحل المعتاد. وفي هذه الحالة يجب غسل الموضع واطرافه الملوثة بالماء – احتياطاً –كما يشترط ان يكون الماسح طاهراً.

٣ / لا تضر النداوة في الماسح ، ولكن الرطوبة المسرية كالطين اللازب والخرقة المبللة لا يستنجي بهما احتياطاً مستحباً.

٤/ انما الاستنجاء بالمسحات من الغائط ، اما الدم او البول اذا صارا على المحل فيغسلان بالماء .

٥ / اذا شك في انه طهر نفسه بعد الخروج من دورة المياه ، فلأن من العادة ذلك فشكه ليس بشيء .

٦ / لا يجب دلك موضع البول ، الا اذا شك في مانع عن التطهير فالاحوط الدلك .

هاء : الاستبراء

١ / ندب الشرع الى الاستبراء بعد البول بالنسبة للرجال، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى، فاذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم انها بول او من الحبائل (المذي والودي) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء .

٢ / حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الالة ، وعصرها ابتداءا من قريب الشرج الى الحشفة ، مرة او مرتين او ثلاثاً ، ولان الناس قد يختلفون في ذلك ، فلم نجد تحديدا واحدا في الشرع ، ولكن بعض الفقهاء قال :

الاولى في كيفياته (أي الاستبراء) ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ، ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع إبهامه فوق الذكر ، وسبّابته تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات. (٢)

ولعل هذا اكمل الكيفيات اذا اضفنا اليها النحنحة (أي ان يعصر الانسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى) وهذا ما قاله البعض .

٣ / إذا استبرء، ثم شك فيما يخرج منه: هل هو بول أم لا؟ يحكم عليه بالطهارة.

٤ / ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة ، الامع العلم بانها بول ، والاولى ان تستبرء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضع وما اشبه.

٥ / اذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة او بعد مرور فترة طويلة على اهراق البول بحيث تعلم ان المجرى نظيف عن البول ، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء .

الفصل السابع

آداب المرض وفقه الوفاة

نحن .. والموت

منذ الولادة وحتى آخر ولحظة من العمر يكافح الانسان ضد الموت، والموت يلاحقه.. حتى يدركه ولا ينجو منه أحد، والسؤال: هل الموت حق؟ فلماذا إذن لا يرضى به أحد ولا يستسلم له؟. وإذا كان باطلاً فلماذا لاينجو منه أحد؟

في كلمة رائعة للامام أمير المؤمنين عليه السلام اجابة عن هذا السؤال حيث يقول: مارأيت حقاً أشبه بالباطل من الموت.

فكيف – إذاً– نتعامل معه؟ هل نستسلم له عملياً وذهنياً، أم ننساه حتى يأتينا بغتةً ونحن عنه غافلون، ام نتحداه ونكفر به حتى يصبح حق اليقين، ثم نؤمن به بعد فوات الأوان؟

كل هذه خيارات إعتقد بها فريق من البشر، ولكنها باطلة، لأن الإستسلام للموت يفقدنا جزء من الحياة، أوليست الحياة مكافحة جادة ضد الموت؟ وقد نهى الشرع من ايقاع النفس في التهلكة، بل ونهى عن تمني الموت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يتمنّينّ احدكم الموت، فانه لا يدري ما قدَّم لنفسه (٢) أما نسيان الموت أو الكفر به، فإنه خداع للذات، أرأيت من ينسى الليل هل يستعد له ؟ أم من ينسى ألمه هل يعالجه؟

أما تحديه فإنه – هو الآخر – لا يجدي نفعاً، اللهم إلاّ بنسبة معينة . فماذا نفعل بهذه الظاهرة التي تزورنا كل يوم وتختطف منا الأعزة ولا نستطيع مقاومتها؟.

يقول ربنا سبحانه: { **فَلَوْلآ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَ تُبْصِرُونَ * فَلَوْلآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** } (الواقعة/٨٣-٨٧)

ويقول ربنا سبحانه: { **قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** } (الجمعة/٨)

المفيد جداً هو تذكر الموت والعمل للحياة، لعل هذه الكلمة تلخص كلمة الشريعة تجاه الموت، فما دمت – ايها الانسان – كادح الى ربك كدحاً فملاقيه، فاجعل لقاء ربك الغاية، والكدح وسيلة، وعقبة الموت قنطرة، وقدِّم لحياتك، لكي لا تقول غداً مع القائلين: { **يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي** } (الفجر/٢٤).

انما بتذكر الموت ولقاء الله، والاستعداد لهما سوف تكون –انشاء الله– ممن قال ربنا سبحانه فيهم: { **يَآ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي** } (الفجر/٢٧-٣٠)

إن الموت مجرد رحلة، وما بعد الموت أعظم واعظم منه. وبالتذكر الدائم للموت، يعمل الانسان لما بعده، وبالتذكر للموت يعرف المرء قيمة الحياة الدنيا، هذه الفرصة التي لا تعوض، فيكدح فيها دون أن يضيع وقتاً. فإذا هو يقوم الليل إلاّ قليلاً، ويستغفر بالاسحار، ويحض على طعام المسكين، ويكرم اليتيم. أما من نسي الموت؛ فتراه كما يقول الرب سبحانه: { **كَلاَّ بَلْ لاَ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلاَ تَحَآضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً * كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكّاً دَكّاً * وَجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً * وَجِآيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى**} (الفجر/١٧-٢٣)

وتذكر الموت يجعل الحياة أيسر عليك بل ويجعلك متفوقاً عليها. لأنها ليست سوى مرحلة في مسيرتنا الطويلة، فلماذا نأسى على ما فاتنا منها؟ ولماذا نفرح الى حد الغرور بما أوتينا منها؟ لماذا الهلع الذي يصيب طالبي الدنيا، فهم عند فقدها جازعون، وعند الحصول عليها مانعون؟

إن جوامع صفات الفضيلة وركائز آداب الخير، تجدها عند من يؤمن بالموت، ويتذكره، فهو في لقاء الأعداء لا يهاب الموت، وفي مواجهة المكاره لايلين، وعند فعل الخير لا يتوانى، وعن الشر والإعتداء حذر أشد ما يكون الحذر.

ونحن نسعى من خلال دراسة فقه الوفاة وأحكام الأموات، أن نتذكر معاً رحلتنا القادمة التي قد تكون قريبة، وأقرب بكثير مما نتصور، وقد يصل هذا الكتاب بيدك – ايها القارئ العزيز – ومؤلفه قد ارتحل عن الدنيا، أولسنا نقرء المزيد من الكتب لمن فارق الحياة؟

تعالوا – إذاً – نتذكر إننا لسنا أبناء الدنيا. إنما خلقنا لنرحل منها الى دار ثانية هي الدار الآخرة التي هي الحيوان **{ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الأَخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}** (العنكبوت/٦٤)

نسأل الله العلي أن ينبهنا عن نومة الغافلين، وأن يعيننا على العمل ليوم لقائه، وأن يجعل عمل المؤمنين باحكام هذه الرسالة مجزياً ومقبولاً بكرم وجهه، انه أكرم من سئل وأجود من أعطى، والصلاة على سيدنا محمد وآله الهداة المرضيين.

١ـ آداب المـرض وأحكـام الاحتضـار

التوبـة متـى وكيف ؟

الكتاب الكريم :

١/{ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللـه لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللـه عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللـه عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** } (النساء/١٧-١٨)

فقه الآية :

على المؤمن أن يبادر بالتوبة كلما مر عليه طائف من الشيطان فأبعده عن سبيل ربه ليتوب الله عليه ولا يجوز أن يوخر التوبة حتى يدركه الموت.

٢/ { **فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللـه يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ** } (المائدة/٣٩)

{ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ** } (التوبة/٥)

فقه الآية :

لكي تقبل توبتك عليك أن تصلح ما أفسده الذنب، فإذا كنت قد تركت صلاة، أولم تؤد زكاة أو حقاً لله أو للناس عليك، فعليك أن تصلح ذلك عند التوبة بقضاء الصلاة، وأداء الحقوق.

٣/ **{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }** (البقرة/١٦٠)

فقه الآية :

وإذا كان الذنب كتمان الحقيقة، فعليك ببيانها عند التوبة، كما عليك إصلاح نفسك، وإصلاح ما افسدته بخطيئتك.

٤/ **{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِالله وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ الله الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً }** (النساء/١٤٦)

فقه الآية :

بالاضافة الى الإصلاح عند التوبة، يجب على التائب إخلاص دينه لله، والإعتصام بالله. وذلك بطاعة الرسول وأولي الأمر وبالتمسك بهدى القرآن الحكيم. وهذه توبة الذين شاقوا الرسول، واتخذوا من دون الله والرسول والمؤمنين وليجة.

٥/ **{ لَقَد تَابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِمَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ }** (التوبة/١١٧)

فقه الآية :

ومن التوبة الجهاد، واتباع النبي في ساعة الشدة، أما من يعصي عندما يعزم الأمر، ثم

يتوب، ثم إذا إشتد الأمر وجاءت ساعة العسرة يعود الى العصيان فإن توبته لا تبدو حقيقية، كمن يزني إذا حضرته الشهوة، فإذا فرغ تاب، ثم إذا شبق الى الجنس زنى، فكيف تكون توبته صادقة ؟

٦/ { فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (البقرة/٣٧)

فقه الآية :

ووسيلة قبول التوبة الكلمات التي تفضل بها الرب على عباده، كتلك التي تلقاها آدم من ربه وهي التوسل بالنبي محمد وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم.

٧/ { فَأَمَّا مَن تَابَ وءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ } (القصص/٦٧)

فقه الآية :

والتوبة وسيلة الفلاح إذا كان معه إيمان حقيقي وعمل صالح.

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام : " لا يحفظ الدين إلاّ بعصيان الهوى، ولا يبلغ الرضى إلاّ بخيفة أو طاعة"(١).

٢/ قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : " المقرّ بالذنب تائب"(٢).

٣/ وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً – في عهده إلى أهل مصر–: " قال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّته حسناته وساءته سيئاته، فذلك المؤمن حقاً"(٣).

٤/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : " إن الله يحب المقرّ التواب،و قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، يتوب إلى الله في كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب، يقول: استغفر الله واتوب اليه، وكان يقول: أتوب الى الله"(٢).

٥/ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ألا أنبئكم بدائكم من دوائكم، داؤكم الذنوب ودواؤكم الاستغفار" (٢).

٦/ وقال الامام علي عليه السلام : " ما من عبد يذنب إلا اجّله الله سبع ساعات، فإن تاب لم يكتب عليه ذنب" (٢).

٧/ وروى محمد بن مسلم: قال أبو جعفر عليه السلام : " إنّ من أحبّ عباد الله إلى الله المفتن المحسن التواب" (٢).

٨/ قال النبي صلى الله عليه وآله : " التائب إذا لم يستبن عليه أثر التوبة فليس بتائب: يرُضي الخصماء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبته بصيام النهار، ويصفّر لونه بقيام الليل، ويخمِّص بطنه بقلة الأكل، ويقوّس ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقاً الى الجنة، ويرقّ قلبه من هول ملك الموت، ويجفف جلده على بدنه بتفكر الآخرة، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيتم العبد على هذه الصفة فهو تائب ناصح لنفسه" (٢).

٩/ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال لشمعون بن لاوي في حديث : " واما علامة التائب فأربعة: النصيحة لله في عمله، وترك الباطل، ولزوم الحق، والحرص على الخير "(٢).

تفصيل القول:

١/ على المؤمن ان يكون دائم التذكر للآخرة، ومستعداً أبداً للرحلة البعيدة التي لا بد له منها. فإنه إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولايستقدم.

٢/ ومن الاستعداد للموت، التوبة ، فإنها واجبة شرعاً بعد الذنب مباشرة، ومن شروطها: الندم من الذنب والعزم على تركه، وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب (كالصلاة والزكاة) او أداء حق (مثل رد المظالم).

ومن آدابها التضرع الى الله والتوسل اليه بالنبي وأهل بيته، والاعتصام بهم، والجهاد في سبيل الله، والانفاق والعمل الصالح، والاخلاص والاستغفار بالأسحار.

٣/ يجب أداء الأمانات، ورد الحقوق، وبالذات عند ظهور أمارات الموت على الإنسان، وإذا كان يثق بالوصي تكفي الوصية بها على وجه لا يعتريها الخلل.

٤/ كما يجب أن يوصي باداء الواجبات التي لم يتمكن من أدائها مثل الحج، أما ما يجب على الوصي القيام به من قضاء ما فاته من الصلاة والصيام، فعليه إعلامه بها على الأحوط.

٥/ لا يجوز تفويت حقوق الورثة، مثلاً باقرار كاذب لغيرهم ببعض أمواله، والأحوط ألاّ يكتم عنهم ما عنده من الأموال (مثلاً كتمان حساباته السرية في البنوك) أو ما يطلبه من الناس.

٦/ وينبغي أن يعيِّن قيّماً على أطفاله الصغار ، بل يجب عليه ذلك إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أوتفويتاً لحقوقهم. وينبغي ان يعيِّن من يصلح للقيام بهذه المهمة الخطيرة.

كيف نتعامل مع المرض ؟

السنة الشريفة :

١/ عن أبي عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فاني انا الذي صيرته في حبالي (٢).

٢/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمى رائد الموت، وسجن الله في الارض، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار (٢).

٣/ روى زرارة، عن احدهما عليهما السلام : سهر ليلة من مرض أو وجع، افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٢).

٤/ عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب (٢).

٥/ عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا احب الله عبداً نظر اليه، فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث: اما صداع، واما حمى واما رمد (٢).

٦/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمى ليلة كفارة سنة (٢).

٧/ روي عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفارة لوالديه (٢).

٨/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزوجل : أيّما عبد ابتليته ببليّة فكتم ذلك عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خير من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي (٢).

٩/ قال الامام علي عليه السلام في (حديث الاربعمأة): من كتم وجعاً أصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه منه (٢).

١٠/ عن ابي الحسن عليه السلام قال: ليس من دواء الا ويهيّج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عمّا يحتاج اليه (٢).

١١/ روى الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق): قال عليه السلام : تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء (٢).

١٢/ وقال الامام الصادق عليه السلام: ان نبياً من الانبياء مرض فقال : لا اتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله اليه: لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء منيّ (٢).

١٣/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليست الشكاية ان يقول الرجل: مرضت البارحة، او وعكت البارحة، ولكن الشكاية ان يقول: بليت بما لم يبل به احد (٢).

١٤/ قال الامام الصادق عليه السلام للحسن بن راشد: يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض اخوانك، فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع: اما كفاية بمال واما معونة بجاه، او دعوة تستجاب او مشورة برأي (٢).

١٥/ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: ان المشي للمريض نكس، ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء، وذاك انه كان يقول: ان المشي للمريض نكس (٢).

١٦/ قال ابو الحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد إلاّ وله دعوة مستجابة (٢).

كيف نتعامل مع المريض؟

السنة الشريفة :

١/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام : أي مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكَّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة (٢).

٢/ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّةٍ الجنّة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة (٢).

٣/ روى الامام موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي ما منعك اذا مرضتُ ان تعودني؟ فيقول: سبحانك سبحانك انت رب العباد، لا تمرض ولا تألم، فيقول: مرض اخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلتُ بحوائجك فقضيتُها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمان الرحيم (٢).

٤/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح، شيّعه سبعون الف ملك، فاذا قعد، غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح (٢).

٥/ عن عيسى بن عبد الله القمي (في حديث) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه (٢).

٦/ قال أبو عبد الله عليه السلام : لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام، فاذا وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٢).

٧/ روى أبو حمزة الثمالي، عن الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام من أصابه ألم في جسده فليعوِّذ نفسه وليقل: اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء، اعُيذ نفسي بجبار السماء، أُعيذ نفسي بمن لا يضرّ مع أسمهِ سمٌّ ولاداء، اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء، فانه اذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء (٢).

٨/ وقال ابو عبد الله عليه السلام : ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خساراً) إلاّ عوفي من تلك العلة أية علة كانت، ومصداق ذلك في الآية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين (٢).

٩/ وقال الامام الصادق عليه السلام : تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه (٢).

١٠/ وروى أبو زيد عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا: اين تريدون؟ فقلنا نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: قفوا ، فوقفنا. فقال: مع احدكم تفاحة او سفرجلة، او اترجة او لعقة من طيب، او قطعة من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا، فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما أُدخل به عليه (٢)؟!

١١/ روى الامام الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في (حديث المناهي): ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولايزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، فقال رجل من الانصار بأبي انت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم (٢).

١٢/ سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فاذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه (٢).

١٣/ روى علي بن ابي حمزة، عن ابي ابراهيم عليه السلام في (حديث) قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد (٢).

١٤/ قال أبو أُسامة الشحام: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى إلاّ وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق .(٢)

١٥/ وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا شكى اليه: انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى عليه السلام : داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة، ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة (٢).

الاستعداد للموت

السنة الشريفة:

١/ روى بعض أصحاب ابي عبد الله عليه السلام أنه قال للامام: اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه؟ ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله انا لنكره الموت، قال: ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ، واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه (٢).

٢/ قال ابو عبيدة الحذّاء: قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني بما انتفع به، فقال: يا أبا عبيدة! اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت إلاّ زهد في الدنيا (٢).

٣/ قال أبو بصير: قال لي الصادق عليه السلام : اما تحزن؟ اما تهتم؟ اما تألم؟ قلت: بلى والله، قال: فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووحدتك في قبرك، وسيلان عينك على خديك، وتقطّع اوصالك، واكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا (٢).

٤/ محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام : من عدّ غداً من اجَلِه فقد اساء صحبة الموت (٢).

٥/ روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان اخوف ما اخاف على امتي: الهوى وطول الامل، اما الهوى فانه يصد عن الحق، واما طول الامل فيُنسى الاخرة (٢).

٦/ عن حماد بن عثمان: قال ابو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلاّ رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، اخذ الوصية او ترك، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم (٢).

٧/ روى أبو حمزة، عن بعض الائمة عليهم السلام : ان الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطولت عليك بثلاثة: سترتُ عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، واوسعتُ عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً (٢).

٨/ عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: سأل الصادق عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دَنَفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: اما ظني بالله فحسن (٢).

٩/ عن ام الفضل قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنّى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتمنّ الموت فانك ان تك محسناً تزداد إحسانا، وان تك مسيئاً فتؤخر تستعتب فلا تتمنوّا الموت (٢).

١٠/ روى أبو الحسن الواسطي انه قيل لأبي عبد الله عليه السلام : اترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟! فقال: ألق منهم التارك للسّواك ، والمتربع في الموضع الضيق، والدّاخل

فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علّة، والمتشعث من غير مصيبة (٢).

أحكام الاحتضار

السنة الشريفة :

١/ قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله (٢).

٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: سئل الامام الصادق عليه السلام عن توجيه الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (٢).

٣/ وقال أبو عبد الله: ما من أحدٍ يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا (٢).

٤/ روى أبو بصير: كنا عند الامام ابي جعفر عليه السلام فقيل له: هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظروني حتى أرجع إليكم، فقلنا: نعم، فما لبث ان رجع، فقال: أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها، فقلت: جعلت فداك وماذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله الا الله والولاية (٢).

٥/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام :كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله الا الله الحليم الكريم، لا إله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و(ربّ) الارضين السبع، وما بينهما (بينهنّ) وربّ العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين. فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس (٢).

٦/ وقال الامام الصادق عليه السلام : اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: قل لا إله إلاّ الله، فلم يقدر عليه، فأعاد فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟ قالت: نعم يا رسول الله أنا امه، فقال: أفراضية أنتِ عنه أم لا؟ فقالت بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فإني أُحب ان ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلاّ الله، فقال: لا إله إلاّ الله فقال: قل: يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير، واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، فقال: أعدها فأعادها، فقال: ماترى فقال: قد تباعدا عني، ودخل أبيضان وخرج الاسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته (٢).

٧/ قال حريز: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت. ثم أمره وقال: حوّلوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه فانه يخفف عليه ان كان في أجله تأخير، وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله (٢).

٨/ روى سليمان الجعفري: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها، فقرأ فلمّا بلغ (أهم أشد خلقاً ام من خلقنا) قضى الفتى فلمّا سُجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال: يابنيّ لم تقرأ عند مكروب (من موت) قطّ إلاّ عجّل الله راحته (٢).

٩/ قال الصادق عليه السلام : لا تدعنّ ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه (٢).

١٠/ قال علي بن أبي حمزة: قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض في حدّ الموت، وهي حائض؟ فقال: لا بأس ان تمرضه، فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه، فان الملائكة تتأذى بذلك (٢).

١١/ روى زرارة: ثقل ابنٌ لجعفر وابو جعفر جالس في ناحيةٍ، فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه (٢).

١٢/ روى عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به الى العراق، ثم لا أدري بما كان (٢).

١٣/ روى علي بن يقطين: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال يشق بطنها ويخرج ولدها (٢).

تفصيل القول :

١/ من الامور الواجبة على الاحياء بشأن الميت، تجهيزه بما فرض الشرع من : توجيهه الى القبلة حين الاحتضار ثم غسله والصلاة عليه وكفنه ودفنه وإذا قصروا جميعاً اثموا، وإن قام البعض بالأمر سقط عن الآخرين.

٢/ وولي الميت أولى بشؤونه من غيره، وعلى الناس أن يستأذنوه، فإن لم يبادر بتجهيزه ولم يأذن بذلك لغيره سقط حقّه، والأحوط – عندئذ – إستيذان من يليه في الولاية الأقرب فالأقرب، والأفضل إستيذان حاكم الشرع أيضاً.

٣/ والزوج أولى الناس بزوجته، ثم الأولياء حسب مراتب الإرث، فالأبوان والأولاد مقدمون على الإخوة والأجداد، وهؤلاء مقدمون على الأعمام والاخوال وهكذا، والذكور في كل طبقة – مقدمون على الأناث – والمنتسب الى الميت بالأبوين أولى ممن ينتسب إليه بالأب فقط، وهو مقدم على من إنتسب إليه بالأم فحسب.

٤/ إذا كانت الولاية للاناث يحتاط بالاستيذان من حاكم الشرع أيضاً، وإن كان الأقوى كفاية إذنهن.

٥/ والابن أحق بالولاية من أم الميت، والأحوط أن يستأذنها إيضاً.

٦/ إذا إشترك أكثر من واحد في طبقة واحدة فلا بد من إجتماعهم على الاذن.

٧/ والأحوط توجيه الميت الى القبلة بوضعه بصورة لو جلس أضحى وجهه تلقاء القبلة، وإذا علم الانسان حضور وفاته فالأحوط أن يتمدد بهذه الصورة.

والأحوط إستحباباً مراعاة هذه الحالة الى أن يؤخذ في تجهيزه، ويستحب أن يوضع بتلك الكيفية على المغتسل، أما بعد أن يتم غسله وكفنه فالأولى وضعه بالكيفية التي يصلى عليه.

٨/ يستحب تلقينه الشهادتين، والولاية للأئمة المعصومين، وسائر العقائد الحقة، ويستحب للمريض أن يتابع الملقن بلسانه أو لا أقل بقلبه.

كما يستحب أن يُلقَّن كلمات الفرج (وهي الواردة في الحديث ٥) وسائر ماورد في النصوص الآنفة.

وإذا عسّر عليه النزع ينقل الى مصلاه لكي تعجل راحته ، وكذلك تقرء سورة الصافات عندئذ، وسورة يس وآية الكرسي.

٩/ وإذا خرجت الروح غمضت عيناه وأطبق فمه وشدت فكاه ومدت يداه ورجلاه وغطي بثوب، وينبغي أن يعلم المؤمنون بوفاته ليشتركوا في ثواب التشييع.

١٠/ واذا مات ليلاً لا ينتظر به النهار وإذا مات نهاراً لاينتظر به الليل، بل إذا إرتحل أول الصبح فالافضل أن يقيل بعد الظهر في مضجعه.

١١/ إذا لم يوقن موته إنتُظِرَ به حتى تثبت وفاته، وإذا كانت هناك مصلحة غالبة في تأخير تجهيزه أخِّر في حدود تلك المصلحة !

١٢/ والأولى ألاّ يُمَسَّ المحتضِرحال النزع، وألا يثُقل بطنه بحديد أو غيره، ويكره أن يحضره الجنب أو الحائض عند الإحتضار ويكره أن يترك وحده بعد الوفاة خشية أن يعبث به الشيطان.

٢ـ فقـه الـوفـاة

غسل الميت

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام في حديث طويل عن الاغسال:.. وغسل الميت واجب (٢).

٢/ عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى: الغريق، وأكيل السبع، وكل شيء إلاّ ما قتل بين الصفين، فان كان به رمق غسّل وإلاّ فلا (٢).

٣/ روى صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بِحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّناهم وصلّينا عليهم. فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفنّاهم (لا قبرناهم) (٢).

٤/ روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: السقط إذا تم له اربعة اشهر غسل (٢).

٥/ قال محمد بن الفضيل: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب اليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه (٢).

٦/ سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه (٢).

٧/ روى عبد الله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه (٢).

٨/ قال أبو النّمير مولى الحرث بن المغيرة النصري: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:حدّثني عن الصبي الى كم تغسله النساء؟ فقال: الى ثلاث سنين (٢).

٩/ قال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت، او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (٢).

١٠/ قال أبو عبد الله عليه السلام : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (٢).

١١/ عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السلام انه قال: يغسل الميت اولى الناس به (٢).

١٢/ روى عمار بن موسى أنه قال لابي عبد الله عليه السلام: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة) قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها (٢).

١٣/ روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل، قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب، ويلففنه في أكفانه من تحت الصدر، ويصلّين عليه صفاً، ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون (٢).

تفصيل القول :

١/ يجب على المسلمين جميعاً، غسل موتاهم لا فرق بين مذاهبهم، ويجري هذا الحكم على اطفالهم أيضاً. حتى الطفل الذي انعقدت نطفته من أب مسلم بشبهة. او عن طريق الزنا –والعياذ بالله– كما يجري هذا الحكم على المجنون ايضاً.

٢/ لا يجوز غسل موتى الكفار ومن كان بحكمهم كالغلاة والنواصب والخوارج، وهكذا أطفالهم ومجانينهم.

٣/ ولقيط دار الاسلام ملحق بالمسلمين، وكذلك أسير المسلم. ولقيط دار الكفر يحكم عليه بالكفر.

٤/ والسقط إذا كان مستوياً وبلغ أربعة أشهر فحكمه حكم الكبير، في الغسل والكفن والدفن ولكن لا تجب الصلاة عليه، وإذا كان أقل من أربعة أشهر لف في خرقة ودفن.

٥/ ينوي الغاسل التقرب الى الله في غسله الميت، ولو نوى قبل البدء بالغسل كفاه لكل الأغسال الثلاثة التي ياتي تفصيلها، ولو جددها عند كل غسل كان أحوط، ولو اشترك أكثر من واحد في الغسل كان عليهم جيمعاً النية، إلاّ أن يكون بعضهم يغسل والبعض يساعده فلا تجب على المساعد النية وإن كان أفضل.

٦/ يجب ان يكون الغاسل للميت مثيلاً له، فالذكر يغسل الذكر، والأنثى لا تغسلها إلاّ الانثى. ويستثنى الطفل الذي لم يبلغ الخامسة، وقال بعض الفقهاء من لم يبلغ الثالثة، وهو موافق للاحتياط، خصوصاً مع وجود المماثل، كذلك يستثنى الزوج حيث انه يغسل زوجته والعكس، خصوصاً عند فقد المماثل، ويستحب حينئذ أن يكون الغسل من وراء الثياب، ومن دون النظر الى العورة إحتياطاً.

٧/ يجوز للمحارم عند فقد المماثل غسل محارمهم، كالأم تغسل ولدها، او الاخ يغسل اخته، والأحوط ترك ذلك عند وجود المماثل، وإذا فعل فالاحوط أن يكون الغسل من وراء الثياب.

٨/ والخنثى إن لم يكن لها محرم، جاز أن يغسلها كل من الجنسين من وراء الثياب.

٩/ وإن إنحصر المماثل للميت في أهل الكتاب جاز أن يغتسل أحدهم ثم يغسله، والاحوط –في مثل هذه الحالة– ان ينوي نيَّة الغسل المسلمُ الذي يأمر الكتابي بذلك، والمخالف –عقيدةً– يغسل المؤمن عند الضرورة.

١٠/ إذا انعدم المماثل صب غيره عليه الماء من وراء الثياب، ثم ادرج في أكفانه ودفن.

١١/ بالإضافة الى المماثلة التي سبق الحديث عنها إشترط الفقهاء في الغاسل: البلوغ والعقل والايمان، والقدرة على القيام بالغسل على الوجه الصحيح، واشتراط البلوغ موافق للإحتياط.

من يستثنى من الغسل ؟

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الصادق عليه السلام : الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه (٢).

٢/ روى زيد بن علي، عن آبائه عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود، إلاّ حل (٢).

٣/ قال العلا بن سيّابه: سئل ابو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجلٍ قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال: إذا قتل في

معصيته يغسل – أولاً– منه الدم، ثم يصبّ عليه الماء صباً، ولا يدلك جسده، ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط، وإذا وضع عليه القطن عصب، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة وأن استطعت أن تعصبه فافعل. قال السائل: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل. فقال: يغسل الرأس، إذا غسل اليدين والسّفلة بدء بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة (٢).

٤/ رُوي عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر (عليهما السلام) أنه قال: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً (٢).

٥/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتصُّ منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقتاد) ويصلّى عليه (٢).

٦/ عن بعض أصحابنا رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب (٢).

٧/ قال سماعة: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفّن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمسّ الطيب (٢).

٨/ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحبٌ لنا وهو مجدور فإن غسلناه إنسلخ فقال: يمّموه (٢).

تفصيل القول :

١/ الشهيد الذي يقتل في سبيل الله، لا يغسل بل يكفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن، وإذا جُرِّدَ الشهيد من ثيابه كفن، ولا ينزع ثياب الشهيد إلاّ الخف والنعل والحزام إذا
كان من الجلد.

٢/ يشترط في سقوط الغسل أن يموت في المعركة أما إذا أدركه المسلمون وبه رمق، ثم مات، فحكمه حكم غيره.

٣/ ومن وجب قتله بحد أو قصاص يؤمر فيغتسل ويتكفن ويتحنَّط فإذا قتل صلي عليه، ثم دفن.

٤/ ومن مسّ شهيداً أو من وجب عليه الغسل قبل قتله لم يجب عليه غسل مس الميت.

٥/ وبعض جسد الميت، إن كان فيه قلبه حُسِبَ كالميت فيجب غسله وكفنه والصلاة عليه ثم دفنه ، ويكفي من الكفن الثوب واللفافة ، والأحوط إضافة المئزر.

٦/ إذا لم يكن في جزء الجسد صدر وكان فيه عظم يكفي غسله ثم إدراجه في خرقة ودفنه، أما إذا لم يكن فيه عظم لف في خرقة –على الأحوط– ثم دفن.

كيف يغسل الميت ؟

السنة الشريفة :

١/ روى محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عزوجل ولقى أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى الله عزوجل ليطلب

وجهه وليشفع له، وعلة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (٢).

٢/ وروى يونس عنهم عليهم السلام : إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته، وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، واعزل الرغوة في شيء، وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقّه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه دلكاً رفيقاً، وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراحٍ، واغسل يديك الى المرفقين، ثم صب ذلك الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى، ابدأ بيديه، ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، فان خرج منه شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح، واغسله(أي: الميت) بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين، ثم نشِّفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه (فضعه) على فرجه قبلٍ ودبرٍ واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه، وضم فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثم اخرج رأسه من تحت رجليه الى الجانب

الأيمن، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة، تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفّاً شديداً (٢).

٣/ قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لِمَ يغسل غسل الجنابة ؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة (٢).

٤/ وقال الامام الصادق عليه السلام (في حديث): وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس (٢).

٥/ روى عبد الله بن عبيد : سألت أبا عبد الله عن غسل الميت ، قال : تُطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسِّدر والأُشنان ، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء (٢).

٦/ قال الامام الباقر عليه السلام : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلّبه: (اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجتَ روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك) إلاّ غفر الله له ذنوب سنة إلاّ الكبائر (٢).

٧/ وقال ايضاً: من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له، قلت : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى (٢).

٨/ عن محمد بن علي بن الحسن : قال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه (٢).

٩/ عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً (٢).

١٠/ روى زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت (٢).

١١/ قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه (٢).

١٢/ روى زرارة أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى (٢).

١٣/ روى ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في المُحرم يموت: قال: يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولايحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب (٢).

١٤/ قال سماعة سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب (٢).

١٥/ روى زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه إنسلخ، فقال: يممّوه (٢).

تفصيل القول :

١/ يغسل الميت بثلاثة مياه، فيغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص، ويراعى هذا الترتيب.

٢/ وغسل الميت كغسل الجنابة، فيبدء بالرأس ثم الأيمن فالأيسر، والأحوط ألاّ يغسل إرتماساً، والأحوط إستحباباً أن يطهر جسده كله من النجاسات قبل البدء بتغسيله.. اما قبل غسل كل عضو منه فيجب تطهيره.

٣/ يجعل في الماء من السدر ثم الكافور بقدر ما يسمى أنه ماء سدر أو كافور ثم لا يخرج الماء عن إطلاقه.

٤/ يكفي من الماء في الغسلات ما يفي باستيعاب الأعضاء وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى الامام أمير المؤمنين عليه السلام بان يغسله بست قرب.

٥/ إذا تعذر الحصول على السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل بالماء القراح (من دون أي خليط) بدلاً عنهما، وإذا تعذر الماء كلياً تبدل الغسل إلى التيمم ويكفي مرة واحدة، والأحوط ثلاثاً.

٦/ لو كان لدى أهل الميت من الماء ما يكفي لتغسيله مرة واحدة، اكتفي به وخير بين إضافة الخليط معه سدراً او كافوراً وعدمها، ولا يجب التيمم بدلا عن الغسلين الآخرين إلاّ أنه موافق للاحتياط.

٧/ إذا خافوا على الميت تناثر لحمه بالغسل لأنه كان محروقاً أو غريقاً أو ما أشبه، فإن أمكن صب الماء عليه بلا دلك فعلوا، وإلاّ يمم بالتراب مرة واحدة، والأحوط إستحباباً ثلاث مرات.

٨/ إذا مات المُحرِم لم يمس جسمه الكافور لأنه طِيب، ولا طِيب آخر.

٩/ طريقة فعل التيمم أن يضرب المباشر له يديه على الأرض مرة أو مرتين ثم يضعهما على موضع التيمم من وجه الميت ثم يديه. والأفضل أن يضرب الأرض بيديه مرة ثانية ثم يمسحهما على يدي الميت.

أحكام غسل الميت

السنة الشريفة :

١/ قال سليمان بن خالد: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسّل؟ قال: بماءٍ وسدرٍ، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماءٍ وكافورٍ، ثم اغسله

أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص (٢).

٢/ روي أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط (٢).

٣/ روى عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله، قال: يُغْسَلُ ذلك ولا يعاد عليه الغسل (٢).

٤/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرج من الميت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض منه (٢).

٥/ عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى ابي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقَّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع (٢).

٦/ روى علي بن جعفر أنه سأل أخاه أبا الحسن عليه السلام : عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي (٢).

٧/ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله، إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (٢).

تفصيل القول :

١/ يشترط في غسل الميت، أن ينوي من يباشر الإغتسال التقرب الى الله، فعليه لايجوز له أن يطلب أجرة إلاّ على بعض المقدمات أو على مبادرته – دون غيره – بالأمر.

٢/ كما تشترط طهارة الماء وطهارة كل عضو يغسل، بل الأحوط طهارة أعضاء الميت قبل البدء بالغسل.

٣/ وهكذا تجب إزالة ما يحجز الماء عن بشرة الميت أنّى استطاع الى ذلك سبيلاً.

٤/ وإشترطوا الإباحة في كل ما يتصل بالغسل مثل ماء الغسل، وأرض المغتسل ومصب الماء وما أشبه. ومراعاة ذلك توافق الاحتياط كما سبق في سائر الطهارات.

٥/ يجوز أن يغسل الميت من وراء ثياب، ولعل الأفضل أن توضع عليه ملالة حتى تستر عيوبه عن أعين الغاسل واعوانه.

٦/ لو مات عن جنابة أو حيض أو ما أشبه أكتفي بغسله حسب المعتاد. ولا يجب اضافة غسل للجنابة او الحيض.

٧/ يجب أن يغضّ الغاسل عينه عن عورة الميت، ولكن مثل هذا النظر لا يبطل الغسل.

٨/ إذا تنجس بدن الميت بدم خرج منه أو قذر لا يجب إعادة الغسل إلاّ على إحتياط مستحب، بلى يجب تطهير بدنه حتى ولو بعد وضعه في القبر إن لم يكن فيه حرج.

٩/ ذكرت في بعض الأحاديث التي تلوناها عليك آنفاً جملة آداب لغسل الميت ينبغي مراعاتها.

هكذا يكفن الميت

السنة الشريفة :

١/ قال الامام الرضا عليه السلام : إنما أمر ان يكفن الميت ليلقى ربه عزّ وجل طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا ينظر (يظهر) الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحبّ (٢).

٢/ قال أبو مريم الأنصاري: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين، وقال إن الحسن بن علي عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في بردٍ أحمر حبرةٍ، وإن علياً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في بردٍ أحمر حبرةٍ (٢).

٣/ قال أبو عبد الله عليه السلام : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة، والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن (٢).

٤/ وقال أبو عبد الله عليه السلام أيضاً: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره (٢).

٥/ عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس (٢).

٦/ عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن إمرأته إذا ماتت (٢).

٧/ روى الفضل بن يونس الكاتب: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه، وأحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته، قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفّن بواحدٍ ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذي إتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم (٢).

٨/ قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفّن فيما كان يصلي فيه (٢).

٩/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميّت بمنزلة المحُرم (٢).

١٠/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار، ولايحنط بمسك (٢).

١١/ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الكفن يكون بُرداً، فان لم يكن برداً، فاجعله كلّه قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً(٢).

١٢/ رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه: تبدء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، تضّم فخذيه ضماً شديداً وجمّر ثيابه بثلاث أعواد، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً

حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأَقِلَّ من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأُذنيه شيئاً قليلاً ثم عمّمه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر يُرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً، وإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف منّ، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلييه وفخذيه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبراً ونصفاً، ثم يشد الإزار أربعة (إلييه) ثم اللفافة ثم العمامة، ويطرح فضل العمامة على وجهه، ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وعلى كفنه ذريرة (٢).

١٣/ قال أبو عبد الله عليه السلام : أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم (٢).

١٤/ روى الحسن بن عبد الله الصيرفي، عن أبيه –في حديث– إن موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة أستعملت له بألفين وخمس مأة دينار عليها القرآن كله (٢).

١٥/ قال محمد بن علي بن الحسين: روي أن سنديّ بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني أُكفنك، فقال: إنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا (٢).

١٦/ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: فالذي يغسله يغتسل؟ فقال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل (٢).

١٧/ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تماكس في أربعة أشياء : في الاضحية، والكفن، وثمن النسمة، والكراء إلى مكة (٢).

تفصيل القول :

١/ يكفن المسلم من قبل المسلمين على فرض الكفاية، وذلك في ثلاثة أثواب، إزار يشدّ به وسطه إلى رجليه (ويسمى بالمئزر) وقميص ولفافة لجسده كله، ومن السنة أن يشد وسطه بخرقة وأن تشد على رأسه عمامة.

٢/ والأزار (أو المئزر) يُلف به الميت من السرة حتى الركبة، ويكفي ما يقال له إنه إزار، والقميص من المنكبين الى نصف الساق والأفضل أن يصل الى القدم، أما اللفافة (التي تسمى أيضاً بالأزار) فلا بد ان تَشمل تمام الجسد، وإذا كان بحيث يلف بعضه على بعض عرضاً، وبحيث يمكن شد طرفيه من ناحية الطول كان ذلك أحوط.

٣/ لا يكفن الميت بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولا الثوب المتنجس (وحتى بما عفي عنه في الصلاة) ولا بالحرير الخالص والأحوط إجتناب التكفين بالثوب المذهب، وبما لا يؤكل لحمه جلداً أو شعراً أو وبراً، اما جلد المأكول لحمه فإذا لم يصدق عليه الثوب فالأحوط إجتنابه في الكفن أيضاً.

٤/ لو تنجس الكفن –بعد إدراج الميت فيه– وجب تطهيره أما بغسله أو بقرضه أو تبديله، سواءً كان قبل وضع الجنازة في القبر أو بعده.

٥/ كفن الزوجة على زوجها إذا كان قادراً إلا إذا تبرع به أحد، أو تكون قد وصّت به فإذا عمل الوصي بالوصية سقط الوجوب عن الزوج، والأحوط أن يلحق بالكفن سائر مصاريف تجهيز الميت، فعلى الزوج تحملها.

٦/ كفن كل انسان يكون من أمواله، وقال الفقهاء رحمة الله عليهم أنه إذا كان الميت فقيراً دفن عارياً إذا لم يتبرع بكفنه أحد. وانه لايجب تكفينه على اقاربه او على سائر المسلمين ولو قيل بوجوبه على من وجبت نفقته عليه او على بيت المال فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين كفاية، كان هذا القول أقرب وأحوط.

٧/ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل مال الميت مقدماً على الدَّين والميراث، وكذا سائر مصاريف التجهيز على الأشبه. ويراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة ولا سرف، أما بقية الشئون المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية أو الأعراف الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلاّ أن يكون قد وصى الميت بها فيجوز العمل بالوصية بمقدار ثُلث أمواله.

٨/ ويستحب في الكفن إضافة العمامة للرجل من قماش يلف به رأسه، ويجعل طرفاه تحت حنكه على صدره، فيجعل الطرف الأيمن على الجهة اليسرى من صدره، ويجعل الطرف الأيسر على الجهة اليمنى من صدره.

٩/ ويستحب إضافة المقنعة للمرأة بدلاً عن العمامة، ولفافة لتدييها يشدان بها الى ظهرها.

١٠/ ويستحب أيضاً شد وسط الميت -ذكراً كان أو أنثى- بخرقة، وخرقة أخرى تشد بها الفخذان.

١١/ كما تُستحب لفافة أُخرى تشمل البدن بالإضافة الى اللفافة الواجبة، والأفضل أن تكون الثانية برداً يمانياً.

١٢/ ويستحب جعل شيء من القطن بين رجليه لشد العورتين ويجعل في دبره شيء منه لكي لا يخرج منه شيء وهكذا يجعل القُطن في قبل المرأة، بل وفي منخريهما إذا خيف خروج شيء منهما.

١٣/ ويستحب إجادة الكفن وأن يكون من القطن ولونه أبيض وألاّ يكون مصبوغاً إلاّ الحبرة، فإنه روي عن كفن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان حبرة حمراء. وأن يكون الكفن من خالص المال، وإذا كان من ثياب احرام الميت وصلاته كان أفضل، ويستحب أن يلقى عليه شيء من الكافور أو الذريرة – التي هي مثل حب الحنطة له عطر – وإذا وضع معه شيء من تربة الامام الحسين عليه السلام كان حسناً.

ويستحب أن يوضع طرف الكفن الأيمن على الطرف الأيسر منه وأن يخاط بخيوطه إذا إحتاج الى الخياطة.

١٤/ ويستحب لمن يغسل الميت أن يكفنه بعد أن يتطهر، ويغسل يديه ورجليه.

١٥/ ويستحب أن يكتب على حواشي الكفن شهادة الميت بالوحدانية وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وامامة الأئمة المعصومين عليهم السلام وذكر أسمائهم، وذلك بأن يكتب أن فلان بن فلان يشهد بكذا وكذا ويستحب أن يكتب القرآن كله على الكفن أو على قماش آخر يوضع مع الكفن.

١٦/ ويستحب للمؤمن أن يهيء كفنه قبل موته لكي لا يكتب من الغافلين.

١٧/ ويكره أن يقطع الكفن بالحديد وان يعمل له أكمام وازرار، واذا كفن بقميصه قطعت أزراره، كما يكره أن يبل خيوطه بالريق.

١٨/ ويكره تحمير الكفن كما يكره أن يكون أسود أو يكتب عليه بسواد او يكون من الكتان أو من مزيج الحرير.

١٩/ ويكره أن يماكس الشخص في شراء الكفن.

٢٠/ ويكره أن يكون وسخاً حسب بعض الفقهاء.

في الحنوط والجريدتين

وآداب التشييع

السنة الشريفة :

١/ عن علي بن ابراهيم، عن ابيه رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء. جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام (٢).

٢/ قال أبو عبد الله عليه السلام : أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال (٢).

٣/ قال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر (أي التربة الحسينية) يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك ام لا؟ فأجاب –وقرأت التوقيع ومنه نسخت– توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله (٢).

٤/ وقال عبد الرحمان بن أبي عبد الله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال: اجعله في مساجده (٢).

٥/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء، وقال: اكره ان يتبع بمجمرة (٢).

٦/ وقال أبو عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط (٢).

٧/ قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، انما العذاب والحساب

كله في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله (٢).

٨/ عن سهل بن زياد، عن غير واحدٍ من اصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال. عود السدر، قيل: فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف (٢).

٩/ عن جميل بن درّاج قال: ان الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد: والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (٢).

١٠/ عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا، فقال ادخلها حيث ما امكن (٢).

١١/ روى أبو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان، ويستحب ذلك للميت (٢).

١٢/ رُوي عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيّهما افضل ؟ وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا (٢).

١٣/ قال ميسّر: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات، ولم يقل شيئاً الا وقال الملك: ولك مثل ذلك (٢).

١٤/ وقال أبو جعفر عليه السلام : كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال: يا رب ما لمن شيّع جنازة؟ قال: اوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم (٢).

١٥/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : أوّل ما يتحف المؤمن به في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته (٢).

١٦/ روى الاصبغ بن نباته: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله من الاجر له اربع قراريط : قيراط باتباعه ، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية (٢).

١٧/ وقال زرارة: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته، فلما ان صلى على الميت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر عليه السلام مأجوراً، ولا تعني، لانك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة اريد ان أسألك عنها، فقال لي ابو جعفر عليه السلام: انما هو فضل واجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها، فأما إذنه، فليس بأذنه جئنا، ولا باذنه نرجع (٢).

١٨/ عن جابر، قال أبو جعفر عليه السلام : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة، فقيل: يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم (٢).

١٩/ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعو الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب (٢).

٢٠/ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إمش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش امام جنازة الجاحد، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة، وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (٢).

٢١/ قال أبو عبد الله عليه السلام : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لاكره ان اركب والملائكة يمشون (٢).

٢٢/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه (٢).

٢٣/ وقال أبو جعفر عليه السلام : من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر، والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع (٢).

تفصيل القول :

١/ يجب مسح الكافور على بعض مواقع جسد الميت وهي مواضع سجوده السبعة (الجبهة والكفّين والركبتين وابهامي رجليه). والأحوط إضافة طرف أنفه. ولا فرق في طريقة المسح باليد أو بخرقة بل ويجوز نثر الحنوط عليها. ويستحب أن يجعل ايضاً على مفاصله. ورأسه ولحيته وصدره وفرجه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وعلى ظهر كفيه.

٢/ ووقت الحنوط بعد الغسل (او التيمم) سواءً قبل التكفين أو بعده أوفي اثنائه، والأولى أن يُحنَّط قبل أن يكفن، والأحوط أن يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً ذات رائحة.

٣/ يستثنمن الحنوط المحُرم إذا مات قبل الطواف.

٤/ يكفي من الحنوط مسماه والافضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلثاً (حوالي سبعة مثاقيل صيرفية) والاقل فضلاً مثقال شرعي (ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي)، والأفضل منه اربعة دراهم.

٥/ إذا لم يتمكن من الحنوط بالكافور سقط وجوبه.

٦/ يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الامام الحسين عليه السلام ، ويكره إتباع النعش بالمجمرة.

٧/ يستحب أن يبدء في الحنوط بالجبهة.

٨/ يستحب أن توضع مع الميت جريدتان ، والأفضل أن تكونا من النخل ، فإن لم تكن فمن السدر وإلاّ فمن الخلاف او الرمان، وإلاّ فمن كل شجرة ممكنة، ولابد أن تكونا رطبتين فلا فائدة في اليابستين، وأن تكون كل واحدة بطول ذراع.

٩/ وتوضع الجريدة الأولى في جانب الميت الأيمن من عند ترقوته ملصقة ببدنه بينما توضع الأخرى الى يساره فوق القميص تحت اللفافة ومن عند الترقوة ايضاً.

١٠/ لولم توضع الجريدتان معه في قبره جُعلتا فوق قبره.

١١/ وإذا كتب على الجريدتين اسم الميت واسم أبيه وانه يشهد بالشهادتين وبالائمة الأثنى عشر كان حسناً.

١٢/ يستحب ان يعلم المؤمنون بوفاة اخيهم المؤمن لينالوا ثواب حضور جنازته، وتشييعه، ويستحب أن يدعو عند التشييع بالمأثور، وان يتبعها المشيع راجلاً لا راكباً، وان يحمل النعش على الأكتاف لا على وسيلة نقل إلا عند الضرورة وان يكون المشيع خاشعاً متفكراً معتبراً، وان يمشي خلف النعش او على طرفيه وليس قدامه، وألاّ يوضع عليه ثوب مزين، وان يحمل النعش أربعة.

١٣/ ويستحب أن يقوم المشيع بتربيع الجنازة والأفضل أن يبدء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن. ثم يحمل مؤخر النعش بعاتقه الأيمن ثم مؤخره بعاتقه الأيسر ثم يتحول

الى مقدم النعش من يسار الميت فيضعه على عاتقه الايسر وإذا ربعها بالعكس كان حسناً.

١٤/ اما صاحب العزاء فيستحب له أن يمشي حافياً واضعاً رداءه على وجهه الآخر لكي يعرف انه صاحب المصيبة.

١٥/ ويكره عند حضور الجنازة الضحك واللعب واللهو. كما يكره قلب الرداء لغير المصاب، كذلك يكره الكلام بغير الذكر، وان يسرع المشيعون بالجنازة، وان يضرب المشيع يده على فخذه او على يده الثانية، وان يتبع النعش بمجمرة.

الصلاة على الأموات

السنة الشريفة :

١/ قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الاجر ويكتب (ويكتسب) للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار (٢).

٢/ جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل – الى ان قال عليه السلام : – وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلاّ اوجب الله له الجنة، إلاّ ان يكون منافقاً او عاقاً (٢).

٣/ رُوي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام اذا اطاقه (٢).

٤/ عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً، واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه (٢).

٥/ قال علي بن جعفر سألتُ موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، له ان يكبر قبل الامام ؟ قال: لا يكبر إلاّ مع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير (٢).

٦/ روى جابر: قلتُ لابي جعفر عليه السلام : أرأيت ان فاتني تكبيرة او أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وانت تتبع الجنازة (٢).

٧/ سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ فقال : نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة (٢).

٨/ قال الامام أبو عبد الله عليه السلام : يصلي على الجنازة اولى الناس بها، او يأمر من يحب (٢).

٩/ رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها (٢).

١٠/ قال أبو بصير، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت من أحق ان يصلي عليها؟ قال: الزوج، قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد؟ قال: نعم (٢).

١١/ قال زرارة ، قلتُ لأبي جعفر عليه السلام : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا، إلاّ على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، تقوم وسطهنّ في الصف معهنّ فتكبّر ويكبّرن (٢).

١٢/ قال اليسع بن عبد الله القمي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال : نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه (٢).

١٣/ روى محمد بن علي بن الحسين: إن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله : افضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فيبقى فضله على ما ذكره (٢).

تفصيل القول :

١/ تجب الصلاة على من مات من المسلمين، ولاتجب على الطفل إذا مات قبل بلوغ السنة السادسة، ولكنها جائزة إذا ولد حياً...

٢/ لا تجوز الصلاة على غير المسلمين، او من حكم بكفره كالمرتد، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين صلي عليه وكذلك في سائر البلاد إذا أحتمل اسلامه على الأحوط.

٣/ الايمان شرط كفاية الصلاة، وكذلك اذن الولي على الأحوط، أما صلاة الصبي فالأحوط عدم الأكتفاء بها.

٤/ وقت الصلاة بعد الغسل والكفن، وإذا تعذرا صلي عليه بعد ستر عورته، وإن ووري التراب صلي عليه وهو في قبره ولا تجب تغيير وضعه، على الأقوى.

٥/ تجوز الصلاة جماعة على الميت، وينوي كل واحد منهم الوجوب، فإذا فرغ هؤلاء من الصلاة، واراد آخرون الصلاة على الميت أيضاً، كان عليهم ان ينووا نية الاستحباب.

٦/ أعضاء الميت إذا كان فيها القلب يُصلى عليها.

٧/ إذا تعدد أولياء الميت وجب استئذانهم جميعاً.. ويجوز للمرأة أن تباشر الصلاة عليه إذا كانت ولية له، كما يجوز لها أن تأذن للآخرين بالصلاة عليه.

٨/ الصلاة جماعة على الميت أفضل، وشروط الجماعة هنا كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الامام لايتحمل هنا شيئاً عمن أءتم به إلاّ الاستيذان من الولي.

٩/ الأحوط أن يقف المأموم خلف الامام، والنساء خلف الرجال، والحائض في صف وحدها.

١٠/ إذا حضرتَ الصلاة على الميت وقد كبر الامام بعض التكبيرات فلك أن تكبر مع الامام، ثم تكمل البقية بعد انتهاء الامام، مع الدعاء في أثنائها وإن خفت أن يحملوا الجنازة فلك أن تكبّر ولاءً من دون دعاء، أو تتبع الجنازة بسائر التكبيرات.

كيف تصلـي على الميت ؟

السنة الشريفة :

١/ روى محمد بن مهاجر، عن امه ام سلمة أنها قالت: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت (٢).

٢/ وروى زرارة، عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت أنه قال: تكبر، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك، لا اعلم (منه) إلاّ خيراً، وانت اعلم به(منا) اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه (حسناته) وتقبل منه، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافتتح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم ان كان زاكياً فزكه، وان كان خاطئاً فاغفرله، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم

اكتبه عندك في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله، ثم كبر الخامسة وانصرف (٢).

٣/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له: الى اين تذهب فقال: أفر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه، فقال له الحسين: قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله اشد نارك، اللهم اذقه حر عذابك، فانه كان يتولى اعداءك، ويعادي اولياءك، ويبغض اهل بيت نبيك (٢).

٤/ وروى أبو بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علّة تكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا اهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وانكم اقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع وانكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات، وتكبرون خمساً (٢).

٥/ كما روى أبو بصير، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبر خمساً خمساً، كلما ادركه الناس قالوا: يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً، حتى انتهى الى قبره خمس مرات (٢).

٦/ وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدالك، وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن، وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٧/ وقال الامام الرضا عليه السلام : انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه إنما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف، واحتاج الى ما قدم، قال: وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود (٢).

٨/ وروى اسماعيل الاشعري أنه سأل الامام الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت قال: اما المؤمن فخمس تكبيرات، واما المنافق فأربع ولا سلام فيها (٢).

٩/ وقال عبد الرحمن العزرمي: صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً، يرفع يده في كل تكبيرة (٢).

١٠/ عن جعفر، عن أبيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال (٢).

١١/ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً (٢).

١٢/ وقال علي بن جعفر سألت الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، له ان يكبر قبل الامام؟ قال: لا يكبر إلاّ مع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير (٢).

١٣/ رُوي عن ابي عبد الله عليه السلام -في حديث- أنه سئل عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه، وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون (٢).

١٤/ وقال الامام أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار (٢).

١٥/ عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبر معهم (٢).

١٦/ وروى الحلبي: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: يتيمم ويصلي (٢).

١٧/ وقال الامام الصادق عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، الا ان يكون الميت مبطوناً او نفساء او نحو ذلك (٢).

١٨/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى، كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة او اثنتين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلي على ميت واحد، ومن صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الاخر الى الية الاول، ثم يجعل الثالث، الى الية الثاني شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد، سُئل: فان كان الموتى رجالا ونساء؟ قال: يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى إلية الرجل الاخير، ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى إلية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم، فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد (٢).

١٩/ وروى علي بن جعفر أنه سأل الامام موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين، ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة، كل ذلك لا بأس به (٢).

٢٠/ قال الراوي: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط، فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلاّ مناديل، متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن او احجار او تراب، ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال: لا لوجاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان (٢).

٢١/ وسُئل الامام الصادق عليه السلام: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا؟ فقال: نعم (٢).

٢٢/ وروى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (٢).

٢٣/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سُئل اتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال: ان زينب بنت رسول الله توفيت وان فاطمة (عليها السلام) خرجت في نسائها فصلت على اختها (٢).

تفصيل القول:

١/ الكيفية المعروفة للصلاة على الميت، أن تكبر خمس تكبيرات ؛ تشهد بعد الأولى بشهادة التوحيد وشهادة الرسالة، ثم تصلي بعد الثانية على محمد وآله صلى الله عليه وآله أما بعد التكبيرة الثالثة فتدعو للمؤمنين والمؤمنات . فإذا كبرت الرابعة فعليك أن تدعو للميت وتستغفر له، وتنصرف بعد التكبيرة الخامسة.

٢/ ولو جمعت بين الأذكار المختلفة بعد تكبيرة وبالذات الاستغفار للميت منذ التكبيرة الثانية، جاز، لأن صلاة الميت دعاء وليس فيها شيء موقت سوى الدعاء للميت، والأولى إضافة الشهادتين، وفي الاحاديث التي سبقت أشارة الى كيفيات الصلاة.

٣/ لا تكفي اربع تكبيرات إلاّ للتقية أو إذا كان الميت منافقاً، وإذا نقص التكبير اتمّه مع بقاء الموالاة واعاد الصلاة عند فقدها.

٤/ يجوز الدعاء باللغات الأخرى أثناء الصلاة على الميت ، شريطة ايراد أقل الواجب من الأذكار بالعربية.

٥/ ليس في صلاة الأموات تسليم، وليس فيها ركوع أو سجود، ويحرم أن يضاف اليها ماليس فيها بقصد التشريع، لأنها بدعة.

٦/ يجوز لك أن تشير الى الميت في الدعاء بضمير المذكر او المؤنث، خصوصاً إذا لم تعرف جنسه، فإذا ذكَّرت الضمير فقد اشرت الى البدن او النعش، وإن أنّثت فقد اشرت الى الجنازة.

٧/ إذا لم تعرف عدد التكبيرة التي كبرت (هل هي الثالثة أو الرابعة مثلاً) تبني على الأقل ، إلاّ أن تكون لديك إمارة تدلك على الأكثر.

٨/ ويجب أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره ورأسه الى يمين المصلي، وأن يقف المصلي خلفه، ولايكون بينه وبين الميت حائل كالجدار والستار، ولا تكون الجنازة بعيدة إلاّ مع إتصال الصفوف، وان يستقبل المصلي القبلة، وأن يكون الميت عند الصلاة عليه قد غسل وكفن وان تستر عورته إن فقد الكفن.

٩/ على المصلي ان يكون قائماً حين الصلاة، ومستقراً بما لا يخالف القيام، وان يوالي فصول الصلاة بما يحفظ صورتها وان ينوي ميتاً معيناً، وأن يقصد القربة الى الله تعالى .

١٠/ ولكن صلاة الميت ليست كالصلاة المفروضة في كل أحكامها. فلا يجب على المصلي ان يكون على وضوء أو غسل أو تيمم، ولا أن يكون بدنه أو لباسه طاهراً، بل لا إشكال في صلاته حتى لو كان لباسه غصبياً، وإن كان الاحوط مراعاة ترك مبطلات الفرائض، وبالذات: التكلم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

١١/ إذا لم يُصَلَّ على الميت حتى دفن وجب أن يُصلى على قبره، وكذا لو تبين بعد الدفن أن صلاته كانت باطلة، ولايجوز نبش القبر من أجل الصلاة، وإذا لم يصل عليه حتى مضى يوم وليلة من دفنه فالأحوط أن يُصلى عليه، وإذا برز من القبر بسبب ما (كالسيل) يصلى عليه حسب الاحتياط المستحب.

١٢/ لا وقت محدد لصلاة الميت، حتى في أوقات كراهة الصلاة لا بأس بالصلاة عليه ، وإذا تضايقت وصلاة الفريضة قدمت الفريضة لوقت فضيلتها، وأخرت صلاة الميت، إلاّ إذا خيف على الميت من الفساد أو غيره.

١٣/ يجوز الصلاة على مجموعة اموات صلاة واحدة مشتركة، وإذا كان الامام يصلي على ميت فاحضرت جنازة أخرى يمكن اشراكها في التكبيرات المتبقية. ثم تختص الثانية بما تخلفت عنه من التكبير..

ويمكن إتمام الصلاة على الأول ثم البدء بالصلاة على الثاني، كما يجوز قطع الصلاة على الميت الأول ثم إشراكه مع الثاني في صلاة واحدة.

١٤/ ويستحب في الصلاة على الميت الطهارة، ويجوز التيمم لها إذا خشي فوتها عنه.

١٥/ ويستحب ان يقف المصلي مقابل وسط الميت الذكر وعند صدر الميت الأنثى، كما يستحب ان يكون حافياً وان يرفع يديه عند التكبيرة الأولى، بل عند كل تكبيرة، وان

يقف قريباً من الجنازة وان يرفع صوته بالتكبير بل عند الأدعية إذا أراد إسماع من خلفه ليتبعوه فيها.

١٦/ ويستحب أن يختار للصلاة على الميت مواقع ارتياد المؤمنين حتى تكثر الجماعة، دون المساجد حيث تكره فيها الصلاة على الميت بإستثناء المسجد الحرام.

١٧/ ويستحب الاجتهاد في الدعاء للميت كما للمؤمنين، وان ينادى قبل اقامتها ثلاثاً (الصلاة).

١٨/ بامكانك الصلاة على الميت حسب إحدى الصورتين التاليتين:

الاولى: الكيفية المقتصرة على الواجب، وهي كما يلي:

تنوي اولاً وتقصد القربة الى الله تعالى ثم تكبر وتقول بعد التكبيرة الاولى:

" **اشهد أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله**" ثم تكبر الثانية وتقول:

"**اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الانبياء والمرسلين**".

ثم تكبر الثالثة وتقول:

"**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**".

ثم تكبر الرابعة وتقول:

"**اللهم اغفر لهذا الميت**" ان كان رجلاً، أو" **اللهم اغفر لهذه الميتة**" إن كانت امرأة. اما اذا كان الميت طفلاً قال بعد التكبيرة الرابعة: "**اللهم اجعله لأبويه سلفاً وفَرَطاً وأجراً**".

ثم يكبر الخامسة، وبها تنتهي الصلاة.

الثانية: الكيفية المفصلة التي تحتوي على الاذكار المستحبة ايضاً وهي كما يلي:

تقول بعد التكبيرة الاولى:

"اشهد ان لا إله الا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة".

وبعد التكبيرة الثانية :

"اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد، وصلِّ على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عبادِ الله الصالحين".

وبعد التكبيرة الثالثة:

" اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، انك مجيب الدعوات، انك على كل شيء قدير".

وبعد التكبيرة الرابعة: (ان كان الميت ذكراً)

"اللهم إن هذا عبدُك وابن عبدك، وابن أَمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا، وأنت أعلمُ به منا، اللهم إن كان محُسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عِندك في أعلى عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين"

ثم يكبر الخامسة، وتنتهي الصلاة.

واذا كان الميت انثى فان الدعاء بعد التكبيرة الرابعة يكون كالتالي:

"اللهم انّ هذه اَمَتُكَ وابنةُ عبدك، وابنة أمتك، نَزَلَتْ بك وانت خير منزولٍ به، اللهم انا لا نعلم منها إلاّ خيرا، وأنت اعلم بها منا، اللهم ان كانت محسنة فزد في

إحسانها، وإن كانت مُسيئة فتجاوز عنها واغفر لها، اللهم اجعلها عندك في أعلى عليين، واخلُف على اهلها في الغابرين، وارحمها برحمتك يا ارحم الراحمين".

كيف تدفن الأموات ؟

السنة الشريفة :

حكمة الدفن :

١/ قال الامام الرضا عليه السلام : إنما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيير رائحته، ولا يتأذى الاحياء بريحه، وما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء، فلا يشمت عدوه، ولا يحزن صديقه .(٢)

حكمة الدفن في الحرم وفي النجف الاشرف :

٢/ روى عقبة بن علقمة: اشترى أمير المؤمنين عليه السلام ارضاً ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة، وفي خبر آخر: ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين بأربعين الف درهم، واشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كوفان كوفان يرد اولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي (٢).

٣/ وقال هارون بن خارجة: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر، فقلت له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال: من بر الناس وفاجرهم .(٢)

٤/ وقال الصادق عليه السلام : ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر (الى ان قال:) فاستخرجه من شاطئ النيل من صندوق مرمر، فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام، فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام (٢).

٥/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع (٢).

اللحد أم الشق :

٦/ عن ابي همام إسماعيل بن همام، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام حين أُحضِر: إذا أنا متُّ فاحفروا لي او شقوا لي شقا، فان قيل لكم: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له فقد صدقوا (٢).

امهل الميت قبل القبر :

٧/ وقال يونس: حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت إلاّ ضاق عليّ، يقول: اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال (٢).

٨/ وقال الصدوق: وفي حديث آخر: اذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر، فان للقبر اهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبّته، ثم قدمه الى شفير القبر (٢).

لايستحب القيام عند مرور الجنازة :

٩/ روى الامام الصادق، عن ابيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلما مضوا بها قال بعضهم: الا قمت عافاك الله ؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها، فقال الحسن عليه السلام : إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة،

وذلك انه مرّ بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو رأسه (٢).

كيف تنزل القبر وكيف تقبره ؟

١٠/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّل ازرارك، قال الراوي: قلت والخفّ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية (٢).

١١/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحل عقد كفنه كلها، ويكشف عن وجهه ثم يدعى له (٢).

١٢/ وقال زرارة: اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً، وبالاسلام، ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبعلي إماماً وسم (حتى) امام زمانه (٢).

التلقين سنة :

١٣/ وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب عليه السلام في قبرها زحف حتى صار عند رأسها، ثم قال: يا فاطمة ان أتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي: الله ربي ومحمد نبيّ والاسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني امامي ووليي، ثم قال: اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت، ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات (٢).

١٤/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي، ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه، ثم يدعى له

ويقال: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وألحقه بنبيه، وقه شر منكر ونكير) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر، وتحركه تحريكا شديداً وتقول: (يافلان بن فلان الله ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وعلي وليك وامامك- وتسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم- ائمتك ائمة هدى ابرار) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى، فاذا وضعت عليه اللبن فقل: (اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه) ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل:- وانت تنفض يديك من التراب- إنا لله وإنا اليه راجعون، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله) فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة، فاذا قبره تصبّ على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء عند رأسه، وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء، فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له (٢).

باب القبر :

١٥/ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته، ويسوى عليه التراب (٢).

١٦/ وقال أبو مريم الانصاري سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال:) ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وادخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي: انشدكم الله ان تقطعوا حقّنا، فقال له علي عليه السلام : ادخل فدخل معهما، فسألته اين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلا (٢).

من يدخل القبر ؟

١٧/ قال الامام الصادق عليه السلام : يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده (٢).

١٨/ وقال امير المؤمنين عليه السلام : مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها (٢).

١٩/ وروى علي بن محمد القاساني أنه كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جايز (٢).

من يهيل التراب ؟

٢٠/ وقال عمر بن أُذينة: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت اقول: (إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد (نا) الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة (٢).

٢١/ وروى عبيد بن زرارة أنه مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أُلحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد

الله عليه السلام بكفيه وقال:لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا: يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه (٢).

رفع القبر اصابع ونضحه بالماء:

٢٢/ قال أبو جعفر عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الارض اربع اصابع، ورش عليه من الماء (٢).

٢٣/ وقال زرارة: قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح (٢).

الدعاء بعد الدفن :

٢٤/ روى عبد الله بن عجلان أنه قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال: اللهم صِل وحدته وآنس وحشته وأسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك (٢).

٢٥/ ورّام بن ابي فراس في (كتابه) قال: قال عليه السلام : اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له الى يوم القيامة (٢).

التلقين الأخير :

٢٦/ قال يحيى بن عبد الله: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قلت: كيف نصنع؟ قال: اذا أُفرد الميت

فليتخلّف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان! هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين، وان ما جاء به محمد حق، وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور. قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته (٢).

لا تثقلوا على الميت واكتبوا إسمه :

٢٧/ قال الصادق عليه السلام : كل ما جُعِلَ على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت (٢).

٢٨/ عن جارية لابي محمد عليه السلام ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أُم محمد عليه السلام (٢).

٢٩/ قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً يسلّ سلا، والمرأة تؤخذ عرضاً فانه استر (٢).

٣٠/ سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان أباه (٢).

إلقاء الميت في الماء عند الضرورة :

٣١/ روي عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال : يكفّن ويحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء (٢).

٣٢/ قال سليمان بن خالد: سألني ابو عبد الله عليه السلام فقال: ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيداً – الى ان قال – : كم الى الفرات من الموضع الذي

وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان الله، افلا كنتم او قرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان افضل؟! (٢).

٣٣/ قال محمد بن الحسن الصفار: كتبت الى ابي محمد عليه السلام : أيجوز أن يُجعل الميِّتان على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سريرٍ ويصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سريرٍ واحد (٢).

٣٤/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى على قبرٍ، او يقعد عليه، او يُبنى عليه (٢).

٣٥/ قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي لمن شيّع جنازة ان لايجلس حتى يوضع في لحده ، فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس (٢).

كيف يُعزى الحزين ؟

٣٦/ عن ابي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها (٢).

٣٧/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن (٢).

٣٨/ قال الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن، وقال: كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة (٢).

٣٩/ قال محمد بن علي بن الحسين: اتى ابو عبد الله عليه السلام قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم، ثم انصرف (٢).

وقد تكون البئر قبراً :

٤٠/ رُوي عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر، أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً، وان امكن اخراجه أُخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حيّ سواء (٢).

النعش الأمثل :

٤١/ قال أبو عبد الله عليه السلام : اوّل نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة، انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: اني نحلت فاذهب لحمي، الا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت اسماء : اني اذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً افلا اصنع لك مثله؟ فان اعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه، ثم جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النار (٢).

٤٢/ عن ابي عبد الله عليه السلام – في حديث – قال: توضأ اذا ادخلت الميت القبر (٢).

زيارة الأموات :

٤٣/ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب احدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما (٢).

٤٤/ قال هشام بن سالم: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين

الاثنين والخميس، فتقول: هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هيهنا كان المشركون (٢).

٤٥/ قال صفوان الجمال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينين فيقول: السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثاً، رحمكم الله ثلاثاً (٢).

٤٦/ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر (٢).

الاعتبار عند حمل الجنازة :

٤٧/ عن عجلان ابي صالح قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف، ثم قال: عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون (٢).

٤٨/ قال أبو عبد الله عليه السلام -في حديث-: لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده، ثم قال: اذا عمل احدكم عملا فليتقن، ثم قال: إلحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون (٢).

٤٩/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان البراء بن المعرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٢).

آداب زيارة القبور :

٥٠/ قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : اذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استراح الى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه (٢).

٥١/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم، منه الضحك بين القبور، والتطلع في الدور (٢).

٥٢/ قال النبي صلى الله عليه وآله : عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم (٢).

٥٣/ روى سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: اما زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد (٢).

٥٤/ قال عبد الرحمان بن سيابة: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدّ زوجته ويقسم ميراثه (٢).

كيف نتعامل مع المصاب ؟

٥٥/ قال الصادق عليه السلام : الأكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية، والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه (٢).

٥٦/ روى عمر بن علي بن الحسين انه: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم (٢).

٥٧/ عن زرارة او غيره قال: اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مأة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا (٢).

٥٨/ روى عبد الله الكاهلي: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه، وان لم يكن حراماً فلأي شيء تمنعناه، فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد، فقال ابو الحسن عليه السلام : عن الحقوق تسألني، كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة (٢).

٥٩/ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في وصيته لعلي عليه السلام : ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر (٢).

٦٠/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فان فاطمة لما قبض أبوها اسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعّداد، وعليكن بالدعاء (٢).

آداب المصاب :

٦١/ قال أبو عبد الله عليه السلام : ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخير (الخيل) وجاهدوا في سبيل الله (٢).

٦٢/ روى جابر، عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال : يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها ؟! وذلك لكل مؤمن، ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابداً (٢).

٦٣/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا قبض ولد المؤمن –والله اعلم بما قال العبد –قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان؟

فيقولون: نعم ربنا ؟ فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد (٢).

الصبر عند المصيبة :

٦٤/ وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما (٢).

٦٥/ ورُوي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءاً الا كان خيراً له، ان قرض بالمقاريض كان خيراً له، وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له (٢).

٦٦/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره، ولا يرضى عبد عن الله فيما أحب او كره إلاّ كان خيراً له فيما أحب او كره (٢).

٦٧/ وروى أبو حمزة الثمالي : قال ابو عبد الله عليه السلام : من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد (٢).

٦٨/ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة (٢).

٦٩/ قال عبد الرحمان بن الحجاج: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الامثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله،

فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه (٢).

٧٠/ وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ان اسماعيل كان رسولاً نبياً سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فأتاه رسول من عند رب العالمين فقال له: ربك يقرؤك السلام ويقول: قد رأيت ما صُنع بك وقد أمرني بطاعتك فمرني بما شئت، فقال: يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة (٢).

٧١/ ورُوي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله، ويصيرها بك، وقال: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن (٢).

٧٢/ وقال الامام الصادق عليه السلام : من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلى الله عليه وآله فانه من أعظم المصائب (٢).

٧٣/ عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه، فقال: يا ملك الموت إرفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فإني بكل مؤمن رفيق، واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع؟! فوالله ما تعجلناه قبل اجله، وما كان لنا في قبضه من ذنب، فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا، وان تجزعوا تأثموا وتوزروا (٢).

٧٤/ عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره (٢).

٧٥/ قال الصادق عليه السلام : ليس لأحد ان يحدّ اكثر من ثلاثة ايام إلاّ المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها (٢).

٧٦/ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ما الجزع؟ قال: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النّواصي، ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه (٢).

٧٧/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب .(٢)

٧٨/ قال قتيبة الاعشى: أتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابناً له، فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين، فقلت له: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال: والله انه لما به، ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت ان يكون قد صلح الصبي، فقلت: كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال: قد مضى لسبيله، فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مهتمّاً حزيناً، وقد رأيت حالك الساعة –وقد مات– غير تلك الحال؟ فكيف هذا؟ فقال: انا اهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة، فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره (٢).

٧٩/ قال مهران بن محمد: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الميت اذا مات بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمر الدنيا (٢).

افاضة الدمع عند المصيبة :

٨٠/ وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجْدٍ بمصيبة فليفض من دموعه فانه

يسكن عنه (٢).

٨١/ وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثه كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً، ويقول: كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً (٢).

٨٢/ قال محمد بن علي بن الحسين: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قُتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكون حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك (٢).

٨٣/ قال عبد الله بن بكير الرجاني: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام فرققت عند ذاك وبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟ فقلت: لا، ولكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النّهروان فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم، فقال عليّ عليه السلام أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إنّا ذكرنا الأُلفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس (٢).

الشهادة للميت :

٨٤/ رُوي عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهم إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (٢).

٨٥/ قال عليّ عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له الا أعطاه الله عزّ وجلّ لكل شعرة نوراً يوم القيامة (٢).

٨٦/ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدنِ يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ، فإن لليتيم حقاً (٢).

تفصيل القول :

١/ الدفن واجب كفائي، فيجب أن يوارى جسد المسلم في التراب، بحيث يؤمن من السباع، ويأمن الناس من رائحته، ولا يكفي وضعه في تابوت أو جدار دون مواراته إلاّ عند الضرورة.

٢/ يوضع الميت في قبره على جنبه الايمن بحيث يستقبل بوجهه القبلة، وهكذا يدفن جزء الجسد ما أمكن.

٣/ من مات في السفينة يحفظ حتى يصل الى البر، فإن لم يمكن يجعل في خابية ويرمى بها في البحر أو يثقل بحجر أو حديدة ويرمى في البحر، والأحوط استحباباً ان يستقبل بوجهه القبلة عند رميه.

٤/ الواجب في الدفن تحققه ولومن دون قصد التقرب ، فلو قامت الأجهزة بحفر الأرض ووضع الميت كفى إلا إن امر دفن الميت الى وليه. فلا يجوز لأحد أن يبادر من دون اذن بذلك.

٥/ الطفل المتولد من مسلم أو مسلمة يدفن بالطريقة الاسلامية على الأقوى.

٦/ لا يجوز هتك المؤمن بدفنه في مزبلة أو بئر، كما لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين إذا كان ذلك هتكاً له.

٧/ لا يجوز الدفن في مكان مغصوب، ولا في قبر ميت آخر لم يندرس، أو في أرض موقوفة بغير إذن المتولي لها، ولا في وقف لم يهيأ لهذه الغاية كالمساجد والمدارس، وكذلك في المرافق العامة التي تتنافى والدفن مثل الطرق السالكة التي يضر بوضعها الدفن فيها.

٨/ الأجزاء التي تبان من جسد الميت تدفن معه حتى الشعر والسن حيث توضع معه في كفنه، والأجزاء التي تبان من جسم الحي لا يجب دفنها كالظفر والسن والشعر، بل يستحب ذلك.

٩/ إذا مات الجينن في بطن أمه اخرج بأية وسيلة أرفق وانسب لإحترام الميت، ولو ماتت الأم وفي بطنها جنين حي اخرج أيضاً ولو بشق بطن الأم ثم خياطته قبل دفنها.

١٠/ لقد مرت في احاديث السنة الشريفة جملة آداب في الدفن وبعده ينبغي للمؤمن التعبد بها والالتزام بها والله الموفق.

أحكام القبور

السنة الشريفة :

جاء عن الجعفي قال : كنت عند الباقر عليه السلام وجاءه كتاب من هشام بن عبد الملك ، في رجل نبش امرأة ، فسلبها ثيابها ، ثم نكحها ، فإن الناس قد اختلفوا علينا هاهنا ، فطائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا : احرقوه ، فكتب اليه الباقر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي ، حدّه ان تقطع يده لنبشه ، وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أُحصِن رُجِم ، وان لم يكن احصن جلد مائة (٢).

تفصيل القول :

١/ لا يجوز هتك حرمة الميت ، أليس حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ؟ وقد افتى فقهاؤنا الكرام بحرمة نبش قبر الميت ، اما لحرمة هتك صاحبه ، واما لأن حكمة الدفن تقتضي عدم النبش . أليست الحكمة فيه اخفاء ما يجري عليه بعد الموت من تغير ، ومنع انتشار الريح وغيره منه ، فإذا جاز النبش انتفت الحكمة .

٢/ واستثنى البعض مالو ترتب ايفاء حق على النبش كما لو دفن في ارض غصباً ، او في كفن مغصوب ، او توقف اثبات جريمة على رؤية الجسد المدفون ، او توقف اثبات حق شخص على رؤية جسد الشخص المدفون .

وهذه الحقوق وغيرها تقتضي جواز النبش لو كانت اهم من حرمة الميت ، واما لو كانت قيمة الكفن او الارض او ذلك الحق المختلف فيه ضئيلة، فإن اصل العدل والقسط، واصل لاضرر ولا ضرار ، وحكم حرمة نبش القبر كل ذلك يدعو الى ايفاء حق صاحب الحق بطريقة اخرى ، وحتى لو لم يرض بذلك، لان رضاه شرط عند عدم الاضرار بالميت ، وعدم ظلمه بنبش قبره وهتك حرمته والله العالم .

٣/ ينبغي ان يلحق بما سبق امكان النبش فيما اذا توقف حق عام عليه كما اذا كانت هناك منطقة تعاني من اختناق مروري يتضرر منه الناس، وكان الحل الوحيد فتح شارع يخترق مقبرة، فلو نقل الموتى من هناك الى مكان آخر بعد نبش قبورهم ارتفع الضرر. فإنه لا يبعد القول بجواز ذلك، إذا كان رفع الضرر أهم من حرمة الموتى ولم يمكن بطريقة ثانية.

٤/ واجازوا النبش فيما لو دفن الميت بلا غسل او كفن . وهو كذلك اذا لم يستوجب ضرراً على احد ، كما اذا علم ذلك بعد ايام حيث يحتمل انتشار المرض بسبب نبش القبر، او يكون فيه هتك حرمة الميت، لتغير وضعه والله العالم .

واذا دفن بغير صلاة صلي على قبره.

٥/ وقالوا يجوز وضع الميت في تابوت ثم يدفن التابوت فإذا ارادوا نقله الى ارض مقدسة ، نقلوا التابوت بلا حاجة الى نبش القبر .

والاولى بل الاحوط ترك ذلك لانه يلزم بذلك أحد المحذورين، فاما الاخلال بدفن الميت اولا ان لم يكن الوضع في التابوت دفناً، واما ارتكاب النبش بعد الدفن ان سمي دفناً والله العالم.

٦/ وكذلك قالوا بجواز نقل القبر كله كما يفعل اليوم بنقل عدة امتار مكعبة من حول القبر ليضمن انتقال القبر وما فيه الى محل آخر دون نبشه. ويجوز ذلك عند الضرورة من خشية سيل او توسع بناء ضروري ، او فتح طريق لابد منه وما اشبه .

٧/ اذا استلزم بقاء القبر هتكاً للميت ، كما اذا تبين ان دفنه كان في بالوعة او اذا وقع قبره في طريق عام لا يصلح لمثله ، فإن جواز النبش لنقله هو الاقوى ، والاولى تحقيق ذلك بما يجنب النبش إن امكن .

٨/ الوصية بالنبش غير نافذة على الاقوى اذ ان حرمته قد لا تكون من جهة هتك حرمة الميت فقط .

٩/ اذا اندرس القبر بحيث لم يعد يسمى قبراً إلاّ تجاوزاً ، جاز هدم آثاره إلاّ إذا تعلقت بتلك الآثار مصلحة شرعية ، كأن تكون موضع احترام المؤمنين .. ومركز عبادتهم ومحل صلواتهم ودعواتهم ، كقبور الاولياء والصالحين، فإنه لايجوز هدمها.

غسل مس الميت

السنة الشريفة :

١/ قال محمد بن مسلم: سألتُ احدهما عليهما السلام عن الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ، قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال: نعم قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟

قال : لا ، قلت : فمن ادخله القبر عليه الوضوء ؟ قال : لا، إلاّ ان يتوضأ من تراب القبر إن شاء (٢).

٢/ وقال أبو عبد الله عليه السلام : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة (٢).

٣/ قال الحسن بن عبيد: كتبت الى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة (٢).

٤/ وقال الامام الرضا عليه السلام : انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من فضح الميت لأن الميت اذا خرج منه الروح بقى منه اكثر آفته (٢).

٥/ ورُوي عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة . فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل . فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٢).

٦/ وقال الامام الرضا عليه السلام : إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت ، وإنما يماس من الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (٢).

تفصيل القول :

١/ جرت السنة باغتسال من مس جسد ميت بعد ان يبرد وقبل ان يتم تطهيره بالاغسال الثلاثة. اما إذا طهّر الميت بدل الغسل بالتيمم فالاحتياط لايترك بالغسل عند مسه. سواء كان الميت مسلما اوكافراً، كبيراً او صغيراً، حتى السقط اذا اطلق عليه انه انسان عرفاً.

٢/ اذا احتك شعر الحي بشعر الميت او بجسده، او مست يد الحي شعر الميت ، فلا غسل ، إلاّ اذا اعتبره الناس مساً للميت . كأن يضع يده على رأس الميت او وجهه او

يده وكان فيها شعر مما يسمى عرفاً بمس الميت . اما مماسة العظم والظفر والسن وما اشبه، فإن فيه الغسل لانه يسمى مس الميت، على الأحوط .

٣/ العضو المنفصل عن الميت اذا كان يشتمل على العظم يجب الغسل بمسه ، بلى في العظم المجرد اذا مرت عليه سنة من الوفاة او اكثر ورد حديث بعدم وجوب الغسل .

٤/ مع الشك فيما يوجب الغسل من مس الميت ، يحكم بالبراءة منه فلا يجب الغسل، وهكذا لو شككت ان مسك له كان قبل وفاته او بعده، او من وراء ساتر، او انك مسست جسده ام شعره وما اشبه فليس عليك غسل .

بلى لو لم تعلم ان الميت الذي مسست جسده كان قد غسّل ام لا فعليك ان تغتسل .

٥/ اذا تم مس الميت من قبل طفل فعليه ان يغتسل بعد بلوغه ، وقالوا بصحة غسله اذا كان مميزاً كسائر عباداته ، والاحوط ان ينوي وليه عنه ثم يغسله ان لم يكن مميزاً ، وكذلك المجنون .

٦/ من كان عليه غسل مسِّ الميت لا تصح صلاته وسائر عباداته التي تتوقف على الطهر الا بعد الغسل ، وليس عليه وضوء على الاقوى .

٧/ يجوز لمن عليه هذا الغسل الدخول في المساجد وقراءة العزائم على الاقوى ، والاحوط ترك ما يتركه الجنب والحائض.

الفهـرس

المقدمـــة ٥

الفصل الأول : المطهرات ٩

الطهـــــارة ١١

الاول : المـــــاء ١٦

المــاء المطلــق ١٩

١- مـــاء المطـــر ١٩

٢- المـــاء الجـــاري ٢١

٣- مـــاء البئـــر .....
٢٣
٤- مـــاء الكـــر .....
٢٤
٥- المـــاء القليـــل .....
٢٧
المـاء المضـاف .....
٣٠
تغيـــير المـــاء .....
٣٢
كيـف تُطهِّـر المـاء المتغـير .....
٣٤
ثبوت النجاسة، والطهارة ، والكُرّية ٣٥
احكـــامء المـــاء النجـــس .....
٣٧
غُســـالة الوضـــوء والغســـل .....
٣٨
المـــاء المشكـــوك .....
٣٩

الشـــك في المحصـــور .....
٤١
حكـــم الســـؤر .....
٤٣
الثانـــــي : الأرض .....
٤٦
الثالـــث : الشـــمس .....
٤٨
الرابـــع : التحـــول والانقـــلاب .....
٥٠
الخـــامس : الاســـلام .....
٥٢
الســـادس : بقيـــة المطهـــرات .....
٥٣

الفصل الثاني : النجاسات ٥٧
التطهـــر في القـــرآن والســـنة .....
٥٩

احكـــام النجاســـات .....
٦٢
١و٢- البـــول والغـــائط .....
٦٣
٣- المـــــني .....
٦٥
٤- الميتـــة والميـــت .....
٦٧
٥- الـــــدم .....
٧٠
٦و٧- الكلب والخنزير ٧٢
٨- المشركون ٧٤
٩- المسكرات والفقاع ٧٨
١٠- عرق الجُنُب من الحرام وعرق الحيوان الجلاّل ٨٠
حكـم الشـك في الـنجس والنجاسـة .....
٨٢
كيـف تنتقـل النجاسـة .....
٨٣
موارد وجوب التطهير ٨٦

الفصـل الثالـث : الوضـوء وآدابــه .....
٨٧
موجبـــات الوضـــوء .....
٨٩
غايـــات الوضـــوء .....
٩٣
آداب الوضـــــــوء .....
١٠٠
افعـــال الوضـــوء .....
١٠٦
شرائط الوضوء ١١٢
احكـام الشـك فـي الوضـوء .....
١١٨
احكـــام الجبـــائر .....
١٢١
احكـام دائـم الحـدث .....
١٢٤

الفصـــل الرابـــع : الغســـل والتـــيمم .....
١٢٧
احكـــام الجنابـــة .....
١٢٩
كيفيـــة الغســـل .....
١٣٦
الاغســـال المندوبـــة .....
١٤٣
احكـــام التيمـــم .....
١٤٩
الـــف : موجبـــات التـــيمم .....
١٤٩
بـــاء : بمـــاذا نتـــيمم .....
١٥٤
جـــيم : مســـحات التـــيمم .....
١٥٦
دال : احكـــام التـــيمم .....
١٥٩

الفصـــل الخـــامس : الـــدماء الثلاثـــة .....
١٦٣
اولاً : الحيـــــــض .....
١٦٥
احكـــام الحـــيض .....
١٦٧
حكـم الحـائض الـتي لهـا ايـام معلومـة .....
١٦٩
حكـم الـتي اخـتلط عليهـا ايامهـا .....
١٧٠
حكـم الـتي لم تـر الـدم قـط .....
١٧٢
حقائق عن الدورة الشهرية ١٧٥
شـــروط الحـــيض .....
١٧٧
الأول : بلـــوغ التســـع .....
١٧٧
الثاني : قبل اليأس ١٧٨

الثالـــث : أقـــل الـــدم .....
١٧٩
الرابع : اكثر الحيض ١٨١
الخامس : الاستمرار والتوالي ١٨٢
الســـادس : أقـــل الطهـــر .....
١٨٣
الســـابع : صـــفات الحـــيض .....
١٨٤
اخـــتلاف النســـاء في العـــادة .....
١٨٥
ذوات العـــــــادة .....
١٨٦
غـــير ذوات العـــادة .....
١٩٢
احكـــام الشـــك .....
١٩٣
احكـــام الحـــائض .....
١٩٧

ثانيـــاً : الاستحاضـــة .....
٢٠٣
احكـــام الاستحاضـــة .....
٢٠٣
مـــاهي حقيقـــة الاستحاضـــة .....
٢٠٤
صفات دم الاستحاضة ٢٠٩
اقســـام الاستحاضـــة .....
٢١٠
الاستحاضـــة القليلـــة .....
٢١٢
الاستحاضـــة المتوســـطة .....
٢١٣
الاستحاضـــة الكثيـــرة .....
٢١٣
ثالثـــاً : النفـــاس .....
٢١٥
احكـــام النفـــاس .....
٢١٥

الفصـــل الســـادس : النظافـــة والزينـــة ٢٢٣

١- آداب الطهارة والزينة ٢٢٥

٢- آداب السواك ٢٤٣

٣- احكـــام وآداب التخلـــي ٢٤٦

الفصل السابع : آداب المرض وفقه الوفاة ٢٥٩

نحـــن والمـــوت ٢٦١

١- آداب المـــرض واحكـــام الاحتضـــار ٢٦٤

التوبة متى وكيف ٢٦٤

كيـــف نتعامـــل مـــع المـــرض ٢٦٩

كيـــف نتعامـــل مـــع المـــريض ٢٧١

الاســـتعداد للمـــوت .....
٢٧٤
احكـــام الاحتضـــار .....
٢٧٦
٢– فقـــه الوفـــاة .....
٢٨٢
غســـل الميـــت .....
٢٨٢
مـــن يســـتثنى مـــن الغســـل .....
٢٨٦
كيـــف يغســـل الميـــت .....
٢٨٨
احكـــام غســـل الميـــت .....
٢٩٣
هكـــذا يكفـــن المـــيت .....
٢٩٥
في الحنوط والجريدتين ٣٠٢
الصـــلاة علـــى الامـــوات .....
٣٠٨

باء/ وإذا كان لايستطيع التحفظ على نفسه أبداً فالاحوط أن يصلي كل صلاة بوضوء ، وإن كان الاقوى جواز الجمع بين كل فريضتين . وإذا أحدث بحدث آخر ، فعليه أن يتطهر .

جيم/ على دائم الحدث أن يتحفظ من تعدي النجاسة الى جسده او ثيابه بكيس نايلون ، يضع فيه القطن أو بما أشبه ذلك.

دال/ الظاهر أن حدث الريح أو النوم أو المني وما أشبه ، كحدث البول والغائط في أن أحكام إستمرارها كالأحكام التي سبقت آنفاً في حدث البول والغائط .

كيف تصلي على الميت ٣١١

كيف تدفن الاموات ٣٢٠

احكام القبور ٣٤٠

غسل مس الميت ٣٤٢